جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

# الهجرة غير الشرعية: واقع و تشريع

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالب :

بن يوسف القينعي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور :

بوزيـان مكلكـل

لجنة المناقشة :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الأستاذ الدكتور | قاسم العيد عبد القادر | أستاذ التعليم العالي | جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس – | رئيسا . |
| الأستاذ الدكتور | مكلكل بوزيان | أستاذ التعليم العالي | جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس – | مشرفا و مقررا . |
| الأستاذ الدكتور | طيبي بن علي | أستاذ التعليم العالي | جامعة سعيدة | عضوا ممتحنا . |
| الدكتور | فاصلة عبد اللطيف | أستاذ محاضر – أ – | جامعة محمد بن أحمد – وهران 02– | عضوا ممتحنا . |

السنة الجامعية : 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾

صدق الله العظيم

سُورَةُ النِّسَاءِ – مدنية، الآية 97

# شكر و تقدير

الحمد لله عز و جل على إتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان العميق إلى أستاذي المشرف

الأستاذ الدكتور مكلكل بوزيان

لقبوله الإشراف على هذا الموضوع، و على كل نصائحه القيمة وحس الرحاب

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إعداد هذا البحث.

# إهداء

إلى من احترقا كالشمعة لينيرا لي طريق العلم أمي و أبي

– حفظهما الله–

إلى من تقاسمني الحياة بحلاوتها و مرادتها زوجتي

– أطال الله في عمرها –

إلى من شجعوني طيلة مشواري الدراسي إخوتي و أخواتي

و إلى كل من لم تنساهم ذاكرتي و لم تسعهم أطروحتي

أهدي هذا العمل المتواضع.

# قائمة المختصرات

**أولا- بالغة العربية:**

| الرمز | التفصيل |
|---|---|
| ق.إ.ج | قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. |
| ق.ع | قانون العقوبات. |
| ش.د.أ | القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها الجزائري. |
| ق.ب | القانون البحري الجزائري. |
| ق.ت.س | قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري. |
| د ج | دينار جزائري. |
| غ.ج | الغرفة الجنائية. |
| غ.ج.م | غرفة الجنح و المخالفات. |
| ج.ر | الجريدة الرسمية. |
| ع | العدد. |
| ج.ر.م | الجريدة الرسمية للمناقشات. |
| م.ر | المرسوم الرئاسي. |
| ر | رقم. |
| د.ت | دون تاريخ. |
| ق.د.إ.ف | قانون دخول و إقامة الأجانب و حق اللجوء الفرنسي. |
| ق.د.أ.م | قانون دخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير المشروعة. |

**ثانيا- باللغات الأجنبية:**

| SYMBOLE | Détail |
|---|---|
| ONS | office nationale des Statistiques. |
| MDLRF | Ministère DE L'intérieur DE LA République Française. |
| INHÈSj | Institut national des hautes Études de la sécurité et de la justice. |
| IUE | Institut Universitaire européen. |
| MIDS | Ministère DE l'immigration et du développement solidaire DE LA République Française. |
| MPI | Migration policy institute. |

# مُقَدِّمَة:

إن الإنسان يحب البقاء و يسعى دائما لضمانه، فهو يحاول قدر المستطاع أن يؤمن حياته ويحقق استقراره المادي و المعنوي، حتى أنه مطالب بذلك، و عكس ذلك يعتبر شخصا غير سليم التفكير لأنه يناقض الفطرة التي وُلدَّ عليها.

إن الهجرة من أهم سبل تحقيق هذه الغاية، فهي انتقال الشخص من مكان لآخر، و تمثل إحدى حقوقه الطبيعية القديمة قدم الإنسانية، و لأهميتها تعد إحدى أهم موضوعات علم السكان الذي يهتم بدراسة حركة السكان و الخصائص الديموغرافية للبشر، فهي ظاهرة اجتماعية وجدت و مازلت موجودة و ستبقى كذلك، و يُلخص الكاتب **ألفريد نورث ويتهيد** أهمية الهجرة بقوله"عندما يتوقف الإنسان عن الترحال سيتوقف عن الصعود في سلم الإرتقاء و البقاء"[1].

يُعتبر القرن العشرين قرن الهجرة، فلا تكاد.تخلو دولة من المهاجرين سواء منها أو إليها، فالملايين من البشر ينتقلون بين ربوع العالم نظرا لتباين الفرص و الإمكانات بين الدول، فالشخص يهاجر دائما بحثا عن المكان الذي يجسد في طموحاته و يحقق أحلامه فيه.

الأصل في الإنسان أنه يسعى بالطرق المشروعةفي سبيل تحقيق أهدافه و التي تعتبر الهجرة إحدى هذه الطرق، إلا أنه و نظرا لطبعه الجشع و استعجاله الرزق مصداقا لحديث الرسولﷺأنه قال ﴿لَوْ كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا، و لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، و يتوب الله على من تاب﴾– الحديث رواه مسلم – قد يحاول تحقيق ذلك الطموح بطرق غير مشروعة باعتدائه على حقوق الآخرين و ارتكاب مختلف الجرائم و التي عرفت تطورا مريبا خاصة في ظل العولمة التي أصبحت نقمة بعد أن كانت نعمة.

[1]– ليون ف و بوقير و آخرون، نشرة السكان: الهجرة الدولية ( ماضيها و حاضرها و مستقبلها)، ترجمة فوزي سهاونة، بدعم من الجامعة الأردنية و الأمم المتحدة، د.ت، ص 13.

إن مسار العولمة الذييشهده العالم وما نتج عنه من تباين في المستوىالاقتصادي بين الشمال و الجنوب و الذي أفرز اختلافاكبيرا في الحياة الاجتماعية بين المنطقتين، الأمر الذي مهد الطريق لظهور أنماط جديدة من الجرائم، وقد اعترف الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد **كوفي عنان** في تقرير له الموسوم ( أحوال الجريمة و العدالة الجنائية على نطاق العالم) الذي ألقاه في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في فيينا ما بين العاشر و السابع عشر من أفريل سنة 2000 بقوله "إن العولمة قد أدت إلى خلق. بيئة مواتية لأشكال جديدة و متوسعة من الإجرام بفعل الهيكل المتغير في التجارة و التمويل و الاتصالات و المعلومات الذي أدى إلى تكوين بيئة لا تنحصر فيها الجريمة ضمن الحدود الوطنية بل أصبحت عالمية الطبع"، فالعالم أصبح يعيش حالة من الإنفجار الإجرامي بمعدل **أربعمائة ألف جريمة يوميا**[1].

إن الأصل في الهجرة أنها شرعية، إذ تتم بالطرق القانونية مما يرجع بالنفع و الفائدة على الشخص المهاجر و الدولة المهاجر إليها، و حتى الدولة التي هاجر منها، إلا أنه و مع التطور الحاصل في العالم و أمام سياسة تنظيم الهجرة و تقييدها ظهرت الهجرة العكسية و المسماة بالهجرة غير الشرعية أو السرية كرد فعل عن غلق الأبواب أمام الهجرة الشرعية إثر تلك السياسة المتبعة من طرف الدول في هذا المجال.

تعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة من أخطر الظواهر بروزا نتيجة التطور الذي آلت إليه الجريمة، فهي متعددة الأسباب من سياسية إلى اقتصادية و اجتماعية و حتى جغرافية من جهة، و مختلفة في صورها و أشكالها من جهة أخرى، فقد.تكون بصورة فردية حيث يقوم الشخص لمفرده بمغادرة التراب الوطني بطريقة غير قانونية، و أحيانا تأخذ صورة أخطر عندما تنشئ جماعات إجرامية مختصة في تهريب المهاجرين مما يدل على خطورتها، حيث أصبحت مصدر ثراء و غنى عند البعض، و هذه الظاهرة حديثة و قديمة في آن واحد، حيث تكمن حداثتها في التجريم إلا أن الإنسان عرفها منذ معرفته للهجرة بوجه عام.

[1] – أكرم عبد الرزاق المشهداني، العولمة و الجريمة، مجلة الأمن و الحياة، العدد 248، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أفريل 2003، ص 51.

وظاهرة الهجرة غير الشرعية لها انعكاسات سلبية كبيرة تؤثر على أطراف الهجرة أنفسهم، حيث تترك أثارا وخيمة على دولة المصدر و دولة المقصد و على المهاجر غير الشرعي نفسه، و الأخطر فيها أن تأثيرها يمس كافة مجالات الحياة السياسية و الاقتصادية، و الاجتماعية، و حتى الأمنية، رغم أن لها بعض الآثار الإيجابية التي تبقى نتائج عرضية و ليست أصلية.

أمام هذا التحدي و المشكل الذي أصبح يهدد أمن و استقرار الدول أضحت هذه الظاهرة محل اهتمام وقلق كافة الدول و الحكومات وحتى المنظمات الدولية، حيث عكفت المجموعة الدولية على مواجهة هذه الظاهرة و التصدي لها من خلال سياسة جماعية تمثلت في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و أهمها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر و الجوّ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، كما قامت الدول بمواجهتها فرديا بسن قوانين تعالج الظاهرة للقضاء عليها و ذلك بتجريمها سواء كانت دول منشأ أو مقصد أو عبور للمهاجرين غير الشرعيين، و هذه السياسة امتزجت بين الأسلوبين الوقائي و الردعي.

وتعد الجزائر من الدول التي عرفت الهجرة خاصة إبان الفترة الاستعمارية بطريقة طوعية و أحيانا بطريقة قصرية في إطار تهجير الجزائريين للمشاركة في الحرب العالمية الثانية إلى جانب فرنسا ضد النازية، كما تواصلت هذه الهجرة فترة التسعينات في ظل العشرية السوداء حيث وصل عدد المهاجرين الجزائريين إلى أوروبا ما بين سنتي 1990-1997 نحو **1284300 مهاجر**[1].

[1]- Bicharakhader, le monde arabe explique L'Europe, L' Harmattan, CERMAC, paris, 2009, p451.

إلا أنه و مع بداية الألفية عرفت الجزائر منحى آخر للهجرة تمثلت في بروز الهجرة غير الشرعية نتيجة لعوامل متعددة فأضحت مشكلة حقيقية تواجهها الدولة الجزائرية على غرار باقي الدول ما جعل الحكومة تفكر في أنجع الوسائل للحد منها، وذلك بتجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم ق.ع، بإضافته القسم " الجرائم المرتكبة ضد القوانينو الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني"، أيضا من المادة 303 مكرر 30 إلى غاية نص المادة 303 مكرر 41 تحت تسمية"تهريب المهاجرين".

بناء لما سبق ذكره من خطوط عريضة حول الموضوع تتمحور إشكالية البحث حول حجم ظاهرة الهجرة غير الشرعية و كيف تعاملت معها النصوص القانونية الدولية عموما و المشرع الجزائري خصوصا؟ و إلى أي مدى كان صائبا في ذلك؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مدلول الهجرة غير الشرعية؟
- هل هي وليدة الصدفة أم هناك عوامل عملت على ظهورها و زادت من انتشارها؟
- هل للتعاون الدولي دور في القضاء عليها؟
- ما دور التشريع الداخلي في مكافحتها و ما مدى فاعليته في ذلك؟
- هل للوقاية تأثير في الحد من الهجرة غير الشرعية؟

تظهر أهمية الدراسة من زاويتين، فهي تكتسي أهمية نظرية تتمثل في تشريح إحدى تحديات العصر و المتمثلة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية، و أيضا كونها تتماشى مع الاهتمام المتزايد بها من طرف القانون الدولي من خلال العديد من الملتقيات المحلية و الإقليمية و الدولية، وكذا التشريعات الداخلية بتجريمها بغية الحد منها نظرا لانتشارها من جهة و أخطارها الجسيمة من جهة أخرى، كما أن الدراسة تمثل إضافة معرفية حيث تزود المكتبات بمرجع إضافي خاصة في ظل ندرة المراجع في هذا الصدد خصوصا من الناحية القانونية، كما أن الدراسة قد أساهم من خلالها في إعطاء بعض الحلول لمواجهة هذه الظاهرة أو التقليل منها.

أحاول من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف أهمها تسليط الضوء على واحدة من أخطر الظواهر المهددة لاستقرار الدول بما فيها الجزائر، والوقوف عند المنظومة التشريعية المتعلقة بها، مع البحث عن أهم الثغرات القانونية التي تشوب النصوص خصوصا و أنها من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري.

إن اختياري لهذا الموضوع لم يكن صدفة و إنما راجع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

– فالأسباب الذاتية يمكن حصرها في رغبة الاهتمام بالموضوع نظرا لكونه أصبح حديث الساعة بكثرة تداوله في مختلف و سائل الإعلام السمعية و البصرية و المقروءة، و حتى من طرف الطبقة السياسية و على أعلى المستويات، بالإضافة إلى ندرة البحوث و الدراسات التي تتناول هذا الموضوع خاصة من ناحية القانون الجنائي.

– أما الأسباب الموضوعية فتكمن في معرفة الأسباب الحقيقية وراء تفشيها و الوقوف عند القانون 09-01 و كيفية تصدي المشرع الجزائري من خلاله لهذه الجريمة، مع إبراز دور قانون العقوبات في تحقيق الردع قصد الحد أو على الأقل التقليل منها، بالإضافة إلى إبراز دور النصوص الإجرائية كتكملة للنصوص الموضوعية قصد بلوغ الهدف من سن هذه الأخيرة.

وقصد.تحقيق غرض البحث والإجابة على الأسئلة المطروحة قمت بوضع حدود الدراسة التي تشكل إطارها العام و المتمثلة في الآتي:

– الحدود المكانية حيث ترتكز الدراسة على الجزائر بصفتها من الدول التي تعاني من الهجرة غير الشرعية، و الدول المذكورةسواء واقعيا أو تشريعيا فاقتضتها الدراسة، و ذلك لمعرفة مدى تأثر المشرع الجزائري بها، فهي على سبيل الإستئناس و لا تدخل ضمن أساسيات الدراسة.

– الحدود الموضوعية فتتمثل في دراسة الهجرة غير الشرعية على اعتبارها ظاهرة اجتماعية من زاوية علم الإجرام وذلك بالتطرق لأسبابها و مخاطرها بدءا بمفهومها،كما ندرسها دراسة قانونية باعتبارها جريمة من حيث الأركان وصولا إلى العقوبة المقررة ضد

مرتكبيها، و الخوض في أهم النقاط القانونية المتعلقة بها، مع التفصيل في الأخير على دور السياسة الوقائية في الحد من الهجرة غير الشرعية.

أما أهم الدراسات التي أجريت بصدد هذا الموضوع فهي متعددة ومن بينها:

– مذكرة ماجستير للطالب رشيد بن فريحة بعنوان: جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010، تناول فيها تحليل عوامل المؤدية إليها، ثم الآليات التشريعية لمواجهتها، و دراستنا تنصب إضافة إلى ما تناوله إبراز السند التاريخي لهذه الظاهرة قبل أن تكون جريمة، و علاقة الهجرة غير الشرعية بحق اللجوء، و إبراز دور المجتمع بكل شرائحه في مواجهتها لعدم كفاية النصوص العقابية في تحقيق الغرض، بالتركيز على دور الوقاية في مواجهتها.

– أطروحة دكتوراه للطالب عبد المالك صايش بعنوان: مكافحة تهريب المهاجرين السريين، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري بتيزي وزو، سنة 2014، تناول فيها الإطار المفاهيمي لظاهرة تهريب المهاجرين السريين بوجه عام، ثم الإستراتيجية المتبعة في مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أما دراستنا تنصب على الهجرة غير الشرعية بصورتيها الفردية و الجماعية من ناحية علم الإجرام و قانون العقوبات.

وللإجابة على الإشكالية المقترحة و وصولا لأهداف الدراسة وظفت المنهج التحليلي، وذلك من خلال دراستها دراسة اجتماعية و قانونية، باستعمال الكتب الأساسية وكتب مساعدة ومراجع أخرى مختلفة، و بغية الإبتعاد عن التحليل السطحي للدراسة كان لابد من الاعتماد على مناهج أخرى مساعدة،فقصد.تأصيل الدراسة اعتمدت على المنهج التاريخي إذ قمت بمسح تاريخي للظاهرة من حيث تطورها التاريخي من ناحيتين، من ناحية بوادر ظهورها و أيضا التطور التشريعي في مكافحتها من ناحية أخرى، كما تمت الإستعانة بالمنهج المقارن أين تطرقت لبعض التشريعات على سبيل المثال لا الحصر و التي عالجت ظاهرة الهجرة غير الشرعية تشريعيا و مقارنتها بالتشريع الوطني لإظهار أهم مواطن الاتفاق و الاختلاف في ذلك نظرا لتجريمها من طرف جُل التشريعات الداخلية للدول.

إلا أنه اعترضتني عدة صعوبات أثناء إعداد هذا البحث تمثلت أساسا في قلة المراجع المتخصصة في الموضوع خاصة من الناحية القانونية، و حتى الموجودة تناولت الموضوع بنفس الطرح تقريبا.

و حتى يتم الإلمام بالموضوع تم تقسيم البحث إلى بابين إثنين تسبقهما مقدمة وتلحقهما خاتمة.

الباب الأول أتطرق فيه للإطار النظري و التفسير الواقعي للهجرة غير الشرعية، وفق فصلين منفصلين شكلا ومتصلين مضمونا، و لكل فصلٍ مبحثين، مدعمين بدراسة ميدانية من خلال سرد بعض الإحصائيات المتعلقة بالظاهرة على المستوى الوطني و الدولي.

أما الباب الثاني فأعالج فيه المنظومة القانونية المقررة ضد الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي و المستوى الوطني من حيث التجريم، بتفصيل أركانها ومدى تأثر المشرع الجزائري بالقانون الدولي، مع إبراز الثغرات القانونية إن وجدتو صولا إلى أهمية الوقاية كأنسب أسلوب للحد من الهجرة غير الشرعية، و هو الآخر بفصلين إثنين و لكل فصلٍمبحثين.

# البـــاب الأول

# الإطار النظري والتفسير الواقعي للهجرة غير الشرعية

## تمهيد:

إن الهجرة تجسد إحدى أهم مظاهر حقوق الإنسان المقررة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية المتمثل في حق الإنسان في التنقل، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت الهجرة قانونية باحترام الفرد شروط الدخول و الخروج المحددة قانونا.

إلا أنه في وقتنا الراهن و نظرا لأسباب متعددة و ظروف معينة ظهرت ما تسمى الهجرة غير الشرعية أو الهجرة غير القانونية أو السرية حيث أصبحت هذه الظاهرة مشكلة حقيقية تواجهها الدول، أين تباينت المواقف في تحديد مفهومها و ما تتميز به عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها.

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية مست معظم الدول إلا أنها عرفت مراحل مختلفة في ظهورها و تطورها التاريخي، كما أنها وليدة مجموعة عوامل متداخلة و متنوعة أدت إلى انتشارها بالشكل الخطير التي هي عليه اليوم،إضافة إلى ذلك لهذه الظاهرة عواقب وخيمة على المجتمع و الدولة معا إذ تؤثر على أطراف الهجرة كلهم.

وعليه أحاول في هذا الباب تحديد الإطار العام للهجرة غير الشرعية بدءً بتحديد ماهيتها من حيث المفهوم و تطورها التاريخي مرورا بخصوصياتها المميزة لها، ثم التفصيل في العوامل الدافعة إليها مدعمين مختلف المواقف بإحصائيات ميدانية، وصولا إلى النتائج و الآثار التي تفرزها هذه الظاهرة على الدولة من حيث طبيعتها و درجة تأثيرها وِفق الفصلين التاليين:

- الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية.
- الفصل الثاني: واقع الهجرة غير الشرعية.

# الفصل الأول :

# ماهية الهجرة غير الشرعية

الثابت أن الهجرة غير الشرعية مصطلح حديث أفرزته العولمة بالدرجة الأولى، لذلك فلا تكاد.تخلوا دولة من المهاجرين غير الشرعيين.

إن الهجرة هي خروج من أرض إلى أرض، أو مغادرة الشخص لدولته المقيم فيها إلى دولة أخرى قصد الاستقرار بها، و تحديد مفهومها و ضبطه له أهميته من الناحية القانونية عند وضع النصوص التجريمية لها، ومن الظاهر يبدوا أنها تتداخل مع بعض المفاهيم الأخرى المشابهة لها كالإقامة غير المشروعة و اللجوء مما يستلزم الفصل بينها، كما يجب علينا معرفة بوادرها التاريخية لتأصيلها تاريخيا، إضافة إلى توفرها على ميزة أساسية مرتبطة بتعدد مسالكها و واختلاف أنماطها و أشكالها.

و عليه سأتناول ماهية الهجرة غير الشرعية من خلال مبحثين إثنين:

- المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية و تأصيلها التاريخي.
- المبحث الثاني: مظاهر الهجرة غير الشرعية و مسالكها.

## المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية و تأصيلها التاريخي

تعد الهجرة غير الشرعية من الظواهر الحديثة، زاد انتشارها تأخر التشريعات الدولية و الوطنية في التصدي لها في منظوماتها القانونية، لذا فتحديد مفهومها يقتضي تحديد مدلول الهجرة بوجه عام، ثم الهجرة غير الشرعية بوجه خاص و ذلك من الناحية الفقهية و القانونية، و نظرا لارتباطها بعدة مصطلحات لابد من تحديد معنى المهاجر غير الشرعي و تمييزه عن المعاني ذات العلاقة.

### المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

إن ظاهرة الهجرة بوجه عام ظاهرة قديمة قدم الإنسان، فقد عرفها منذ الأزل بل من خصائصه، و أصلها في اللغة مأخوذمن الهجر أي ضد الوصل، و الهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض.

و أصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، وسمي المهاجرون كذلك لأنهم تركوا ديارهم و مساكنهم التي نشئوا بها لله إلى دار ليس لهم بها أهل و لا مال، فكل من فارق. بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلدا آخر فهو مهاجر[1].

أما من الناحية الاصطلاحية فقد اختلف في تعريفها بين الباحثين كل حسب مجال تخصصه، ففي علم السكان فهي تعني الانتقال فرديا كان أم جماعيا من منطقة جغرافية إلى منطقة جغرافية أخرى بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم سياسيا،فإذا كانت المنطقة التي انتقل إليها الشخص داخل نفس الدولة فتسمى هجرة داخلية، أما إذا تعدت حدود الدولة إلى دولة أخرى فتسمى هجرة خارجية أو دولية[2].

---

[1]-أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري،لسان العرب، المجلد الثاني( ض-ي)، الجزء الرابع، الطبعة الأولى،مؤسسةالأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2005، ص4087-4088.

[2]-عزت حمد الشيشيني، المعاهدات و الصكوك و المواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مقال في كتاب:مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 139.

كما نجد لها تعريفات باختلاف المعايير، فقد يكون جغرافيا أو على أساس الدافع إليها، حيث عرفتها الأستاذة(BergerN.) نقلا عن من المعجم القانوني-Le Dictionnaire Juridique- الذي عرف الهجرة بأنها"العملية التي يذهب من خلالها شخص إلى غير بلده الأصلي في هذا التعريف نلاحظ الربط بين الهجرة من أجل إيجاد عمل في البلد المستقبل والعوامل الاقتصادية المتمثلة في الحصول على عمل"[1].

**الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية**

إن تحديد مدلول موحد للهجرة غير الشرعية لم يلقى إجماعا بين الفقهاء و الباحثين كونها ظاهرة حديثة، إضافة إلى تباين أراء الدول حولها بين دول المنشأ، المقصد، و العبور.

**أولا- المدلول الفقهي للهجرة غير الشرعية:**

للهجرة غير الشرعية عدة تعريفات مختلفة بشأنها، فعُرِّفت بأنها " الاتجاه نحو البحر بدون وثائق رسمية عبر قوارب الموت، بتأشيرات مزورة و الذهاب للسياحة دون رجعة"[2].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر فقط، كما اعتبر السياحة هدف و غرض هؤلاء، إلا أن حياة الرفاهية ليست مقصدهم الأساسي، بل آخر ما يفكر فيه هؤلاء.

[1] – محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ( المخاطر و استراتيجية المواجهة)، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 329.

[2] – منى عطية خزام خليل، التنمية الاجتماعية في إطار المتغيرات المحلية و العالمية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2012، ص 447.

و عرفها البعض بأنها"قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير مرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر إحدى حدودها، أو الدخول عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق مزورة"[1].

و الملاحَّظ على هذا التعريف تركيزه على التسلل كأساس لها، كما أخذ بمعيار الإقامة بالدولة، إلا أن الواقع أثبت أنه قد.تكون هجرة غير شرعية بقصد جعل الدولة ممرا لدولة أخرى.

في حين عرفها آخرون بأنها تعني "المساس بالسيادة الإقليمية لدولة المهجر بفعل قيام المهاجرين بالدخول أو التسلل أو الإقامة غير المشروعة بها تحقيقا لمنفعة شخصية، بمخالفة القوانين و النظم المعمول بها في شأن تأشيرات الدخول و الإقامة في دول المهجر"[2].

و حتى هذا التعريف ركز على الدولة المستقبلة و أهمل دولة المنشأ و العبور التي تمسهم أيضا الهجرة غير الشرعية، كما جعل الإقامة غير الشرعية من قبيل الهجرة غير الشرعية.

و عُرِفت كذلك بأنها "الولوج أو دخول العمال إلى بلد ما دون وجود أوراق ثبوتية أو تصاريح دخول، و التي تتم عادة عن طريق تهريب المهاجرين أو من المهاجر نفسه، وأحيانا بتدخل سمسار يسهل الهجرة غير الشرعية"[3].

حتىهذا التعريف يفتقد للدقة، فرغم ذكره لأهم أشكال الهجرة غير الشرعية إلا أنه ربطها بالغرض و هو العمل و إن كان هو الهدف الأساسي، إلا أنه ليس الغاية الوحيدة للمهاجرين غير الشرعيين.

---

[1]– محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية،كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 50.

[2]– حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية و أحكام القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 30.

[3]– مصطفى محمد سمير، الهجرة غير الشرعية ( موت من أجل الحياة)، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العدد 48، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية، القاهرة، 2010، ص 108.

من خلال كل هذه التعاريف و إن كانت صائبة في بعض جوانب الهجرة غير الشرعية من حيث الأساس الذي تقوم عليه، فيمكننا تعريفها بأنها قيام الشخص أو مجموعة أشخاص بمغادرة إقليم الدولة و دخول دولة أخرى أو محاولتهم ذلك بغض النظر عن جنسية كل واحد منهم، دون إتباع الإجراءات القانونية ذات الصلة، و مهما كانت الغاية من ذلك و بأي شكل تمت، مع اختلافهم في المراكز القانونية.

و تجدر الإشارة أن تسميتها مختلف فيها و إن كان الاختلاف شكلا لا مضمونا مادامت تحمل نفس المعنى، حيث هناك من يطلق. عليها الهجرة السرية IMMIGRATION CLANDESTINE،و أحيانا الهجرة غير القانونية IMMIGRATION IRREGULIERES، و أحيانا أخرى الهجرة غير الشرعية IMMIGRATIONILLEGALE، و تعد هذه الأخيرة في رأينا هي الأقرب للصواب كونها شاملة لكل المفردات الأخرى، و نظرا لتعدد هذه التسميات لها رأى الملتقى الدولي للهجرة المنعقد سنة 1999 ببانكوك استعمال مصطلح "الهجرة غير القانونية" كونها تنظم من طرف شبكات إجرامية مختصة في تهريب المهاجرين[1].

**ثانيا– المدلول القانوني للهجرة غير الشرعية:**

لقد أسال موضوع تحديد المعنى القانوني للهجرة غير الشرعية الكثير من الحبر بين فقهاء القانون الدولي و حتى الوطني بسبب التباين الحاصل في حصر معناها، وهذا ما سأوضحه من خلال تعريفها على المستوى الدولي ثم الوطني.

[1]– عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة بسكرة، نوفمبر 2011، ص 98.

**1) من منظور القانون الدولي:**

إن الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي لم يُتفق على وضع تعريف محدد لها سواء بين الفقهاء وحتى الهيئات الدولية، و مَرَّد هذا التباين تضارب المصالح الجديرة بالحماية بين الدول، فلقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى ثلاث مواقف مختلفة[1]:

أ- رأي أول عرفها بأنها الدخول والخروج غير القانوني من والى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقيد والاعتداد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد.

**ب**-رأي ثاني اعتبر الهجرة غير المشروعة بأنها الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه، مخالفا للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لإحكام القوانين الدولي والداخلي.

**ج**- أما الاتجاه الثالث فعرف أصحابه الهجرة غير المشروعة هي خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك أو من منفذ شرعي باستخدام وثائق سفر مزورة.

ما يلاحظ على التعريف الأول أنه حصر الهجرة غير الشرعية في الشكل الجماعي و دون تحديد مدتها، في حين حصر التعريف الثاني الهجرة غير الشرعية بالغاية منها، فلا تكون كذلك ما لم تكن بغرض الإقامة الدائمة، و بالتالي فإن التعريف الثالث هو الأقرب للصواب كونه ركز على طبيعة الهجرة غير الشرعية بغض النظر عن هدفها أو طريقتها أو حتى مدتها.

[1]- أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة و الكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، مقال في كتاب: مكافحة الهجرةغير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 211.

أما الهيئات الدولية ذات الصلة بظاهرة الهجرة و على رأسها المنظمة الدولية للهجرة فاعتبرت الهجرة غير الشرعية حركة للأفراد بانتهاك قواعد دول المصدر و العبور و الاتجاه ، فمن ناحية الدول المتجه إليها الدخول غير الشرعي سواء للإقامة أو التوظيف في بلد لا يملك فيه أية من الوثائق الضرورية لدخول هذا البلد، فالشخص عبر حدود الدولة دون وثائق السفر أو عدم امتثاله للمتطلبات الإدارية للخروج من الدولة[1].

أما هيئة الأمم المتحدة فحصرت الهجرة غير الشرعية في تهريب المهاجرين أين ضيقت من نطاقها، و حتى تهريب المهاجرين حصرته في تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس من رعاياها طبقا لنص المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ و البحر و الجوّ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة في 15 نوفمبر 2000.

**2) من منظور التشريع الجزائري:**

إن وظيفة التشريع ليست وضع التعاريف لفكرة ما لأنها من اختصاص الفقهاء باستثناء حالات معينة[2]، إلا أن المشرع الجزائري عرَّف الهجرة غير الشرعية بدخول الأجنبي للتراب الوطني دون حوزته لأي وثيقة سفر، و ذلك إثر إصداره لأول قانون منظم لمسائل الدخول للجزائر و هذا بمقتضى المادة الثالثة و العشرين من الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر، المؤرخ في 21 يوليو1966 [3]و المُلغى فيما بعد بصدور القانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق ش.د.أ[4] الذي حافظ المشرع من خلاله على نفس التعريف الوارد في الأمر السابق و ذلك بمفهوم المادة الرابعة و الأربعين منه.

---

[1] – صبيحة بخوش، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة القانون و المجتمع و السلطة، العدد الثالث، جامعة وهران( الجزائر)، 2014، ص 10.

[2] – يكون تدخل المشرع لتعريف فكرة ما في حالتين، أولاها تتمثل في الغرض المرجو من ذلك و المتمثل في حسم خلاف فقهي قائم، و ثانيها أن يكون ذلك التعريف مغايرا لمعنى مستقر، للتفصيل راجع: كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ( دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 31.

[3]– ج.ر.ع 64، المؤرخة في 29 يوليو 1966.

[4]– ج.ر.ع 36، المؤرخة في 02 يوليو 2008.

ما يعاب على هذا التعريف أن المشرع حصر الهجرة غير الشرعية في الدخول فقط على الأجنبي و لم ينص على الجزائري الذي يهاجر بصفة غير شرعية، غير أنه تدارك ذلك فيما بعد بمقتضى القانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل و المتمم ق.ب[1]بنصالمادة 545 على جنحة الإبحار خلسة من خلال التسرب إلى سفينة بنية القيام برحلة.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري ذكر السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية و لم يضع تعريفا لها، كما أنها جاءت في القوانين الخاصة و ليست في القانون العام،إلا أنه و أمام تفاقم الظاهرة رجع للنص عليها بنوع من الدقة في القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير2009 المعدل ق.ع[2]و ذلك في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني ق.ع"الجرائم المرتكبة ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني"، حيث أضاف مادة جديدة وهيالمادة 175 مكرر1 التي نصت«... يعاقب بالحبس ... كل ... يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية... »، فالمشرع استعمل مصطلح الهجرة غير الشرعية للدلالة على المغادرة دون احترام الشروط القانونية المقررة عند الخروج من الوطن، أما الدخول غير المشروع فنص عليهفي القانون 08-11 السابق الذكر و الآتي تفصيلهما لاحقا ضمن المواجهة التشريعية لهذه الظاهرة.

يتضح مما سبق ذكره أن الهجرة غير الشرعية هي نقيض الهجرة الشرعية، فهي مصطلح حديث النشأة مقارنة مع مصطلح الهجرة بوجه عام، و منه فالهجرة غير الشرعية من الوجهة القانونية يمكن تعريفها بأنها قيام الشخص باجتياز حدود الدولة دون احترام الإجراءات الملزمة قانونا لذلك.

[1]– ج.ر.ع 47، المؤرخة في 27 يونيو 1998.

[2]– ج.ر.ع 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

و تجدر الإشارة أن بعض التشريعات المقارنة تناولت الهجرة غير الشرعية بنفس المعنى أين ركزت على السلوك المادي المكون لهذه الجريمة إلا أنها كانت أكثر توسعا من المشرع الجزائري،فالمشرع المغربي مثلا عبر عنها بمغادرة الشخص للتراب المغربي بصفة سرية طبقا لنص المادة خمسين من القانون 03-02 المتعلق د.أ.م[1]، و المشرع التونسي الذي نظمها بمقتضى القانون 06-2004 الصادر في 03 فبراير 2004[2]تحت تسمية الإبحار خلسة، حيث عرفها بالدخول أو الخروج من التراب التونسي عبر البحر خفية، و الذي وسع من دائرة الهجرة غير الشرعية إلا أنه حصرها عن طريق البحر فقط وهذا لا يتماشى مع تطور طرق الهجرة غير الشرعية التي تكون برا و حتى جوا و إن كانت الطرق البحرية الأكثر شيوعا في أوساط المهاجرين غير الشرعيين، إضافة إلى المشرع الأردني الذي عرفها بالدخول أو الخروج من أراضي المملكة بصفة غير مشروعة بنص المادة 153 مكرر ق.ع المعدل سنة 2010[3].

و عليه نشير في الأخير أن الهجرة غير الشرعية بالمفهوم السالف الذكر قد.تتداخل ببعض المفاهيم المشابهة لها لذا ينبغي تحديد معانيها و يتعلق الأمر خصوصا:

١-العمالة غير المشروعة و التي يقصد بها مجموعة الأفراد الممارسين لأعمال غير مرخص بها في الوثائق المعطاة لهم، إلا أن إقامتهم قد.تكون مشروعة، ومنه فثمة فرق. بين الإقامة المشروعة و العمل غير المشروع.

٢-تختلف الهجرة غير الشرعية عن الإقامة غير المشروعة، فهذه الأخيرة هي انتهاء مدة الإقامة المشروعة غير أن الشخص لا يغادر تلك الدولة، فالشخص قد يدخل بطريقة قانونية ولمدة معينة و لكنه لا يغادرها، و تعتبر المملكة العربية السعودية من أكثر الدول التي تعاني من هذه المشكلة حيث يأتيها الأشخاص لأداء مناسك الحج أو العمرة و عند انتهائهم من ذلك لا يعودون إلى بلدانهم الأصلية.

---

[1]- الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.196 بتاريخ 11 نوفمبر 2003، ج. ر. ع 5160.

[2]- المعدِل للقانون 40-75 المؤرخ في 14 مارس 1975 و المتعلق. بالدخول و الخروج من التراب التونسي.

[3]- كانت منظمة بمقتضى المادة 03/149 ق. ع تحت تسمية "التسلل من و إلى أراضي المملكة".

٣-و أخيرا تختلف الهجرة غير الشرعية عن الهجرة السرية التي يُقصَّد بها التسلل بالدخول خفية إلى الدولة بعيدا عن أعين مراكز المراقبة، لكن من أجل تحقيق أهداف مختلفة قد.تكون سياسية أو أمنية أو ما إلى ذلك، فالشخص هنا يعتبر متسللا لا مهاجرا[1].

**الفرع الثاني: التأصيل التاريخي للهجرة غير الشرعية**

إن الحركة السكانية ليست جديدة في تاريخ البشرية بل قديمة قدم الإنسان[2]، و لقد شهدت الدول الأوروبية عدة تطورات خاصة من الناحية السياسية و الاقتصادية و التي أثرت على الهجرة بسبب سياساتها المنتهجة، لذا عرفت الهجرة نحو أوروبا بالخصوص ثلاث مراحل أو محطات و لكل مرحلة خصوصياتها بدءا من سياسة تشجيع الهجرة وصولا إلى بروز الهجرة غير الشرعية مرورا بتنظيمها و وقفها.

**أولا- الهجرة غير الشرعية على المستوى العالمي:**

إن الهجرة غير الشرعية لم تصل إلى البعد العالمي مرة واحدة، بل بدأت في مناطق معينة ثم انتشرت بعدها لتهدد المجموعة الدولية برمتها، لذا فقد مرت بعدة مراحل تاريخية أفرزتها المواقف الدولية من قضايا الهجرة بوجه عام.

لقد عرفت الهجرة غير الشرعية ثلاث مراحل أساسية تجسدت في سياسات معينةانتهجتها الدولإزاء قضية الهجرة وفقا لما يخدم مصالحها، و تمثلت في الآتي:

[1]- أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة ( الإنتشار و الأشكال و الأساليب المتبعة)، كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 12.

[2]- حيث كانت هجرة الأنبياء و الرسل عليهم الصلاة و السلام أولى بدايات الهجرة و آخرهم هجرة المصطفى محمد ﷺمن مكة المكرمة إلى المدينة المنورة.

**1. سياسة تشجيع الهجرة:**

برزت هذه المرحلة مع نهاية الحربين العالميتين الأولى و الثانية، حيث كانت الدول الأوروبية منهكة في كل المجالات فانتهجت سياسة تشجيع الهجرة، فأوروبا لم تشجع الهجرة غير الشرعية بصفة مباشرة و رسمية، بل تغاضت عن فرض الرقابة على دخول المهاجرين غير الشرعيين بسبب ما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار و ما يزيد عن خمسين مليون نازح و لسد حاجاتها من اليد العاملة لإعادة بناء نفسها تبنت هذه السياسة، فالمهاجر أصبح لا يُجهِد نفسه في البحث عن وثائق السفر مادام غير مُطالب بها، و هو ما جعل نسبة المهاجرين غير الشرعيين الذين دخلوا أوروبا تصل إلى خمسة و سبعين بالمائة من نسبة المهاجرين الإجمالية،و قد أكد ذلك وزير الشؤون الاجتماعية الفرنسية في عهد ديغول جون مرسال جني(jean marcel jeanneney) الذي برر التغاضي عن الهجرة السرية باحتياجات الإقتصاد الفرنسي و هو نفس التبرير الذي قدمه الوزير سيرفي ( serve ) أمام البرلمان البلجيكي[1].

و عليه فعرفت هذه المرحلة سهولة دخول و خروج المهاجرين من دولة لأخرى، كما عرفت الهجرة بنوعيها الشرعية و غير الشرعية، و هذا التشجيع الصريح للهجرة تجلى في عدة مظاهر، كإصدار قوانين ذات الصلة بالهجرة و ذلك بتقليل الإجراءات و القيود على المهاجرين بغية الإقبال عليها كالقانون الفرنسي الصادر سنة 1914، كما لم تواجه ظاهرة الهجرة غير الشرعية تشريعيا، و بذلك أصبحت الدول الأوروبية حينها و إلى غاية اليوم دول مستقبلة أو مقصد للمهاجرين غير الشرعيين.

كما عمدت الدول في إطار تشجيع الهجرة أيضا بتسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين و تعديلها كآلية لمكافحة الظاهرة،و تعتبر ألمانيا أولى الدول تشجيعا للهجرة باستقبال المهاجرين غير الحائزين على وثائق ثبوتية فعمدت على إدماج المهاجرين القدامى، كما قامت بتسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين في مبادرة منها لمواجهة مشكلة الهجرة[2]،

---

[1]– عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ( الجزائر)، فيفري 2014، ص 38.

[2]–Chaleard blanc – claude marie, histoire de l immigration, Edition la découverte, paris, 2001,p 13.

و هو ما طبقته الحكومة الإسبانية أين قامت بتعديل وضعية حوالي **560000** مهاجر غير شرعي ما بين 1996- 2005، غير أن هذه التسوية سنة 1996 مست فقط الأجانب الذين كانوا في وضعية قانونية ثم أصبحوا غير ذلك في إطار ما يسمى( تصحيح الوثائق- processus de documentation)[1].

**2. مرحلة تنظيم الهجرة و وقفها:**

بعد نجاح الدول الأوروبية في سد حاجياتها من اليد العاملة و حققت اكتفائها عمدت على تغيير سياستها اتجاه الهجرة و المهاجرين بنوع من، فأصبحت الهجرة تمثل هاجسا ينبغي التصدي له، و بالرغم من النتائج الإيجابية التي حققتها سياسة ال>دول الأوروبية بتشجيعها للهجرة إلا أنه كان لها نتائج عكسية، حيث زادت من نسبة تطور السكان، و نظرا للاحتكاك بين المهاجرين و المواطنين الأصليين أدى إلى اختلال البناء الاجتماعي و الثقافي للدول المستقبلة لهؤلاء بسبب تباين العادات و التقاليد.

أمام هذا الوضع قامت الدول المقصد و بالأخص الأوروبية منها في إطار فردي و ثنائي و حتى جماعي بمواجهة ظاهرة الهجرة و بالأخص غير الشرعية بسن قوانين تحد من الهجرة بفرض قيود و إجراءات معقدة من أجل دخول أراضيها، و اتبعت سياسة الهجرة الإنتقائية حتى تستفيد من الأدمغة و العلماء، كما جرمت الهجرة غير الشرعية و عاقبت عليها، فعلى سبيل المثال أعلت كل من الحكومة الفرنسية و السويدية و النرويجية سنة 1974 وقف الهجرة، إضافة إلى فرضها التأشيرة منذ سنة 1986.

و في الإطار الجماعي و الثنائي أبرمت الدول الأوروبية العديد من الإتفاقيات الثنائية و الجماعية تهدف أساسا غلى مكافحة الظاهرة بكل حزم، و تعتبر اتفاقية شنغن المنعقدة سنة 1985 ذات الصلة كونها حررت الهجرة بين دول الإتحاد الأوروبي و قيدتها خارجه، أين تبنت بمقتضاها الدول الأعضاء إجراءات قانونية بغية الحد من الهجرة غير الشرعية، كما اتخذت هذه المرحلة طابعا أمنيا بصدور القانون الجديد للهجرة سنة 1995، إضافة إلى

[1] – محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، مرجع سابق، ص 426.

انعقاد إتفاقيات بمختلف التوجهات تهدف إلى تطبيق سياسة وقف و تنظيم الهجرة وجعلها تتم بصفة شرعية ومكافحة الهجرة العكسية[1].

**3. مرحلة الهجرة غير الشرعية:**

نظرا للسياسة المتبعة من طرف دول المقصد اتجاه الهجرة التي اتسمت بالحزم و التعقيد أدت لظهور الهجرة غير الشرعية كرد فعل للقيود المفروضة من طرف الدول المستقبلة، إضافة إلى ذلك تدهور الأوضاع الأمنية و الاقتصادية لكثير من الدول خاصة المتخلفة منها أدى انتشار و استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

يعتبر القرن الماضي قرن الهجرات بامتياز، ويمكن التمييز في هذه الفترة بين مرحلتين هامتين:

أ- المرحلة الأولى:

كانت في النصف الأول من القرن الماضي، حيث تميزت عمليات الهجرة فيهابالتحديد.تبّعالحاجة المجتمعات الشمالية،فقد بدأت بالرحلات الاستكشافية للأوربيين نحو العالم الجديد، ثم تلتها الهجرات السياسية و العسكرية التي قامت بها الدول الأوربية باتجاه جنوب المتوسط بحثا عن موارد إنتاجية جديدة.

**ب**- المرحلة الثانية:

برزت في النصف الثاني من القرن الماضي (1914-1918)، و قد اتسمت بخروج الدول الأوروبية فاقدة لقواتها البشرية، مما يعني حاجتها لليد العاملة بكثرة قصد.تحقيق النمو، فقامت بحلبها من كل من المغرب و الجزائر و جنوب الصحراء، وما ميز الهجرة آنذاك أنها كانت تتم وفق شروط أوروبية صارمة[2].

---

[1]- راجع المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني للرسالة.

[2]- عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية: رؤية مستقبلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 36.

و الهجرة غير الشرعية عالمية المظهر، فحتى الدول البعيدة لم تسلم منها، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا من أكثر الدول في العالم استقبالا للمهاجرين بسبب امتداد حدودها البرية خاصة مع المكسيك و أمريكا الوسطى الذي يصل إلى 3360 كلم،ففي سنة 1976 عرفت وجود ما يقارب **5737** مهاجر غير شرعي موزعين على مختلف المدن الأمريكية، حيث تمركزواأكثر بكل من نيويورك،لوس انجلس و ميامي، وكلها مناطق تمتاز بحيوية اقتصادية مما يعنى وجود فرص كثيرة للعمل مقارنة بالمناطق الأخرى[1]، كما عرفت هذه الظاهرة انتشارا واسعامع نهاية القرن الماضي و الموضحة وفقا للمعطيات التالية:

الجدول رقم (01): الهجرة غير الشرعية إلى الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 1990-2005

| السنة | 1994-1990 | 1999-1995 | 2005-2000 |
|---|---|---|---|
| عدد | 2,2 مليون مهاجر | 3,2 مليون مهاجر | 4,5 مليون مهاجر |

**المصدر**: من إعداد الباحث اعتمادا على حسن حسن سيد الأهل، مرجع سابق، ص 08.

فالملاحظ أن حجم الهجرة غير الشرعية إلى الولايات المتحدة الأمريكية يعرف منحا تصاعديا ينذر بالقلق ما دفع بالكونغرس الأمريكي في أكتوبر2006 لإصدار قرارا نص بموجبه بناء جدار بطول 1200 كلم على طول الحدود مع المكسيك بغية القضاء عليها.

**ثانيا- الهجرة غير الشرعية في إفريقيا و الجزائر:**

تحتل القارة الإفريقية صدارة القارات معاناة من الهجرة غير الشرعية، حيث تعرف كل عام نزيف الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين بين دول القارة ذاتها و أحيانا نحو القارة العجوز و غيرها و بالأخص الدول المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط، أين مرت فيها الهجرة غير الشرعية بثلاث محطات تاريخية مهمة هي:

[1]- ليون ف، بوقير و هنري س و آخرون، مرجع سابق، ص 55.

**المرحلة الأولى (قبل 1985):**

تميزت هذه المرحلة بحاجة الدول الأوروبية لليد العاملة القادمة من الجنوب، حيث تحكمت في حركة المهاجرين، كما أن هؤلاء أصبحوا يطالبون بأحقية أبنائهم في التمدرس و بدأت الخطابات الحقوقية للمهاجر، مما أثر على غيرهم فجعلتهم يتحمسون للهجرة بشتى الوسائل.

**المرحلة الثانية (1985-1995):**

اتسمت هذه الحقبة بظهور التناقضات المرتبطة بالمهاجرين الشرعيين ومزاحمتهم لأبناء البلد الأصليين و الذي تزامن خاصة عندما تم غلق مناجم الفحم في بعض الدول من فرنسا و بلجيكا، كما تزايدت بالموازاة مع رغبة أبناء الجنوب في الهجرة إلى الشمال مما أدى إلى غلق الحدود في وجوههم رغم وجود اتفاقية دولية الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1990 التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، حيث تحفظت عليها الدول الأوروبية نتيجة رغبتها في التعامل في ظاهرة الهجرة بمعطيات جديدة حتى ولو كانت ماسة بالحقوق المحمية في المعاهدات الدولية.

**المرحلة الثالثة (ما بعد 1995):**

و اتسمت هذه المرحلة بالطابع الصارم الذي اتبعته الدول الأوروبية كإجراء أمني، حيث أبرمت اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين تطبيقا لسياسة الأبواب الموصدة كرد فعل على الهجرة غير الشرعية[1].

[1]- عبد القادر رزيقالمخادمي، الهجرة السرية و اللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 21؛ حسين خليل، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007، ص 422.

و على سبيل المثال عرفت جمهورية مصر العربية أولى حالات الهجرة غير الشرعية منذ حوالي عشرين سنة في قرية ميت بدر حلاوة، مركز سمنود بخوض شباب المنطقة تجربة الهجرة غير الشرعية،حيث بدأت بأعداد قليلة من أهالي القرية بالسفر بصفة قانونية، ثم قاموا بجذب أقربائهم و أصدقائهم إليهم[1]، و تحتل محافظة الفيوم مقدمة المحافظات عرضة للهجرة غير الشرعية و بالأخص قرية تطوان إذ تعد الأشهر في مصر بسبب هجرة شبابها إلى إيطاليا، حيث بلغ عددهم بإيطاليا نحو **ستمائة شاب**[2].

و تشكل الصحراء الإفريقية أعلى المناطق نسبة في الهجرة غير الشرعية حيث وصل عددهم باتجاه إسبانيا عابرين البحر الأبيض المتوسط سنة 2006 حوالي **سبع و عشرين ألفشخص**مستعملين قوارب صغيرة مخصصة أصلا للصيد، أما المتجهين نحو إيطاليا فبلغ عددهم نحو **145000شخص**، و باتجاه مالطا أكثر من ألف و ستمائة شخص دون احتساب الغرقى منهم[3].

و الجزائر من الدول الإفريقية التي ظهرت و انتشرت فيها هذه الظاهرة لعدة عوامل، و يرجع الباحثين[4] بداية الهجرة غير الشرعية كانت باتجاه فرنسا بحكم أنها دولة مستعمرة و هذا في سنة 1874 بمناسبة إصدار فرنسا لمرسوم يقيد الهجرة إلى فرنسا، حيث اشترطت الحصول على إذن للسفر إليها، أما بعد الاستقلال فكان أول ظهور للهجرة غير الشرعية عام 1963 باستقبال الجزائر للعديد من اللاجئين الماليين و النيجيريين ذوي الأصل التارقي الذين فروا من بلدانهم خوفا من التصفية العرقية بعد انهزامهم في الحرب مع السلطة الحاكمة

[1] – مصطفى محمد سمير، مرجع سابق، ص 110.

[2] – يوسف أمير فرج، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع و القانون و المواثيق و البروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 29.

[3]– عزت حمد الشيشيني، مرجع سابق، ص 145–146.

[4] – الأخضر عمر الدهيمي، الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم في فعاليات الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 08 فيفري 2010، ص 03.

و تعد فترة التسعينات أهم مراحل الهجرة غير الشرعية في الجزائر أين تميزت بالإنفلات الأمني وبلغت أقصى معدلاتها في الألفيات، حيث تم توقيف حوالي **2919 شخص** بعرض البحر من طرف القوات البحرية مابين 2005 –2007، كما عرفت في السنوات الأخيرة كل ولايات الوطن تدفقا للمهاجرين غير الشرعيينو الموضحة أدناه.

الشكل رقم (01): عدد المهاجرين غير الشرعيين بالجزائر ما بين 2007–2012.

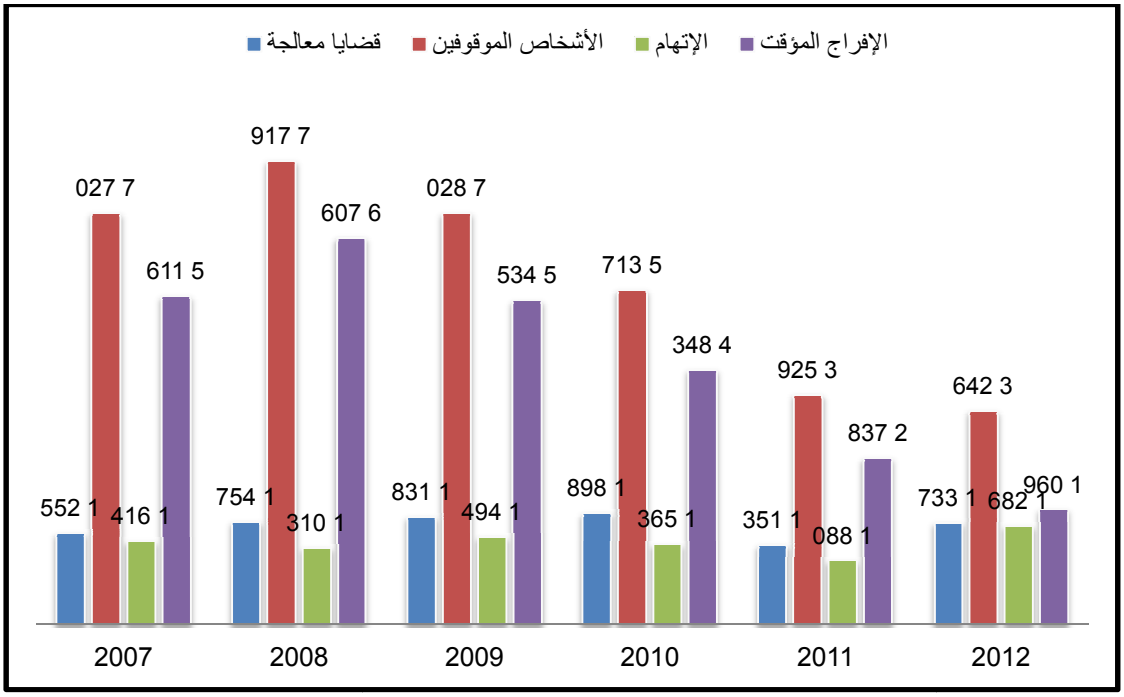


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على مقابلة علميةمع قائد خلية الإعلام و الاتصال بقيادة الدرك الوطني.

فالملاحظ من خلال الشكل أن قضايا الهجرة غير الشرعية في ارتفاع مستمر رغم انخفاض عدد الأشخاص الموقوفين بصفة مستمرة و إن كانت هذه الإحصائيات تبقى نسبية و ليست دقيقة خاصة إذا أضفنا لها إحصائيات الهيئات الأخرى فحجم الظاهرة مرتفع حتما.

كما توزعوا على كل ربوع الوطن، حيث تواجد هؤلاء بكل الولايات لكن بنسب متفاوتة:

الجدول رقم (02): توزيع المهاجرين غير الشرعيين الأجانب حسب الولايات ما بين 2003-2012.

| الولايات | القضايا المسجلة | الأشخاص الموقوفين | الإتهام | الإفراج المؤقت |
|---|---|---|---|---|
| أدرار | 436 | 1715 | 818 | 897 |
| الشلف | 89 | 124 | 75 | 49 |
| الأغواط | 356 | 876 | 523 | 353 |
| أم البواقي | 18 | 34 | 15 | 19 |
| باتنة | 72 | 148 | 116 | 32 |
| بجاية | 20 | 25 | 15 | 10 |
| بسكرة | 78 | 174 | 78 | 96 |
| بشار | 257 | 521 | 367 | 154 |
| البليدة | 94 | 160 | 132 | 28 |
| البويرة | 175 | 235 | 165 | 70 |
| تمنراست | 2068 | 17159 | 600 | 16559 |
| تبسة | 146 | 201 | 151 | 50 |
| تلمسان | 1997 | 4266 | 2508 | 1758 |
| تيارت | 54 | 98 | 36 | 62 |
| تيزى وزو | 19 | 30 | 17 | 13 |
| الجزائر | 1097 | 1752 | 1264 | 488 |
| الجلفة | 174 | 260 | 143 | 117 |
| جيجل | 04 | 04 | 02 | 02 |
| سطيف | 34 | 63 | 36 | 27 |
| سعيدة | 112 | 199 | 43 | 156 |
| سكيكدة | 15 | 22 | 13 | 09 |
| سيدى بلعباس | 279 | 569 | 455 | 114 |
| عنابة | 19 | 58 | 38 | 20 |
| قالمة | 12 | 16 | 09 | 07 |
| قسنطينة | 44 | 78 | 50 | 28 |
| المدية | 53 | 81 | 51 | 30 |
| مستغانم | 75 | 128 | 87 | 41 |
| المسيلة | 98 | 165 | 90 | 75 |
| معسكر | 137 | 209 | 100 | 109 |

- يُتبَّع -

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ورقلة | 363 | 1739 | 57 | 1682 |
| وهران | 1466 | 2613 | 2387 | 226 |
| البيض | 65 | 126 | 74 | 52 |
| إليزى | 1495 | 15655 | 158 | 15497 |
| برج | 33 | 60 | 34 | 26 |
| بومرداس | 55 | 105 | 89 | 16 |
| الطارف | 132 | 253 | 113 | 140 |
| تندوف | 65 | 198 | 181 | 17 |
| تيسيمسيلت | 20 | 30 | 04 | 26 |
| الوادى | 92 | 215 | 80 | 135 |
| خنشلة | 15 | 17 | 05 | 12 |
| سوق أهراسأهراس | 94 | 113 | 74 | 39 |
| تيبازة | 87 | 126 | 66 | 60 |
| ميلة | 13 | 19 | 12 | 07 |
| عين الدفلى | 843 | 1364 | 348 | 1016 |
| النعامة | 135 | 294 | 168 | 126 |
| عين تيموشنت | 796 | 1747 | 1514 | 233 |
| غرداية | 1469 | 5002 | 421 | 4581 |
| غليزان | 70 | 127 | 103 | 24 |
| **المجموع** | **15340** | **59173** | **13885** | **45288** |

**المصدر**: نفس المصدر.

## المطلب الثاني: علاقة الهجرة غير الشرعية باللجوء

إن الهجرة غير الشرعية من وسائل مغادرة الشخص لإقليم الدولة الحامل لجنسيتها أو المقيم فيهارغم عدم قانونيتها، و بذلك فهي تصطدم بأهم مبدإ من مبادئ القانون الدولي و هو حق طلب اللجوء الذي يعتبر من الحقوق الفردية المكرسة في القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية الذي أضحى مُهَدَدا في التمتع به بفعل ظهور و انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية حيث أصبح فيها المهاجر غير الشرعي يزاحم اللاجئ في حقوقه.

### الفرع الأول: المهاجر غير الشرعي و تمييزه عن اللاجئ

إن الهجرة غير الشرعية تقتضي وجود شخص يطلق عليه المهاجر غير الشرعي، حيث يختلف وضعه باختلاف مركز الدولة، و عليه ينبغي إيجاد معيار تحديد هذه الصفة، فهل كل شخص يغادر بلده بصفة غير شرعية هو مهاجر غير شرعي؟

#### أولا- مدلول المهاجر غير الشرعي:

بادئ ببدء لابد من تحديد معنى مصطلح المهاجر بوجه عام إذ عرفه موريس بودراز بأنه" كل من ينوي مسبقا بعد مغادرة بلده الأصلي الإقامة الدائمة في البلد المستقبل ليصبح من مواطنيه فيما بعد"، و هو التعريف الذي تبناه الأستاذ **قارليز لويس** الذي اعتبر المهاجر من يغادر بلده للإقامة في دولة أجنبية لإشباع حاجاته الضرورية بصفة دائمة أو لمدة طويلة"[1].

ما يلاحظ على التعريفين هو اعتبار الإقامة الدائمة معيار لصفة المهاجر و هذا لا نعتبره معيارا مطلقا، فليس بالضرورة أن يكون كذلك، فقد يهاجر الشخص لمدة قصيرة بغرض العلاج أو السياحة مثلا.

[1]-محمد أكلي قزو، الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين في فرنسا، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، غير منشورة، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية و الإدارية، جامعة تيزي وزو( الجزائر)، 1986، ص 21.

تعود المحاولات الأولى لتعريف المهاجر للملتقى الدولي للهجرة المنعقد في الفترة ما بين 15-31 ماي سنة 1928 بمدينة روما الإيطالية، و قد استقر المشاركون على الأخذ بالمقترح الإيطالي و لو بقبول نسبي بعد.تشكيل لجنة تهتم بإيجاد.تعريف جامع له، حيث عُرِّفَ المهاجر بأنه " كل مواطن يغترب بهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزوج أو الزوجة أو باقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي ذهب إليه المهاجر الأول"[1].

أما المهاجر غير الشرعي فعرفته الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم[2]، و ذلك بمفهوم المخالفة لنص المادة الخامسة منها التي نصت " لأغراض هذه الاتفاقية، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

أ- يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أُذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفا فيها.

ب- يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة."

و عرف المكتب الدولي للعمل المهاجر غير الشرعي بأنه كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه و بدون ترخيص بذلك، لذا فهو مهاجر سري كونه دون وضعية قانونية سليمة[3].

ما نلاحظه أن التعريف المُعطى للمهاجر غير الشرعي متوقف على شرط متعلق. بالغاية و هي العمل، و بمفهوم المخالفة لا يعتبر الشخص مهاجر غير شرعي إذا كان غرضه غير ذلك.

---

[1]- عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 97.

[2]- المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 158/45، المؤرخ في 18 ديمسبر 1990، و التي دخلت حيز النفاذ في الفاتح من يوليو 2003.

[3]- une Approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, rapport №06, bureau international du travail, Genève, 2004.

كما عرفه المجلس الدولي لحقوق الإنسان بأنه "شخص لا يتمتع بوضع قانوني في دولة العبور أو الدولة المستضيفة وهذا التعبير يطلق على الناس الذين دخلوا إلى دولة ما دون الحصول على ترخيص، أو الذين دخلوا قانونيا ثم فقدوا الترخيص بالإقامة"[1].

فالمهاجر غير الشرعي أو السري هو كل شخص موجود على إقليم الدولة بصفة غير قانونية،حيث يكون فيها المهاجرين مخالفين للشروط المحددة في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية، و بذلك فأصناف فالمهاجرين غير الشرعيين هم:

- الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية إلى دول الإستقبال و لا يُسوون وضعهم القانوني.
- الأشخاص الذين يدخلون دول الإستقبال بطريقة قانونية و يمكثون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية.
- الأشخاص الذين يعملون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها قانونا[2].

و عليه فمن خلال تعريف الهجرة غير الشرعية يمكننا تعريف المهاجر غير الشرعي بأنه كل شخص بغض النظر عن جنسيته يخرج من بلده الأصلي أو البلد المتواجد به و يدخل دولة أخرى أو يتخذها ممرا له للوصول إلى دولة أخرى دون أية وثيقة أو سند سفر.

و للمهاجر غير الشرعي عدة تسميات، حيث يُطلق. عليه –الحريك–باللهجة المغربية، و–الحراق–باللهجة الجزائرية.

[1] -Christal Morehouse and Michael Blomfield, Irregular Migration in Europe, MPI, Washington, December 2011, p 42.

[2]– فرنسيس بيار، الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، بحث مقدم في الندوة العلمية حول الهجرة غير المشروعة، مركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، جامعة الدول العربية، بيروت ( لبنان)، 04–05 جويلية2011، ص 03.

و بناء لما سبق فالهجرة غير الشرعية تمس ثلاث دول وتؤثر عليها بشكل أو بآخر و هي تختلف نظرتها إلى المهاجر غير الشرعي على النحو التالي:

أ- دولة المصدر و هي الدولة التي هاجر منها الشخص سواء كان يحمل جنسيتها أم لا و التي لم يحقق فيها عادة طموحاته.

ب- دولة المقصد أو الوصول و هي البلد التي يبتغي المهاجر غير الشرعي الوصول إليها و الاستقرار بها لتوفر فرص العمل و تحقيق الذات.

ت- دولة الممر و هي الدولة التي يجعلها المهاجر غير الشرعي نقطة عبور لدولة المقصد أو يعتبرها محطة لاستجماع الإمكانيات المادية الضرورية للوصول إلى البلد المُرَّاد.

غير أن هذا التقسيم في نظر البعض ليس مطلق بل نسبي، فالكثير من الدول تعتبر دول مصدر و معابر في نفس الوقت خاصة فيما يخص تهريب المهاجرين و أحيانا تعتبر دولة المقصد دول معبر في آن واحد، كأوزبكستان، تركمنستان، كازاخستان، طاجيكستان، روسيا، أوكرانيا و سلوفاكيا كلها دول مصدر أو منشأ، و لكنها تستخدم أيضا كدول عبور إلى أوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية و كندا، إضافة إلى كل من إيطاليا و إسبانيا فهي دول مقصد و معبر بالنسبة للمهاجرين المُهرَّبين من دول إفريقيا، حتى أستراليا يتم تهريب المهاجرين إليها عبر أندونيسيا لقرب شواطئها من الحدود الإقليمية لأستراليا طبقا لتقرير الصادر عن الشرطة الدولية(الأنتربول) سنة 2007[1].

حتى الجزائر تتميز بهذه الصفة، حيث كانت و لا تزال دولة مصدر للمهاجرين غير الشرعيين، كما أنها تعتبر دولة عبور من طرف الأفارقة إلى أوروبا خاصة إيطاليا و إسبانيا، و الآن هي دولة مقصد للعديد منهم نظرا للاستقرار الأمني و الانتعاش الاقتصادي الذي تعرفه البلاد و تدهور الأوضاع الأمنية في بعض الدول المجاورة.

[1]- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين ( دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص31.

**ثانيا- مدلول اللجوء:**

بادئ بدء نشير بأن الشريعة الإسلامية تعد السباقة في معالجة موضوع اللجوء، حيث وردت عدة آيات تحث الأشخاص المحتاجين للحماية إلى الهجرة و طلباللجوء في دولة أخرى منها قوله ﷻ في محكم تنزيله ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾[1]، كما أعطت الشريعة الغراء حق الاستجارة من الدولة اللاجئ إليها مصداقا لقوله ﷻ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]، بالإضافة إلى تقريرها بمنح اللاجئ الحصانة الكاملة استنادا لقوله ﷻ أيضا﴿فِيهِ آَيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[3]، دون أن تشمل هذه الحصانة الأشخاص المرتكبين لأفعال توجب تطبيق الحد عليهم، لأنهم لاجئين سياسيين لا يجوز إيوائهم بل تسليمهم للعدالة لينالوا الجزاء المناسب، كما لا يعاد اللاجئ إلى مكان يخشى عليه فيه الاضطهاد، و منح اللجوء الدائم لغير المسلمين المقيمين على الأرض المفتوحة من طرف المسلمين بموجب عهد الذمة[4].

---

[1]- سُورَةُ العَنكَبُوتِ ، مكية، الآية56.

[2]- سُورَةُ التَّوبَة ، مدنية، الآية06.

[3]- سُورَةُ آلِ عِمرَانَ ، مدنية، الآية97.

[4]- يحي علي حسن الصرابي، المشروعية القانونية و الأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة ( دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 72.

و بالرجوع إلى القانون الدولي فعرفت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اللجوء بأنه" منح أية دولة الحماية في أراضيها الأشخاص القادمين من دولة أخرى فرارا من الاضطهاد أو خطر حال في تلك الدولة الأخيرة"[1].

أما اللاجئ فمن خلال نص المادة الأولى لاسيما الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لوضع اللاجئين المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 1951 [2]فهو كل شخص يوجد خارج الدولة التي يحمل جنسيتها بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد داخل دولته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى طائفة فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، و لا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد، و نصت المادة الثانية من اتفاقية الوحدة الإفريقية المتعلقة بالجوانب الذاتية للاجئين في إفريقيا و الموقعة بأديس أبابا في 10 ديسمبر 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في 30 جوان1974، على أنه" لا يجوز إخضاع أي شخص بواسطة دولة عضو لإجراءات مثل الرفض عند الحدود أو الإعادة أو الطرد".

و تعود بداية نظام اللجوء بمفهومه الحديث إلى منتصف القرن الثامن عشر[3]،حيث اتجهت الدول إلى اعتبار تسليم المجرمين السياسيين مخالفا للمبادئ الإنسانية و هو ما أكدته الثورة الفرنسية سنة 1789، وازداد الاهتمام به في القرن العشرين نتيجة تطور الوعي بحقوق الإنسان بوجه عام بسبب ما أفرزته الحرب العالمية الأولى و الثانية من نزوح جماعات كبيرة من الأشخاص من دولهم بحثا عن ملجأ في دول أخرى هروبا من ويلات الحروب.

---

[1]- خالد محمود حمدي عبد العزيز عطية، حق الفرد في التنقل عبر الدول و حمايته دوليا، رسالة دكتوراه في القانون، قسم القانون الدولي العام، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2005، ص 166.

[2]– المعتمدة من طرف الأمم المتحدة بالقرار رقم 429( د–5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، التي دخلت حيز النفاذ في 22أفريل 1954.

[3]– يحي علي حسن الصرابي، مرجع سابق، ص 122.

و بإنشاء هيئة الأمم المتحدة اهتمت هذه الأخيرة بمشكلة اللاجئين باعتباره عملا إنسانيا، حيث توجت بإنشاء مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمتابعة مشاكلهم بموجب قرار الجمعية العامة رقم 319 (د-4) المؤرخ في 03 ديسمبر 1949، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948 حق طلب اللجوء في المادة الرابعة عشرة منه، و يستثنى منه الأشخاص المتابعين بجرائم غير سياسية أو المرتكبين لأفعال تناقض أغراض الأمم المتحدة و مبادئها طبقا للفقرة الثانية من ذات المادة.

من خلال هذه النصوص القانونية المذكورة على سبيل المثال لا الحصر نلاحظ أن اللجوء هو الآلية القانونية التي يطلب بواسطتها الشخص حماية الدولة الموجود على أراضيها، فهو ليس منحة تمنحها الدولة و إنما حقا للفرد.تلتزم به الدول في حالة طلبه وذلك بموجب الاتفاقيات و المعاهدات ذات الصلة و عدم احترامها يُرتِب المسؤولية الدولية.

**الفرع الثاني: مدى تأثير الهجرة غير الشرعية على حق طلب اللجوء**

يتضح جليا من تعريف كل من المهاجر غير الشرعي و اللاجئ أن لهذا الأخير صفات تميزه عن الأول، و رغم ذلك فإنه يتداخل معه في بعض العناصر، و هذا التداخل جعل للهجرة غير الشرعية تأثير على هذا الحق.

**أولا- المركز القانوني للاجئ و المهاجر غير الشرعي:**

إن للاجئ مركز قانوني أفضل من المهاجر غير الشرعي، و هذا المركز القانوني مصدره القانون الدولي و قانون الدولة المضيفة،حيث حضي بحماية قانونية كبيرة تجسدت بإقرار جملة من الحقوق و الامتيازات يتمتع بها أهمها عدم جواز تسليم اللاجئين إلى دولهم حسب ما نصت عليه العديد من الدساتير على غرار الدستور الجزائري في المادة التاسعة و الستين التي نصت "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُسلّم أو يُطرد لاجئ سياسي يتمتع

قانونا بحق اللجوء»[1]، و عدم إرجاعه قصرا لوطنه أو طرده أو رده، وهذا ما أكدته المادةالواحدة و الثلاثين في فقرتها الأولى من اتفاقية سنة 1951 السابق ذكرها.

وتجسد هذا الإهتمام أكثر بظهور ما يسمى بالقانون الدولي للاجئين كفرع من فروع القانون الدولي العام، فعلى الدولة أن تساعد اللاجئ و تدرس أوضاعه و تؤمن له الحماية الغذائية و الأمنية قدر الإمكان، بالإضافة إلى محاولة إيجاد الحلول لمشاكلهم كإرجاعهم إلى أوطانهم عند.تحسن الظروف، أو إعانتهم على اندماجهم في الوطن الجديد في حالة اكتسابهم الجنسية كآخر الحلول، على العكس تماما بالنسبة للمهاجر غير الشرعي، إذ من خلال الاتفاقيات المتعلقة بالظاهرة تعتبر الهجرة غير الشرعية جريمة – ظاهرة سلبية على الأقل– يسعى المجتمع الدولي برمته لمكافحتها و القضاء عليها للحد من أخطارها، و عليه فالمهاجر غير الشرعي لا يمكنه المطالبة و التمسك بالحقوق المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية لمخالفته القانون الدولي و كذا القانون الداخلي للدولة المهاجر إليها التي تنظم دخول و إقامة و خروج الأجانب منها، فالمهاجر غير الشرعي وضع نفسه خارج نطاق الحماية القانونية المفروضة في قانون الدولة المتواجد بها، فلا يمكنه طلب الجنسية مثلا و لا التنقل بحرية داخل إقليمها، بل يمكن للدولة تطبيق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن كترحيله أو طرده أو إبعاده، و أحيانا قد.تصل لحد الاعتقال.

و بناءً عليه توجد عدة فوارق. بين المهاجر غير الشرعي و اللاجئ أهمها ما يلي:

**أ**– المهاجر غير الشرعي يغادر الدولة بأسلوب غير قانوني، بخلاف اللاجئ الذي يغادر دولته بطريقة قانونية و غير قانونية.

**ب**– اللاجئ يحظى بمركز قانوني أفضل من المهاجر غير الشرعي، و يتجلى ذلك في الحماية و الرعاية المقررة في الاتفاقيات الدولية، على عكس الأخير لأنه خرق الاتفاقيات و القوانين المنظِمة للهجرة.

[1]–دستور 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ع 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم.

**ت**- كما أنهما يختلفان من حيث الأسباب، فاللاجئ عادة ما يلجا إلى دولة أخرى طلبا للحماية بسبب سوء علاقته بحكومة دولته أو النظام القائم فيها، مما تؤدي إلى إهدار حقوقه و حرياته، و أبرز مظاهرها الاضطهاد بشتى صوره كنزع الملكية لمنفعة عامة مزعومة أو الحرمان من المشاركة في الحياة السياسية، و أحيانا قد يفضل اللاجئ الخروج لدولة أخرى تعترف له باللجوء حيث تحترم أفكاره و مبادئه بخلاف حكومة دولته أين يفقد الشعور بالولاء إليها، مما يجعله يفضل العيش في دولة غير دولته، و إذا رجعنا لتحليل دوافع الهجرة غير الشرعية فنجد معظم دوافعها ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي، إذ يسعى المهاجر غير الشرعي إلى تحقيق معيشة أفضل من تلك التي يعيشها في بلده، لذا فهو ليس مضطرا للهجرة غير الشرعية كون العوامل ليست مبررا لذلك.

**ث**- الهجرة غالبا ما تكون اختيارية على خلاف اللجوء، فالضرورة هي التي دعت إليه، وعليه فهو لا يتمتع بالحماية الدبلوماسية من دولته، في حين المهاجر يبقى متمتعا بها.

**ج**- يكمن الاختلاف أيضا في المدة، فالمهاجر غير الشرعي غالبا ما تكون هجرته دائمة، على خلاف اللاجئ الذي يكون فيه اللجوء مؤقت أين ينتهي بزوال أسبابه[1].

**ح**- حتى من الناحية الشرعية هما متباينان، فمن خلال النصوص القرآنية طلب اللجوء هو حق شرعي و جائز طالما فيه حماية للنفس من الاضطهاد، على خلاف الهجرة غير الشرعية فهي غير جائزة لِما فيها من تعريض الحياة و النفس لخطر الموت[2].

---

[1]- أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 238.

[2]- لتفصيل ذلك راجع: بن يوسف القينعي، المنظور الإسلامي للهجرة غير الشرعية، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، العدد التاسع، الجزء الأول، جامعة د/ يحي فارس، المدية ( الجزائر)، جوان 2015، ص 108.

**ثانيا- أوجه تأثير الهجرة غير الشرعية على حق طلب اللجوء:**

نظرا للاختلاف الموجود بينهما من جهة، و المركز القانوني الذي يتمتع به اللاجئ من جهة أخرى، فقد.تؤثر الهجرة بوجه عام و الهجرة غير الشرعية بوجه خاص على حق طلب اللجوء بشكل سلبي، حيث كلما ازداد عدد المهاجرين ازداد طلب اللجوء تِبعا لذلك، و هذا يشكل عبئا على الدولة و تحديا صعبا لها إذ تصبح غير قادرة عليه ماديا، فالكثير من المهاجرين غير الشرعيين يحتمون تحت غطاء اللجوء.

تعتبر الدول الإفريقية أهم المناطق المصدرة و المستقبلة للاجئين بسبب الحروب و عدم الاستقرار الداخلي فيها و المُرتبة وِفق هذه المعطيات:

الجدول رقم (03): ترتيب الدول المصدرة و المستضيفة للاجئين سنة 2007.

| **الدول المصدرة** | | **الدول المستضيفة** | |
|---|---|---|---|
| **الدولة** | **عدد اللاجئين** | **الدولة** | **عدد اللاجئين** |
| سيراليون | 450.000 | غينيا كوناكري | 470.000 |
| الصومال | 419.000 | السودان | 390.000 |
| السودان | 374.000 | تنزانيا | 350.000 |
| إريتيريا | 320.000 | إثيوبيا | 317.000 |
| بوروندي | 300.000 | | |
| أنغولا | 255.000 | | |

**المصدر**: من إعداد الباحثإعتمادا على أحمد إسماعيل، قراءة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى الغرب، مجلة قراءات إفريقية، العدد الحادي عشر، المنتدى الإسلامي، السودان، جانفي2012، ص 68.

كما أنهم لا يختارون وجهة معينة و إنما يقصدون كل دول العالم و بالأخص الأوروبية منها، و يعد المهاجرين المصريين أكثر المهاجرين الإفريقيين طلبا للجوء لدى الدول المهاجرين إليها كما تفصلها هذه الإحصائيات:

الجدول رقم (04): المهاجرون و طالبي اللجوء للدول الغربية عن طريق مصر ما بين 2003-2009

| البلد | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السودان | 8723 | 10652 | 12782 | 14534 | 15525 | 16824 | 17925 |
| الصومال | 1701 | 1725 | 1789 | 1812 | 1923 | 2005 | 2100 |
| اليمن | 514 | 615 | 813 | 855 | 779 | 815 | 1122 |
| إثيوبيا | 122 | 214 | 232 | 257 | 268 | 299 | 314 |

**المصدر**: عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم، كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 100.

و الموضح من خلال الشكل التالي:

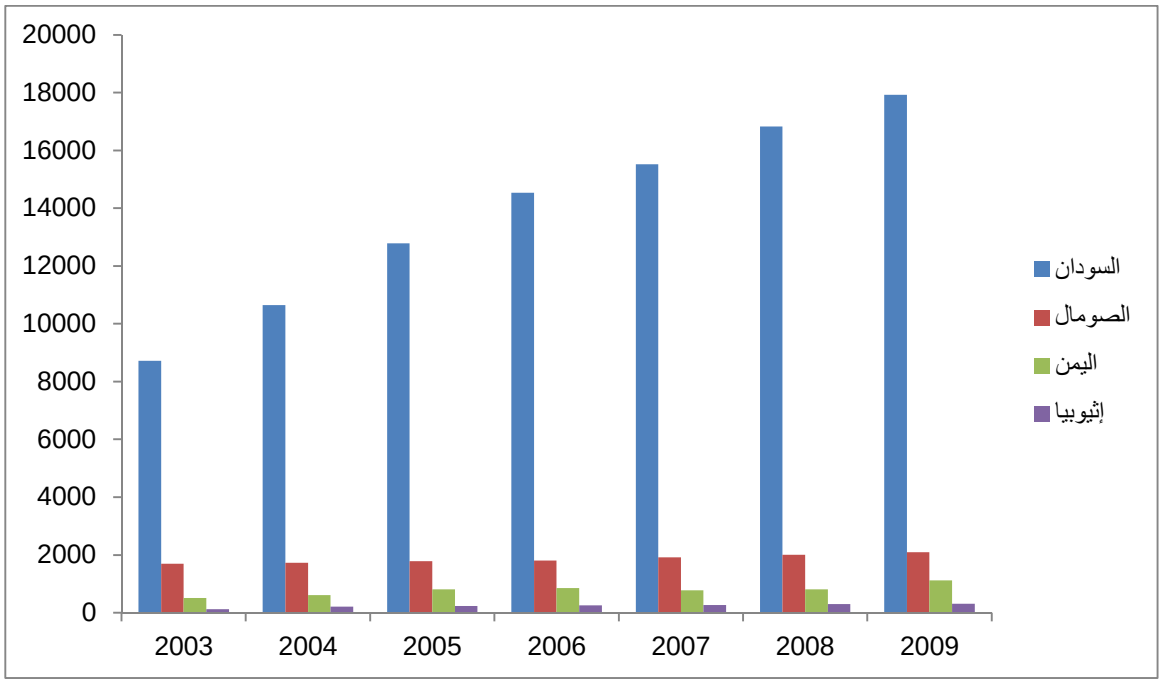


**المصدر**: من إعداد الباحثإعتمادا على الجدول السابق.

فالملاحظ من خلال الشكل مدى تأثير الهجرة على طلب اللجوء، حيث كلما ازدادت معدلات الهجرة ازدادت معها طلبات اللجوء و التي أخذت هي الأخرى منحا تصاعديا.

كما أن دول المغرب العربي عرفت هي الأخرى هذا التداخل بين المهاجرين غير الشرعيين و اللاجئين، ففي دراسة قام بها إتحاد جمعيات البحوث التطبيقية بشأن الهجرة الدولية بمعية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أنه في جانفي 2010 توصل الإتحاد لوجود حوالي **13257** شخص بين لاجئ و طالب لجوء بهذه الدول و المفصلة وفق الجدول التالي:

الجدول رقم(05): التداخل بين الهجرة و اللجوء و طلب اللجوء لدول المغرب العربي لشهر جانفي 2010

| البلد | مهاجرين غير شرعيين | لاجئين | طالبي لجوء |
|---|---|---|---|
| **الجزائر** | **10.000** | **138** | **192** |
| تونس | 10.000 > | 94 | 51 |
| ليبيا | 1.000.000 | 6713 | 4834 |
| المغرب | 10.000 | 766 | 469 |

**المصدر**: من إعداد الباحثإعتمادا علىفيرونيكبلانسبواساك و ماتيو أندري و ساراكيي و آخرون، دراسة حول الهجرة و اللجوء في بلدان المغرب العربي، ترجمة وفاء منار، الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، دانمارك، 2010، ص 16.

و حسب تقرير الاتجاهات العالمية الصادر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سنة 2014 أن الجزائر أصبحت مركز عبور لهؤلاء اللاجئين، حيث تعالج يوميا ما يقارب **ألفطلب لجوء** بسبب الأوضاع الأمنية الخطيرة التي تعيشها العديد من الدول، إلا أن مشكلهم الوحيد هو عدم وجود قانون خاص بهذه الفئة مما يشكل عائقا في كسب قوتهم و غير ذلك من متطلبات الحياة، و حسب ذات التقرير فإن عدد اللاجئين قد يبلغ سنة 2014 حوالي **169340** لاجئ من مختلف الدول، و حوالي **2300** طالب للجوء، و هذا طبعا رقما مخيفا خاصة و أنه لا يدل بالضرورة على الحجم الحقيقي لهؤلاء.

رغم هذا التباين الواضح بين المهاجر غير الشرعي و اللاجئ إلا أنه و من ناحية الواقع فالكثير من الدول تعمد إلى معاملة اللاجئين كأنهم مهاجرين، حيث تقوم بإصدار قرارات ترحيلهم و معاملتهم بنفس المعاملة مع المهاجرين غير الشرعيين و هذا يعد خرقا للالتزامات الدولية، و يتجلى ذلك في عدة مظاهر كأن يوضع اللاجئين مع المهاجرين في مراكز إحتجاز واحدة لإبعادهم مما يعرضهم لمخاطر صحية كبيرة، و ذات المعاملة طبقتها وزارة الداخلية لدولة جنوب إفريقيا،أين اعتبرت الفرد يبقى أجنبيا غير قانوني حتى بعد.تقديمه لطلب اللجوء، أين يتعرض طالِبوه للاحتجاز على هذا الأساس رغم أنها تمنع ذلك في قانون اللاجئين، فلا يُحتجَزون إلا للضرورة الملحة و تحت ضمانات إجرائية صارمة[1].

و بناء لما سبق فإن الهجرة غير الشرعية هي مشكلة حقيقية تهدد المجتمع الدولي برمته كونها مخالفة للتشريع الوطني و القانون الدولي على حد سواء، أما طلب اللجوء فهو حق مكفول في القوانين الدولية كونه الوسيلة الأساسية لحماية الأفراد من اضطهاد حكومة دولهم، فهو يعتبر حل تتبعه الدول و ليس مشكلة تواجهها.

لذلك فالمهاجر غير الشرعي رغم ذلك فالمفروض أنه يبقى يحضى بأدنى حقوق الإنسان و على رأسها حفظ كرامته، إلا أن الواقع يؤكد عدم احترام إنسانيته من طرف سلطات الدولة التي تلقي عليه القبض.

[1]– أميت روني، الخطاب الأمني و الاحتجاز في جنوب إفريقيا، نشرة الهجرة القسرية: الاحتجاز و بدائل الاحتجازو الترحيل، العدد 44، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد ( بريطانيا)، نوفمبر 2013، ص 33.

## المبحث الثاني: مظاهر الهجرة غير الشرعية و مسالكها

إن للهجرة غير الشرعية أشكالا عدة و صورا مختلفة تختلف باختلاف طبيعتها، يستعمل فيها المهاجرين غير الشرعيين عدة طرق و يختارون مسالك و دروب محددة بخاصية معينة، و التي تختلف تبعالموقع الدولة و الإمكانيات المتوفرة للمهاجرين في حد ذاتهم.

### المطلب الأول: أنماط الهجرة غير الشرعية

إن للهجرة غير الشرعية عدة أشكال، و مَرَّد ذلك تباين المستوى المادي للمقبلين عليها، كما تُستعمَل فيها كافة الطرق البرّية و البحرية و الجوّية لاختلاف موقع دول المنشأ و دول المقصد.

#### الفرع الأول: أشكال الهجرة غير الشرعية

نظرا لاختلاف الظروف المادية لكل شخص يريد الهجرة على نحو غير شرعي فللهجرة غير الشرعية شكلين رئيسيين و ذلك تبعا لمعيار العدد.

**أولا- الشكل الفردي:**

يتحقق هذا الشكل بقيام المهاجر غير الشرعي بالقيام بالهجرة غير الشرعية بمفرده منذ لحظة التفكير فيها حتى تنفيذها، و ذلك باستعمال وسائل متعددة كتزوير جواز سفره أو التسلل إلى السفينة من أجل الاختباء فيها، مستخدما في ذلك الطريق الذي يتماشى و ظروفه المادية و المعنوية، فقد يكون برّيا أو بحريا أو حتى جوّيا،فما بين سنتي 2007- 2009 ألقت المصالح الأمن على مستوى الحدود الجزائرية حوالي **ثلاثمائة و تسع وستين شخص** محاولا الدخول بصفة غير شرعية و المفصلة في الجدول أدناه:

الجدول رقم (06):الأشخاص المقبوض عليهم في إطار هجرة غير شرعية فردية ما بين 2007-2009.

| الأسباب/ السنوات | 2007 | 2008 | 2009 |
|---|---|---|---|
| عدم حيازة تأشيرة دخول | 77 | 33 | 26 |
| تأشيرة غير مطابقة | 10 | 04 | 00 |
| أسباب أخرى | 78 | 69 | 62 |

**المصدر**: نذير شوقي، واقع الهجرة غير الشرعية في ولاية تامنغست، مجلة أفاق. علمية، العدد الخامس، المركز الجامعي الحاج موسى آق أخموك، تامنغست ( الجزائر)، جانفي،2011، ص 275.

إلا أن هذا الشكل من الهجرة غير الشرعية قليل الانتشار بسبب التكاليف المرتفعة التي تقابلها ضعف الموارد المادية للمهاجر غير الشرعي، لذا يلجأ و يفضل المهاجرين غير الشرعيين الهجرة في شكل جماعي.

**ثانيا- الشكل الجماعي:**

هذا الشكل من الهجرة غير الشرعية نقيض سابقه،و هو الأكثر انتشارا في أوساط المهاجرين غير الشرعيين للتقليل من تكاليفها بتوزيعها بينهم، و يتخذ بدوره مظهرين اثنين:

**أ- الهجرة في شكل مجموعات صغيرة:**

يتحقق. باتفاق جماعي بين جُملة من الأشخاص من أجل الهجرة غير الشرعية، وهذا المظهر هو الأكثر استعمالا من طرف المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر و أحيانا برا دون الاستعانة بشبكات تهريب المهاجرين، حيث يقوم مجموعة من الأشخاص بجمع المال لاقتناء المعدات الضرورية للهجرة غير الشرعية كالقارب أو جهاز (GPS) مثلا، ثم اختيار اليوم و التوقيت المناسبين للقيام بالهجرة غير الشرعية مع مراعاة الحالة الجوية المناسبة، و في مثل هذه الحالات غالبا ما يختار هؤلاء وجود مناسبة دينية أو وطنية أو رأس السنة الميلادية للشروع في الهجرة غير الشرعية بغية التملص من المراقبة الحدودية إن كانت برا أو من حراس السواحل إن كانت بحرا، و هو ما حاول القيام به نحو **أربعة عشر مهاجرا غير شرعيا**أين تم توقيفهم من طرف حرس السواحل قُبالة سواحل عنابة بمنطقة رأس الحمراء متجهين نحو جزيرة سردينيا الإيطالية و كان ذلك ليلة عيد الأضحى المبارك من سنة 2013.

**ب- الهجرة في إطار تهريب المهاجرين:**

يعد أخطر مظاهرالهجرة غير الشرعية أخطر، حيث يكون في إطار شبكة إجرامية منظَّمة تتولى تدبير الخروج و الدخول للأشخاص، منها ذات طابعوطني و أحيانا ذات طابع دوليتحت غطاء الجريمة المنظمة،حيث تمتاز بالتنظيم المُحكَّم لها و الاحترافية فيها مما يصعب كشفها و تفكيكها و ذلك بتقسيم الأدوار، فجماعة تجلب المهاجرين،و جماعة مكلفة بتوفير الوثائق، إضافة إلى دور العابر و الوسيط[1]، فعلى سبيل المثال قامت فرنسا بتفكيك حوالي **سبعمائة و واحد و تسعين**شبكةما بين 2008-2013 مختصة في تهريب المهاجرين موزعة وِفق الشكل التالي:

الشكل رقم(02): شبكات تهريب المهاجرين المفككة في فرنسا ما بين 2008- 2013.

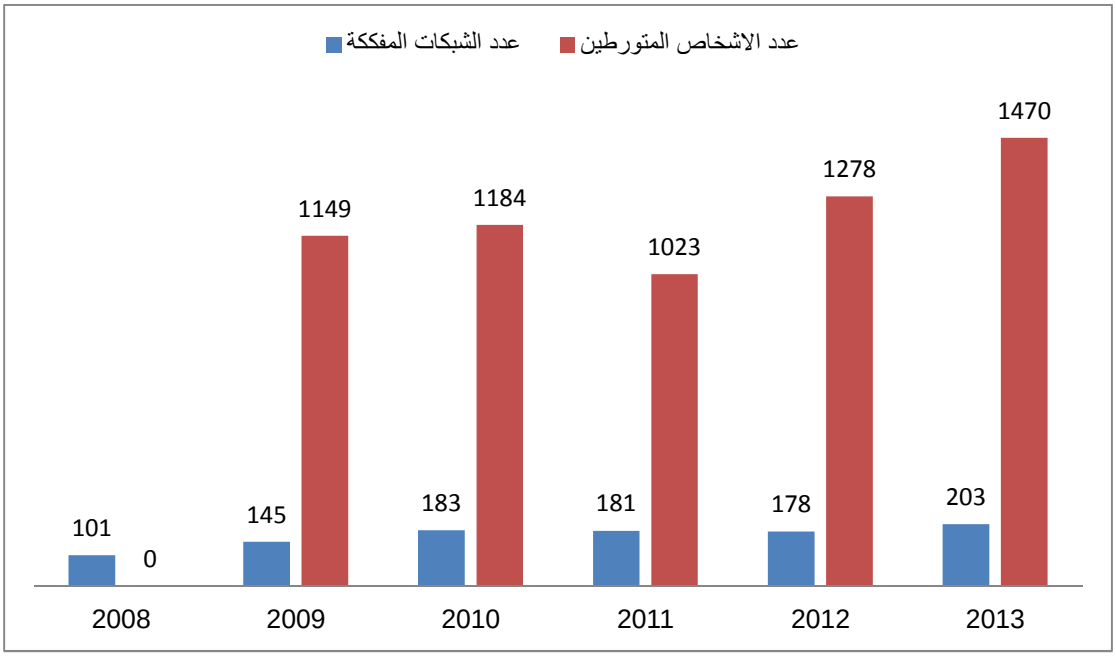


**source**: Politique d'immigration: bilan et perspectives, MDLRF, 31 janvier 2014, p 03.

[1] – لتفصيل شبكات تهريب المهاجرين و هيكلتها راجع:

Emilie Derenne, le trafic illicite de migrants en mer méditerranée: une menace criminelle sous contrôle,INHÈSJ, France, février 2013, P 13-25.

## الفرع الثاني: طرق الهجرة غير الشرعية

إن البعد العالمي للهجرة غير الشرعية مرده التنوع و تعدد الطرق المستعملة فيها، حيث نجد المهاجرين غير الشرعيين يتفننون في اختيار أنسب المسالك الموصلة لدولة المقصد في أقصر وقت ممكن و بأقل التكاليف، و طرق الهجرة غير الشرعية هي:

### أولا- الطريق البري:

يعد هذا الطريق الأكثر استخداما خاصة في وقتنا الراهن بسبب الأزمات الأمنية و الصراعات الداخلية التي تعيشها بعض الدول، فالجزائر مثلا أصبحت منفذا للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول الجوار ونخص بالذكر تونس و ليبيا و مالي، و استعمال هذا الطريق يقع بعدة وسائل، قد يكون عبر الدخول من المراكز الحدودية باستعمال وثائق مزورة أو بانتحال شخصية الغير أو التخفي في المركبات بين البضائع أو إحداث مخابئ بهيكل المركبة يصعب الكشف عنها، أو المرور عبر منافذ غير المراكز الحدودية، فيجتاز المهاجر غير الشرعي حدود الدولة برا بنفسه معتمدا على إمكانياته، و إما الاستعانة بشبكات تهريب المهاجرين مقابل دفع مبلغ مالي متفق. عليه مسبقا، و أهم هذه الطرق الصحراء لكبر مساحتها مما يسهل الإفلات من المراقبة الأمنية و الموضحة في الخريطة المرفَقة:

الخريطة رقم (01): الطرق البرية للهجرة غير الشرعية في شبه الصحراء.

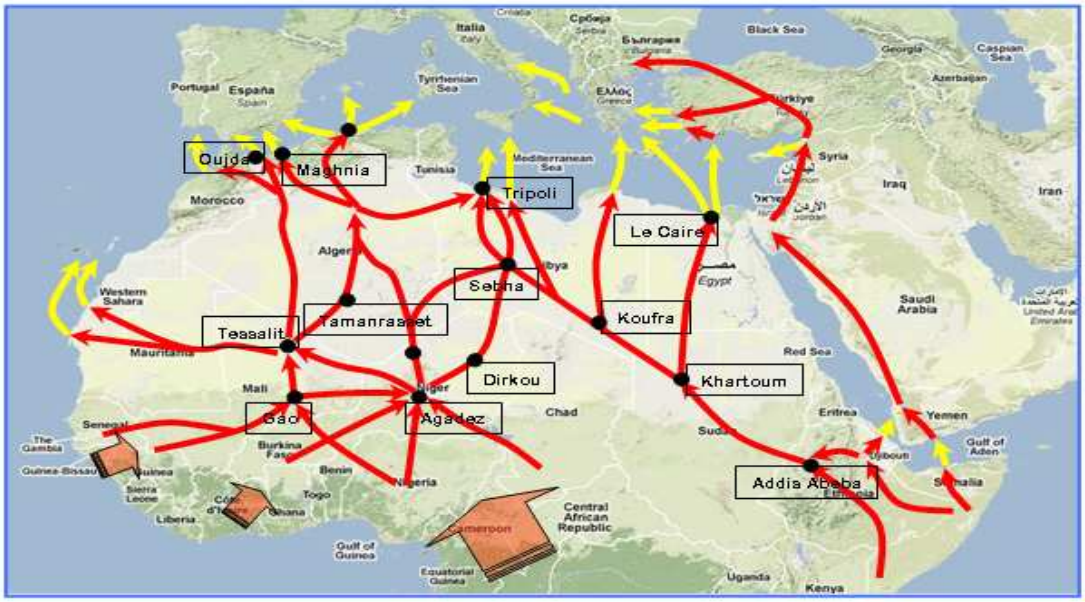


**source**: Emilie Derenne,ibid., p 30.

**ثانيا- الطريق البحري:**

يعتبر الطريق البحري الأكثر تفضيلا و انتشارا في أوساط المهاجرين غير الشرعيين نظرا لقرب المسافة بين دولة المنشإ و دولة المقصد من جهة و قصر مدة السفر من جهة أخرى، فإسبانيا مثلا تبعد عن المملكة المغربية بحوالي أربعة عشر كلم فقط، و تبعد مدينة ألميريا الإسبانية عن شواطئ عين تيموشنت الواقعة غرب الجزائر مسافة ساعتين و نصف فقط بحرا، ولهذا الطريق ميزة أساسية تتمثل في الشكل جماعي للهجرة غير الشرعية، حيث يقوم مجموعة من الشباب بشراء كل لوازم الرحلة تارة، و إما باتفاق مسبق مع شبكة من شبكات تهريب المهاجرين تارة أخرى،باستثناء بعض المحاولات الفردية كتسلل المهاجر غير الشرعي إلى الميناء لركوب السفن الخاصة بنقل المسافرين أو التجارية بعد معرفتهلزوايا الميناء و كل تفاصيل الرحلة، وأهم هذه الطرق البحرية توضحها الخريطة المرفقة:

الخريطة رقم (02): الطرق البحرية المعتادة في الهجرة غير الشرعية

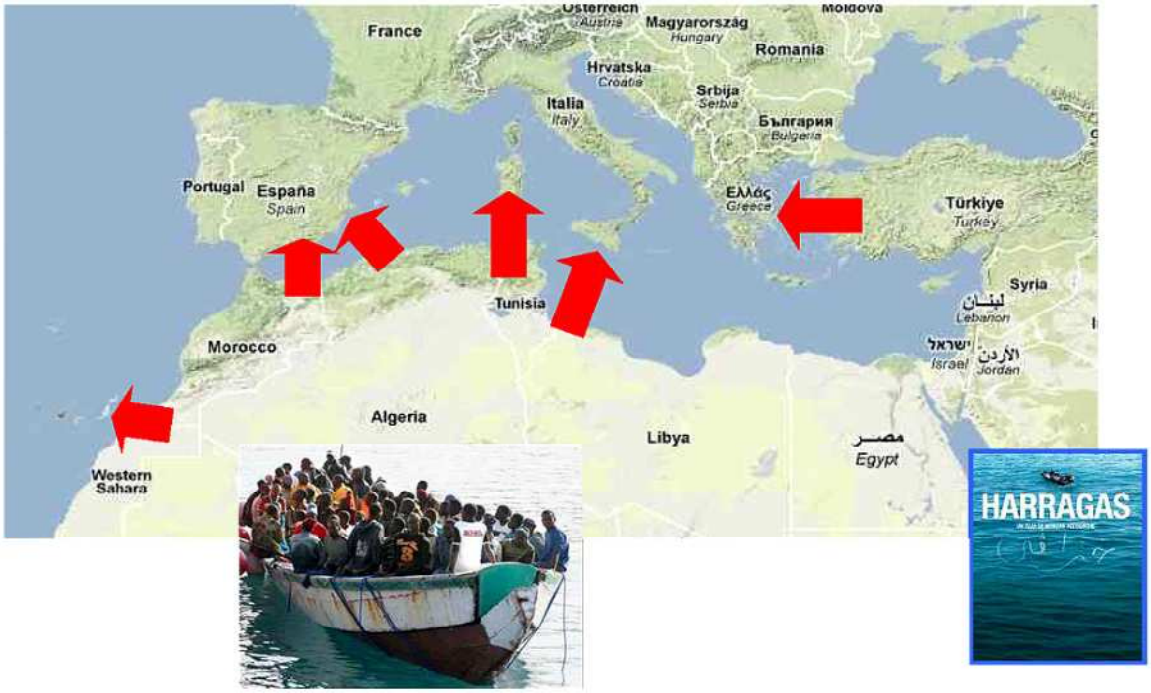


**source**: Emilie Derenne,ibid, p 30.

غير أن هذا الطريق محفوف بالمخاطر، فالكثير من المهاجرين غير الشرعيين كان مصيرهم الغرق و الموت حتى أضحت تسمى القوارب المهاجرين بواسطتها بقوارب الموت بسبب عدد الراكبين فيها الذي يفوق طاقتها و المصير المأسوي لهم.

**ثالثا- الطريق الجوي:**

يمثل الطريق الجوي للهجرة غير الشرعية أقل الطرق استعمالا من طرف المهاجرين غير الشرعيين مقارنة بسابقيه رغم هذا فهو يعتبر أيضا من طرقها، ففرنسا مثلا تعاني من دخول الصينيين بصفة غير الشرعية إليها عن طريق الجو، حيث أفادت دراسة قامت بها اللجنة المختصة بشؤون المهاجرين غير الشرعيين التابعة لوزارة العمل الفرنسية بأن ثلاثة أرباع عدد المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين بالإقليم الفرنسي دخلوا جوا، **ثلاثين بالمائة** منهم دخلوا مباشرة، و **خمسة وثلاثين بالمائة** منهم دخلوا التراب الفرنسي عبر دول أوروبية أخرى[1].

إلا أن الطريق الجوي أصبح نادر الاستعمال نظرا لإجراءات المراقبة الصارمة و المشددة الموجودة على مستوى المطارات خاصة في ظل وجود أجهزة تكنولوجية حديثة تسهل اكتشاف المزورين للوثائق كون تزوير جواز السفر أو أية وثيقة سفر أخرى هو السبيل الوحيد في ذلك، و بالخصوص في ظل تبني الدول الأوروبية الميثاق الأوروبي للهجرة و اللجوء الذي اشترط الفيزا البيومترية من أجل الدخول لدول الإتحاد الأوروبي بدءا من الفاتح جانفي سنة 2012.

**و مهما كانت الطريقة المستعملة في الهجرة غير الشرعية، فإن المهاجرين غير الشرعيين لا يهمهم ذلك بقدر ما يهمهم مدى تحقيقها للغرض المُرَّاد الوصول إليه و المتمثل في تجاوز حدود الدولة و دخول دولة أخرى بأقل التكاليف و في أقصر مدة زمنية ممكنة.**

[1]- عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 167.

## المطلب الثاني: مسالك الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية، و توفرها على هذه الميزة مرده تعدد مظاهرها تبعا لاختلاف موضع الدولة من الهجرة غير الشرعية من جهة، و من جهة أخرى تعدد مناطق العبور التي يمر منها المهاجرين غير الشرعيين للوصول إلى المناطق المقصودة، لذا فمسالك الهجرة غير الشرعية كثيرة و متنوعة بتنوع الطرق في حد ذاتها.

### الفرع الأول:منافذ الهجرة غير الشرعية بوجه عام

إن الهجرة بوجه عام تعبر عن حركة السكان و تنقل الأفراد من منطقة لأخرى، أما الهجرة غير الشرعية فهي نقيض سابقتها، تدل على تنقل الأفراد بنحو غير شرعي، إذ تتم وفق صورتين أساسيتين بالاعتماد على منافذ و مسالك معينة.

**أولا- صور الهجرة غير الشرعية:**

بناء على تصنيف و مركز الدول بالنسبة للهجرة غير الشرعية، فلهذه الأخيرة صورتين اثنتين هما:

أ- الهجرة غير الشرعية باتجاه الخارج:

تتحقق هذه الصورة بخروج المهاجر غير الشرعي من الدولة سواء يحمل جنسيتها أم لا و دخوله دولة أخرى أو يشرع في ذلك، و مركز الدولة في هذه الحالة يختلف باختلاف غرضه، فقد.تكون دولة المقصد إذا كانت هي الهدف المرجو الوصول إليه من طرف المهاجر غير الشرعي، أو تكون دولة ممر إذا أرادها محطةً للعبور إلى دولة أخرى، و لا أهمية لمدة الإقامة في أي دولة منهما مادامت أن الهجرة تمت دون احترام الإجراءات القانونية، و هذه الصورة تتركز بالدول التي تتوفر على المناخ و العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية كإفريقيا.

**ب**- الهجرة غير الشرعية باتجاه الداخل:

و هي عكس الصورة الأولى تماما، حيث يقوم المهاجرين غير الشرعيين بالدخول إلى إقليم دولة لا يحملون جنسيتها أو الشروع في ذلك، سواء في شكل فردي أو جماعات، مستعملين في ذلك كافة الطرق المتاحة البرية أو البحرية أو الجوية، و هنا قد يتغير مركز الدولة من مقصد مثلا إلى دولة منشأ و أحيانا دولة عبور على النحو السالف الذكر، و تتمركز هذه الصورة من الهجرة غير الشرعية بالدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية وحتى أستراليا نظرا لتوفرها على كل عوامل الجذب و كونها مبتغى معظم المهاجرين غير الشرعيين.

**ثانيا- أهم معابر الهجرة غير الشرعية:**

خلصنا من ذي قبل أن للهجرة غير الشرعية ثلاث دروب يستعملها المقبلين عليها، برّية و بحرية و جوّية، إلا أن المهاجرين غير الشرعيين لا يعتمدون على كل المسالك فيها بل يختارون منافذ معينة يهاجرون منها، و تتميز هذه المسالك بضعف المراقبة من جهة أو لكونها أقصر مسافة للوصول للضفة الأخرى، كما أنها تخص دول معينة دون أخرى، فقدتجد دولة بها أكثر من منفذ لهؤلاء و دول لا تتوفر على منفذ رئيسي لهم، و أهم منافذ المهاجرين غير الشرعيين نجد:

**1.** دول المغرب العربي:

نظرا للموقع الإستراتيجي لدول المغربي العربي فقد عرفت مناطق جنوب الصحراء منها أعداد كبيرة من المهاجرين الذين يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي إلى الدول الأوروبية، حيث يتوجه معظمهم إلىأسبانيا بحرا عبر مضيق جبل طارق أو جزر الكناري كما توضحها هذه الإحصائيات المرفقة:

الجدول رقم(07): عدد المهاجرين المقبوض عليهم إسبانيا ما بين 1993- 2000.

| السنوات | الطرق البحرية | |
|---|---|---|
| | مضيق جبل طارق | جزر الكناري |
| 1993 | 4952 | / |
| 1994 | 4189 | / |
| 1995 | 5287 | / |
| 1996 | 7741 | / |
| 1997 | 7348 | / |
| 1998 | 7031 | / |
| 1999 | 7178 | 875 |
| 2000 | 16885 | 2387 |

**Source**: Mehdi Lahlou , les migrations irrégulières entre le Maghreb et l'Union européenne: évolutions récentes, IUE,Florence, 2005, p 06.

و الملاحظ من خلال الجدول أن استعمال هذين المنفذين في تزايد مستمر من سنة لأخرى لتوفره على أهم خاصية المتمثلة في قربه من مناطق الوصول و مقصد المهاجرين غير الشرعيين.

كما تعد.تونس و ليبيا من أهم منافذ عبور المهاجرين غير الشرعيين إلى جزيرة لامبيدوزا التي تعرف تدفقا كبيرا لهمعلى مدار السنة و في شكل جماعات رغم الإجراءات الأمنية المتخذة من قبل السلطات الإيطالية.

الخريطة رقم (03): إجتياح المهاجرين غير الشرعيين لجزيرة لامبيدوزا الإيطالية

source: Emilie Derenne,op cit, p 34.

ولكثرة عبور المهاجرين غير الشرعيين من ليبيا للوصول إلى إيطاليا أُتُهِمت بتشجيعهم،ففي ديسمبر2003 نفى وزير خارجيتها هذه الاتهامات و صرح بأن بلاده غير مستعدة لأن تكون حارسا من الشمال و الجنوب، و أضاف قائلا بأن "بلاده ضحية لهذه الهجرة، و على الأوروبيين أن يقدموا حلولا عملية لهؤلاء بإقامة مشاريع استثمارية لتوظيفهمفي بلدانهم"[1].

**2.** بعض الدول الأوروبية:

تعتبر تركيا و اليونان و حتى المجرأهم منافذعبورالكثير من المهاجرين غير الشرعيين من منطقة الشرق الأوسط وأوروبا الشرقية إلى بلدان غرب أوروبا، فتركيا مثلا تستقبل الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين من جنسيات مختلفة الراغبين في الوصول إلى البلدان الأوروبية الغنية بحثا عن فرص العمل كإيطاليا وألمانيا وفرنسا، فهي بذلك منطقة عبور بدليل هذه الإحصائيات:

جدول رقم (08): المهاجرين إلى تركيا كمنطقة عبور ما بين 2000- 2005

| الدول | 2003 | 2004 | 2005 |
|---|---|---|---|
| إيران | 512810 | 630021 | 957244 |
| العراق | 29940 | 112196 | 107972 |
| سوريا | 149101 | 196996 | 288343 |
| دول مجلس التعاون الخليجي | 43503 | 44121 | 12248 |
| باكستان | 16636 | 10362 | 11298 |
| ألبانيا | 32682 | 43983 | 50513 |
| البوسنة | 35119 | 40774 | 44776 |
| بلغاريا | 1007535 | 1312741 | 1620999 |
| اليونان | 368425 | 460019 | 548968 |

**المصدر**: عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة و الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص58-59، بتصرف.

[1]- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق، ص 48.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا الجدول أن عدد المهاجرين غير الشرعيين نحو تركيا من أجل العبور إلى أوروبا خاصة اليونان في ارتفاع مستمر، ومن بلدان مختلفة عربيةو غربية على السواء.

**الفرع الثاني: منافذ الهجرة غير الشرعية بالنسبة للجزائر**

إن الجزائر بحكم موقعها الجغرافي فهي تعرف عدة طرق للهجرة غير الشرعية و بصورها المختلفة، كما تتوفر على عدة منافذ للمهاجرين غير الشرعيين نظرا لشساعة مساحتها و طول حدودها، فهي بذلك تعتبر دولة منشأ و دولة عبور و حتى دولة مقصد لهؤلاء.

**أولا- طرق و صور الهجرة غير الشرعية:**

إن طرق الهجرة غير الشرعية في الجزائر نوعين هما:

أ- الطريق البري:

إن كبر مساحة الجزائر و المقدرة بـ 2.381.741 كلم مربع، و الحدود مع أكثر من دولة:

- النيجر1300 كلم؛
- مالي 1280 كلم؛
- ليبيا1250؛
- المغرب1523 كلم؛
- تونس955 كلم؛
- الصحراء الغربية 143 كلم؛
- وموريتانيا 520 كلم.

تعتبر هذه الخاصية نعمة و نقمة في آن واحد، حيث أدت إلى تزايد معدلات الهجرة غير الشرعية خاصة في ظل الإنفلات الأمني لمعظم الدول الحدودية، و تعتبر الولايات الصحراوية أكثر المناطق تدفقا للمهاجرين غير الشرعيين خاصة ولايات تمنراست، إليزي، أدرار.

**ب**- الطريق البحري:

و لذات السبب المتعلق. بطول الساحل الجزائري الممتد على مسافة ألف و مئتي كلم عرفت الجزائر الهجرة غير الشرعية خاصة في شكلها الجماعي سواء باتفاق مجوعات صغيرة أو في إطار شبكات تهريب المهاجرين، حيث يفضل جل المهاجرين غير الشرعيين هذا الطريق كون مدة الهجرة قصيرة لقصر المسافة.

أما بالنسبة لصور الهجرة غير الشرعية فالجزائر تعرف المظهرين معا، حيث أثبتت الإحصائيات[1]الصادرة عن مختلف الجهات الأمنية أن الجزائر تعاني من خروج الأفراد بصفة غير شرعية لتأثير عدة عوامل متراكمة، كما أنها تعرف دخول المئات من الأشخاص على نحو غير مشروع خاصة في السنوات الأخيرة، و عليه فالجزائر تعرف الهجرة غير الشرعية منها و إليها، بل أصبحت مقصدهم نتيجة تحسن الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية بالبلاد بعد أن كانت و لازالت دولة عبور لهؤلاء من أجل الوصول إلى أوروبا.

**ثانيا- منافذ الهجرة غير الشرعية:**

للجزائرمنافذ عِدة يستعملوها المهاجرين غير الشرعيين سواء للدخول أو الخروج من الإقليم الوطني، و هذه المنافذ تعتبر المناطق الأكثر حركة لهؤلاء سواء برية أو بحرية.

فالمنافذ البرية معظمها تقع في الصحراء، أين يستغل المهاجرين غير الشرعيين طول الحدود المقدرة بحوالي 4493 كلم مما يصعب عملية المراقبة و يسهل عملية الإختراق، و هذا المنفذ ميزته أنه يقتصر على الدخول إلى التراب الوطني فهو يجسد الصورة الثانية للهجرة غير الشرعية، حيث أصبح الجزائر مقصدا لجل المهاجرين غير الشرعيين القادمين من إفريقيا بالدرجة الأولى، و تعد ولاية تامنغست أهم المناطق التي تعرف اجتياحا كبيرا لهم فقد لقبت بمدينة الخمسين جنسية.

[1]- راجع المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني للرسالة.

في حين هناك من ذكر أن أهم المسالك البرية للهجرة غير الشرعية تتمثل في المنافذ التالية[1]:

- الطريق الممتد من قاو بمالي إلى عين قزام مرورا بالمدينة المالية كيدال.
- انطلاقا من قاو باتجاه برج باجي مختار مرورا بالمدينة المالية تاسليت،

و هذين المسلكين مقصد المهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول مالي، غامبيا، موريتانيا، السنغال، كوت ديفوار، غينيا و نيجيريا.

- الطريق الممتد من أقاديز النيجرية نحو عين قزام أو جانت مرورا عبر المدينة النيجيرية شيرفا.
- طريق غدامس الليبية صوب منطقة برج مسعودة.

وهذين الأخيرين مقصد المهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول النيجر، بوركينافاسو، الكامرون، إثيوبيا، السودان و دول أخرى من شرق إفريقيا و كذا بعض الدول الأسيوية.

أما المهاجرين غير الشرعيين المغادرين للجزائر فيستعملون طريقين هما:

- للالتحاق. بليبيا يمرون عبر منطقة برج مسعودة الواقعة على مقربة من مدينة غدامس الليبية.
- أما اختراق الحدود المغربية فيتم عادة انطلاقا من مدينة مغنية، لكن يمكن أن يتم هذا الأمر عبر مدينة بشار و منطقة العقيد لطفي على الحدود الجزائرية المغربية القريبة من مدينتي السعيدية و الناظور المغربيتين.

[1]- LABDELAOUI Hocine, La gestion des frontières en Algérie, CARIM rapport de recherche 2008, p.4.

أما المنافذ البحرية فهي تتمركز خصوصا بكل من عنابة، عين تيموشنت، الجزائر العاصمة، مستغانم و وهران، و ميزة هذه المنافذ أنها تكرس الصورة الأولى للهجرة غير الشرعية، حيث يقوم من خلالها المهاجرين غير الشرعيين في شكل فردي أو جماعي الوصول إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط، كما أنها تُستغَّل من الجزائريين أو الأجانب الذين يتخذون الجزائر نقطة عبور، فعلى سبيل المثال تعد ولاية عنابة منفذا للوصول إلى جزيرة سردينيا الإيطالية إنطلاقا من شاطئ عين بربر بسرايدي، و ولاية عين تيموشنت منفذا للوصول إلى ألميريا الإسبانية إنطلاقا من ميناء بني صاف.

و عليه فطرق و منافذ المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر سواء باعتبارها دولة مقصد لهم أو دولة عبور للضفة الأخرى أو حتى دولة إنطلاق فهي متعددة، غير أن أهمها يظهر من خلال هاتين الخريطتين:

الخريطة رقم (04): طرق الهجرة السرية الإفريقية الجوية و البرية إلى الجزائر.

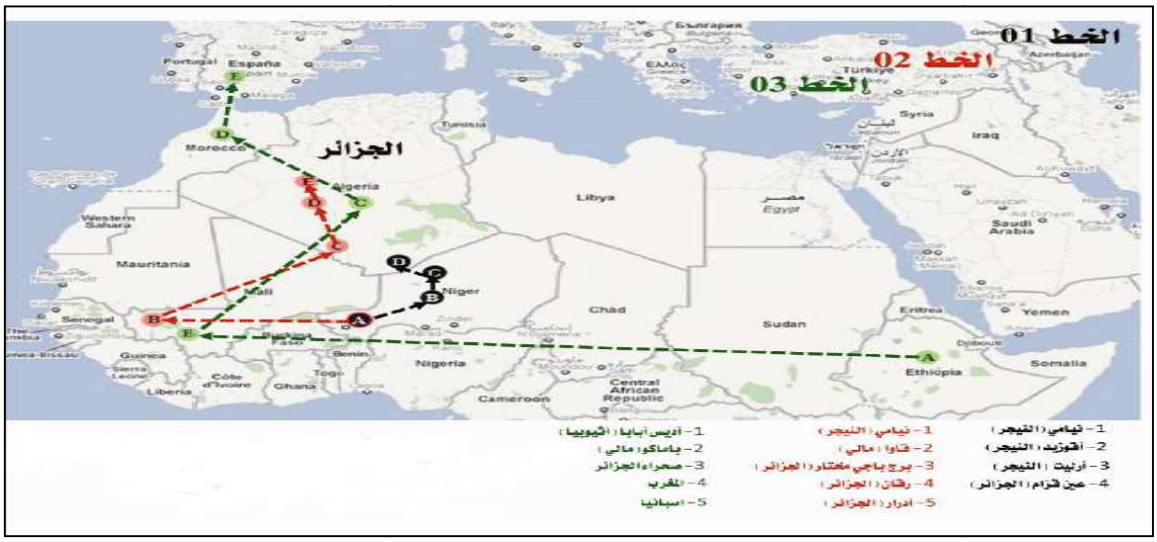


**المصدر**: عمر الأخضر الدهيمي، مرجع سابق، ص 25.

فالملاحظ من الخريطة أن الجزائر أصبحت مقصدا لكل المهاجرين غير الشرعيين مستعملين بذلك كل الطرق و المنافذ التي تدخلهم التراب الوطني، و إن كان الطريق الجوي في الوقت الراهن قليل جدا للإجراءات الأمنية الجديدة المتخذة في المطارات.

الخريطة رقم(05): الطرق الهجرة السرية الآسيوية الجوية و البرية إلى الجزائر.

**المصدر**: نفس المرجع، ص 26.

و نفس الملاحظة يمكن إثارتها، حيث يتضح أن الجزائر بها أكثر من طريق و منفذ للمهاجرين غير الشرعيين و الذي فرضته المساحة الكبيرة، أين يتوافدون على الجزائر من كل الاتجاهات و على اختلاف جنسياتهم.

**خلاصة الفصل الأول:**

نخلص من خلال ما تقدم أن الهجرة غير الشرعية من الظواهر الدخيلة على المجتمعات و الدول، ورغم تعدد التعريفات بشأنها إلا أنها متفقة من حيث المضمون فهي خروج الشخص من الدولة بطريقة غير قانونية باستعمال عدة وسائل و مستغلا عدة طرق في ذلك.

وهذه الظاهرة تتميز بعدة خصائص تفرقها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لهاو أبرزها أنها ظاهرة عالمية لم تسلم منها معظم دول المعمورة، كما أنها لم تظهر مرة واحدة مثلها مثل باقي الظواهر الاجتماعية، و إنما بدأت في مناطق معينة لتنتشر في بقية الدول، و الجزائر من الدول التي عانت و لا تزال تعاني منها سواء بالهجرة غير الشرعية منها و إليها.

الثابت أن لكل سبب مسبب، و الهجرة غير الشرعية من الظواهر التيأفرزتها تداخل عدة عوامل، و عليه نتساءل: فيما تمثلت هذه العوامل التي عجلت بظهورها و وسعت من نطاقها؟

# الفصل الثاني:

# واقع الهجرة غير الشرعية

تمثل دراسة الظاهرة الإجرامية إحدى أولويات علم الإجرام، فهذا الأخير يعكف على دراسة الجريمة من حيث عوامل ارتكابها و انعكاساتها، و دراسة عوامل ارتكاب الجريمة له أهمية بالغة كونه يؤدي إلى احتوائها من أجل الوصول إلى الحلول الكفيلة للحد منها و القضاء عليها.

تعتبر الهجرة غير الشرعية وليدة تراكم مجموعة من العوامل أدت إلى ظهورها و عملت على انتشارها، و ما يلاحظ عليها أنها متعددة، فهي غير محصورة بعامل معين أو مجال محدد، فمنها ما هو فردي يتعلق بالشخص ذاته، و منها ما هو خارجي متعلق بالمحيط الخارجي.

كما أن للهجرة غير الشرعية أثار و انعكاسات سلبية كبيرة، لذا فمن خلال هذا الفصل أحاول إبراز أهم العوامل و الآثار الناتجة عن الهجرة غير الشرعية باستعمال أسلوب الإحصاء الجنائي باستخدام لغة الأرقام وفق المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية.
- المبحث الثاني: تداعيات الهجرة غير الشرعية.

## المبحث الأول: العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية

العوامل بصفة عامة تساهم في إخراج الجريمة إلى الوجود، سواء على نحو يدفع إليها أو يهيئ لوقوعها، و يمكن تقسيم عوامل الهجرة غير الشرعية إلى عوامل أصلية و أخرى ثانوية أو عرضية.

### المطلب الأول: العوامل الأصلية للهجرة غير الشرعية

يُقصد بها العوامل التي لها تأثير مباشر نحو الإقبال على الهجرة غير الشرعية، و تتجسد أساسا في مظهرين اثنين المتميزين بالتناقض و التنافر.

#### الفرع الأول: عوامل الطرد

وهي الدوافع التي تجعل الشخص يقرر الهجرة من بلده الأصلي إلى دولة أخرى، وهي مرتبطة بجوانب حياته اليومية، فتولد لديه الرغبة في الهجرة من وطنه[1]، و تتمثل بالأخص في العوامل التالية:

**أولا- العامل الاقتصادي:**

يعد العامل الاقتصادي رأس العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية، حتى سميت بالهجرة الاقتصادية، حيث يقول الدكتور أحمد وهدان"أن الهجرة غير المشروعة تعكس حالة البؤس الناتج عن البطالة و الفقر و ارتفاع تكاليف المعيشة، فالبطالة طاقة عاطلة، فيحدث انقطاع و انفصال بين العاطل و المجتمع و يؤدي إلى الإحساس بالضياع و فقدان الهوية و الإنتماء"[2].

---

[1]- هذه العوامل هناك من يصنفها ضمن العوامل البيئية كونها مرتبطة بالمحيط الخارجي للشخص، علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، مطابع السعدي، مصر، 2009، ص 100-103.

[2]- أحمد مجذوب، الواقع المأزوم سياسيا و اقتصاديا يدفع الشباب للهروب( الهجرة غير الشرعية: الحلم الأليم)، مقال منشور على الموقع:www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArtID=11769&SecID=271، تاريخ الدخول:2013/11/21.

إن غياب التوازن الاقتصادي بين الشمال و الجنوب يعد أهم الأسباب الدافعة إلى الهجرة، على أساس أن الناس يهاجرون بصفة رئيسية لتحسين أوضاعهم الاقتصادية – البحث عن الثراء – و يتجسد خصوصا فيما يلي:

**1.** تباين المستوى الاقتصادي:

يتجلى تباين المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول الطاردة والدول المستقبلة، وهذا نتيجة تذبذب وتيرة التنمية في هذه البلاد التي لا زالت تعتمد أساسا في اقتصادياتها على الفلاحة، فالتباين الاقتصادي مرتبط بالثروات المتاحة للأشخاص، فسوء توزيعها و استغلالها من طرف فئة قليلةعلى حساب الأغلبية يطرح تبعا لذلك اتخاذ المحرومين قرار الهجرةنتيجة انعكاسه السلبي على وتيرة التنمية و سوق العمل،لذا لخص العالم الفرنسي **ألفريد صوفي** مشكلة الهجرة بقوله " إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، و إما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات".

**2.** البطالة:

عرفت البطالة حسب منظمة العمل الدولية بأن العاطل عن العمل هو ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل و هو قادر عليه و راغبا فيه، و يبحث عنه عند مستوى أجر سائد لكنه لا يجده[1].

و الجزائر من الدول التي تعاني من هذه المشكلة التي صارت هاجسا للهجرة غير الشرعية و للإجرام بصفة عامة، حيث تعرف زيادة مستمرة نظرا للنمو السكاني المستمر كما توضحها هذه الأرقام:

[1]– عزالدين القينعي، علاقة الاستثمار بالتشغيل في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد السادس، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة (الجزائر)، جوان 2012، ص 199.

الشكل رقم (03): تطور نسبة البطالة بالجزائر ما بين 2005-2014.

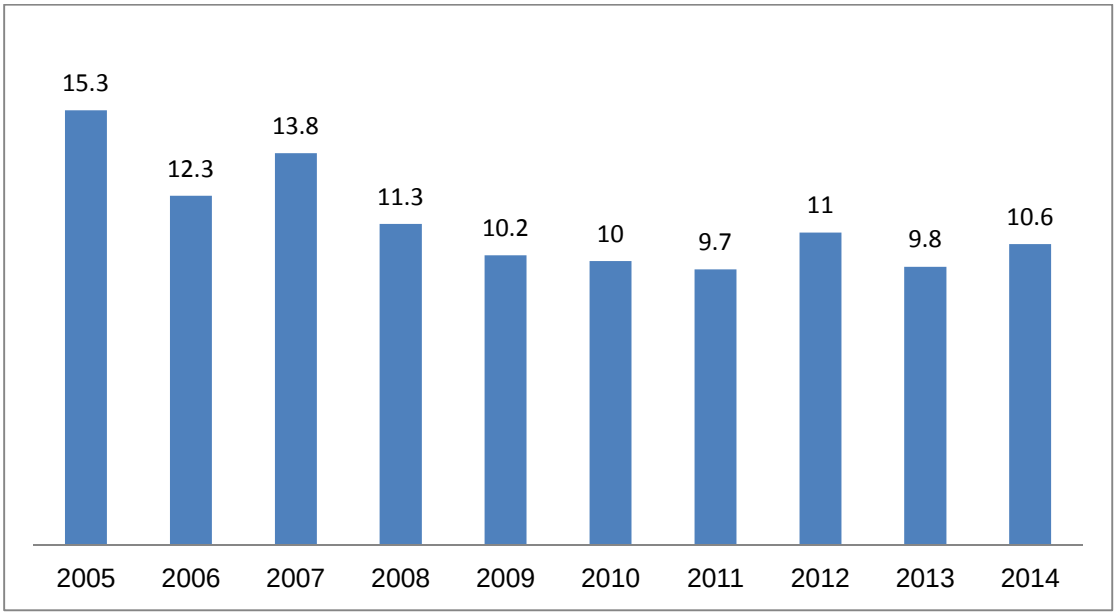


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على:

rapport ACTIVITE, EMPLOI et CHÔMAGE, office nationale des Statistiques,Alger, entre 2005-2014.

فهي بذلك مشكلة حقيقية على كافة المستويات لأثارها السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع، لذا فلها علاقة بالهجرة غير الشرعية كون الفرد يسعى من خلالها إلى تحسين أوضاعه الاقتصادية و لا يتأتى هذا إلا بشغله منصب عمل، فمعظم المهاجرين غير الشرعيين من فئة البطالين.

الجدول رقم:(09) توزيع المهاجرين غير الشرعيين حسب المهنة 1996- 2007.

| الوضعية- السنة | 2005 | 2006 | 2007 |
|---|---|---|---|
| **دون عمل** | **47** | **575** | **843** |
| نشاطات حرة | 03 | 36 | 69 |
| مستخدم | 05 | 86 | 137 |
| موظف | 02 | 05 | 05 |

**المصدر**: مرسي مشري، جهيدة ركاش، الخصائص السوسيوثقافية للمهاجر غير الشرعي وانعكاسها على التعارف الحضاري بين ضفتي المتوسط،بحث مقدم في الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية و آثارها الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ( الجزائر)، يومي 25- 26 ماي2011.

و الشكل التالي يوضح ذلك أكثر:

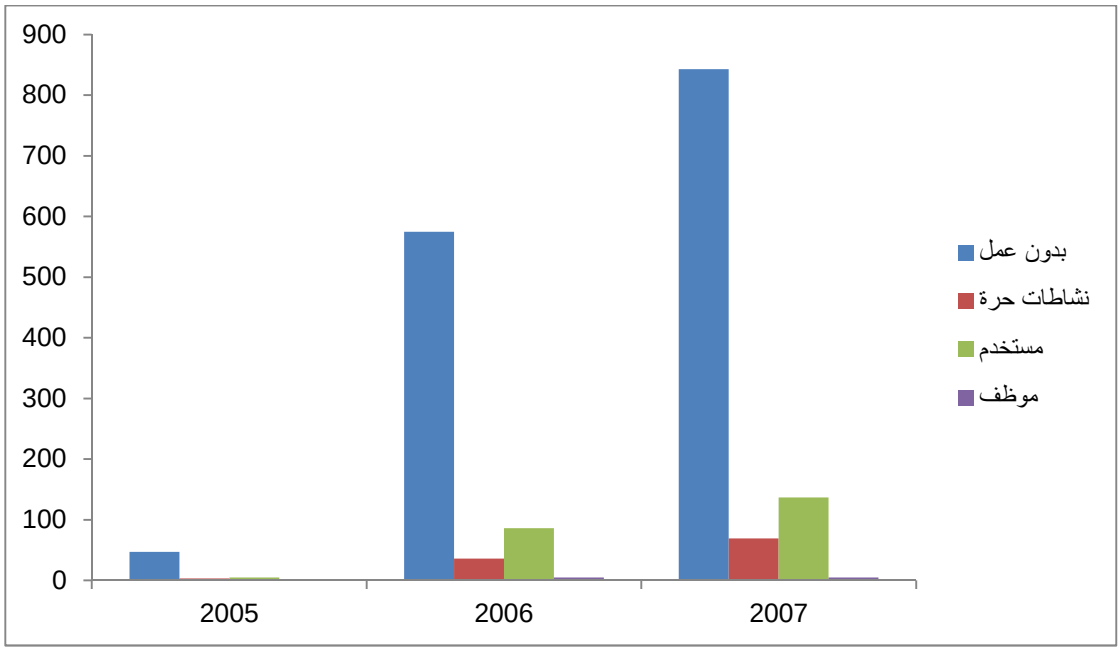


**المصدر**: من إعداد الباحثإعتمادا على الجدول السابق.

ما يمكن ملاحظته أن فئة العاطلين عن العمل هي الشريحة الأكثر إقبالا على الهجرة غير الشرعية، كما أن معدلاتها في ارتفاع مستمر مقارنة بالفئات الأخرى

**3.** الفقر:

الفقر هو الحرمان من فرص العيش بحرية و كرامة، أو هو حالة يكون فيها الدخل غير كاف لإشباع الحاجيات الأساسية و الضرورية لمعيشة الإنسان[1]،مما يؤدي إلى ظهور فجوة بين سد الحاجات المطلوبة للمعيشة و بين مستوى الكفاية، والذي يتحدد بتفاعل مجموعة من العوامل التي تعتبر بمثابة محددات عن ارتفاع أو انخفاض نسبة الفقر، و هذه المعايير أو المحددات متنوعة و مختلفة من دولة لأخرى و الموضحة على النحو التالي:

[1]– محمد محمود العجلوني، الأسباب الإقتصادية لظاهرة الفقر و طرق معالجتها، بحث مقدم في الأسبوع العلمي لمدينة الحسن العلمية، جامعة الأميرة سمية، الأردن، يومي: 10-12 ماي 2010، ص 02.

الجدول رقم (10): المحددات الداخلية للفقر

| | |
|---|---|
| **عوامل إقتصادية** | – السياسة الحكومية الإنمائية غير المستقرة.<br>– قلة فرص العمل.<br>– البيئة القاصرة عن تحقيق نمو اقتصادي مناسب.<br>– قلة فرص الحصول على الأصول الإنتاجية.<br>– النقص في الهياكل الأساسية.<br>– إنخفاض الأجور تحت خط الفقر.<br>– التحكم المحدود للموارد. |
| **عوامل سياسية** | – إنعدام الوعي بأهمية الالتزام السياسي للحكومة لمكافحة الفقر.<br>– ضعف المشاركة الشعبية.<br>– حالات انهيار الاستقرار الداخلي و الحروب.<br>– إنعدام الاتفاق الوطني في الرأي بأهمية مكافحة الفقر. |
| **عوامل ديموغرافية** | – إرتفاع معدل نمو السكان.<br>– إرتفاع معدل الإعاقة. |
| **عوامل إجتماعية** | – عدم كفاءة المؤسسات الاجتماعية.<br>–قلة الخدمات الاجتماعية كالصحة، التعليم، الإسكان و التدريب المهني.<br>– الأمية و التعليم والتدريب المهني غير الملائم لمتطلبات السوق.<br>– الحرمان العام و العزلة الاجتماعية.<br>– إنعدامالإستقرارالإجتماعي. |

**المصدر**: محمد يدو، إشكالية مكافحة ظاهرة الفقر في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد السادس، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة (الجزائر)، جوان 2012، ص 367، بتصرف.

فالفقر يعتبر معضلة حقيقية تعاني منها المجتمعات بما فيها المجتمع الجزائري بسبب ضعف التنمية الاقتصادية و المبينة وفق هذا الشكل:

الشكل رقم (04): معدل الفقر بالجزائر ما بين 2008-2013 – النسبة %-.

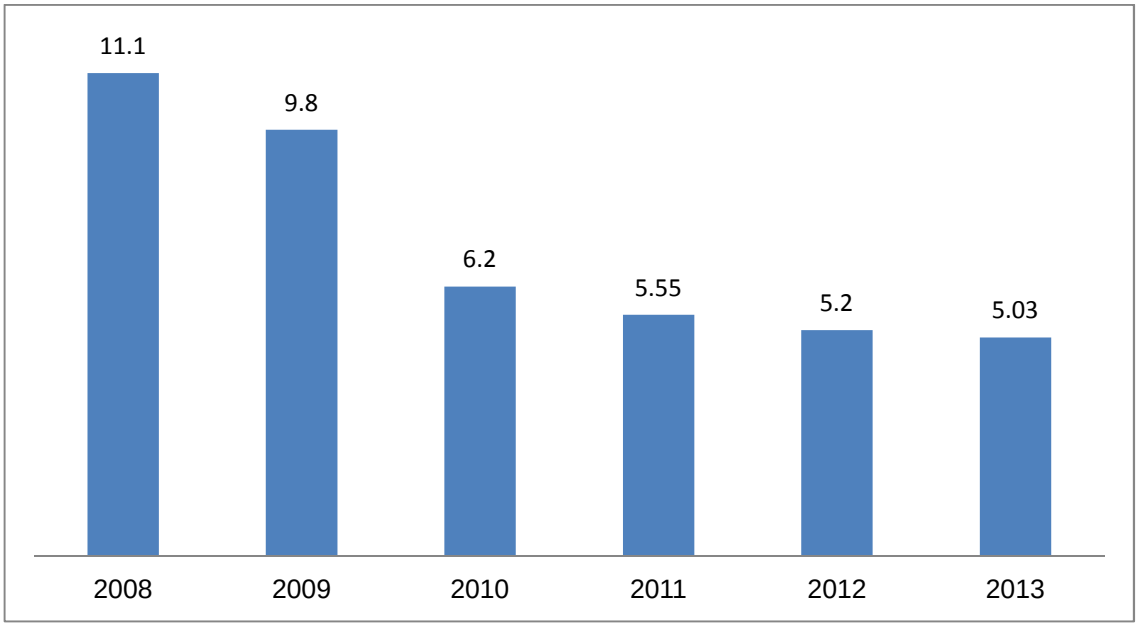


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على: حاج ڤويد قورين، ظاهرة الفقر في الجزائر و أثارها على النسيج الإجتماعي في ظل الطفرة المالية، البطالة و التضخم، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد 12، قسم العلوم الإقتصاديةو القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ( الجزائر)، جوان 2014، ص 19.

ما يمكن ملاحظته ظاهريا أن نسبة الفقر بالجزائر في انخفاض مستمر، إلا أنه و نظرا لتدني الدخل فإن النسب نتحفظ عليها كونها لا تعبر عن الواقع المعيشي، بدليل التقرير الذي أصدرته الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على الفقر المصادف للسابع عشر أكتوبر من كل سنة أنه في الجزائر يوجد حوالي **عشرة مليون** فقير، حيث بلغ عدد الأسر الفقيرة سنة 2013 نحو **1.628.000** أسرة، و في سنة 2014 وصلت إلى **1.932.000**أسرة.

و منه يعد الفقر عامل مباشر يدفع بالشخص إلى الجريمة بصفة عامة، ولهذا قال الإمام علي– كرم الله وجهه– { لو كان الفقر رجلا لقتلته} فيجعل الشخص يقرر الهجرة مهما كلفه ذلك عندما يعجز عن توفير تكاليف المعيشة، حيث يلجأ للبحث عن سبل جديدة يلبي بها احتياجاته، فعدم القدرة في الحصول على الحاجات الضرورية يؤثر على كل مظاهر الحياة الإنسانية، بدليل أن معظم المهاجرين غير الشرعيين ينحدرون من الأحياء الشعبية الفقيرة، إذ يدفع بهم إلى محاولة الهروب من الواقع المرير إلى حياة أفضل مغامرين بحياتهم كونها البديل الوحيد للظروف الصعبة التي يعيشونها، إلا أنه يذهب الأستاذ رمسيس بهنام إلى القول بأن للفقر أهمية في الإجرام بصفة عامة إذا توفر لدى الفرد ذاته استعداد للإجرام[1].

و عليه فالبطالة و الفقر هما رأس العوامل الاقتصاديةالدافعة و المشجعة على الهجرة غير الشرعية، كما له تأثير في ارتفاع نسب الإجرام بشكل عام تليه تأثير عوامل أخرى.

الشكل رقم (05): الأسباب الرئيسية للهجرة – النسبة % –

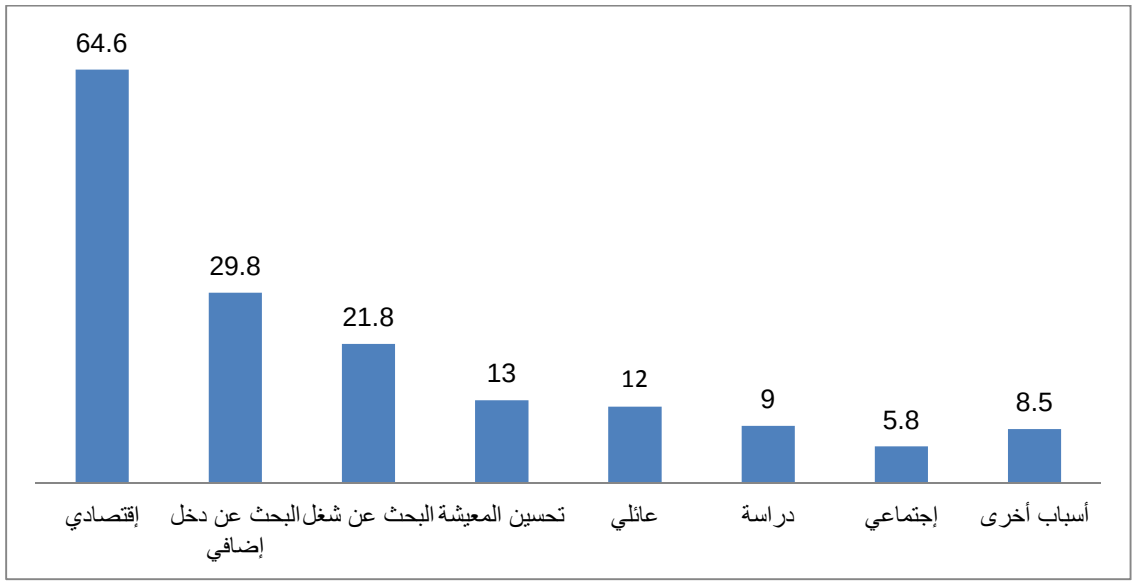


**المصدر**: من إعداد الباحث اعتمادا على:

Lahlou Mehdi,op cit, p 04.

[1]– عبد الفتاح دويدار و مايسة أحمد النيال، الجرائم و الجنايات من منظور النفسي، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 100.

أمام كل هذه المعضلات يشعر الفرد و بالأخص الشاب بالذات و لا قيمة اجتماعية له، فيفكر و يعزم على الهجرة غير الشرعية هروبا من تلك الوضعية لعدم استطاعته تجاوزها ، وهو ما أكدته المقولة الشهيرة لرئيس الوزراء الإسباني الأسبق" لو كنت مواطنا من دول الجنوب لغامرت أكثر من مرة حتى الوصول إلى أوروبا"[1].

**ثانيا- العامل السياسي:**

يتمثل في مختلف الضغوط المطبقة من طرف الأنظمة على المعارضين والمناوئين لسياستها،كما أن سياسات الدول المتشددة تدفع بسكانها إلى الهجرة نحو الدول الأقل منها تشددا، إضافة إلى عدم الاستقرار السياسي في بعض الدول، الأمر الذي دفع بمئات الآلاف منهم إلى الهجرة هربا من المعارك والصراعات نحو مناطق ودول أكثر أمنا وهذا ما يحدث اليوم في الكثير من البلدان خاصة الجوار، وغيرها من الدول على غرار سوريا، ليبيا، العراق فعلى سبيل المثال أعلنت وزارة الداخلية التركية في بيان لها أن أجهزتها الأمنية ألقت القبض على **407000** مهاجر أثناء دخولهم أو محاولة خروجهم من تركيا إلى اليونان بصفة غير شرعية في الفترة ما بين 1997-2003 بسبب عدم استقرارها السياسي[2]، مما نتج عنه فيما بعد إحتلالها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية،و إن في هذه الأحوال يبرز بشدة حق اللجوء كونه الأكثر شيوعا لِما يتمتع به اللاجئ من حماية دبلوماسية دولية لا يحضى بها المهاجر غير الشرعي.

كما أن المنظومة القانونية للدولة لها تأثير أيضا في التشجيع على الهجرة غير الشرعية، التي تتجلى في مختلف القوانين التي تضبط وتحدد الهجرة بين الدول، حيث تقف حاجزا أمام رغبة الكثير من البشر في الانتقال بين الدول، وهي بذلك تشكل مضايقات من الأنظمة على الشعوبللحد من حركتها، وتفرض عليها قيودا تدفعها إلى الهجرة السرية، بل وإلى حد المغامرة بحياتهم في سبيل تحقيق هذه الرغبة التي أصبحت عند البعض حلم مراد.تحقيقه.

---

[1]- عبد الحق. عباس، واقع مرفوض ورائهم و مستقبل مجهول أمامهم: يأس الشباب في الجزائر يدفعهم للموت غرقا في عرض المتوسط، بحث منشور على الموقع: www.chihab.net، تاريخ الدخول: 2013/03/20.

[2]- محمد صباح سعيد، مرجع سابق، ص 23.

و بهذا الإجراء فإن الدولة تتبع سياسة غلق الحدود كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، لذا لابد من اتخاذ موقف معاكس بفتح الحدود و هو ما أكد عليه الرئيس الأمريكي **باراك أوباما**في خطابه "جعل العالم بدون حدود"الذي ألقاه بمدينة برلين الألمانية في شهر جويلية 2008.[1]

**ثالثا- العامل الاجتماعي:**

إن الأوضاع الاجتماعية كثيرا ما كانت من الدوافع الرئيسية في فتح باب الهجرة على مصراعيه في وجه الملايين من البشر، لأنهم بطبعهم يبحثون دوما على الحياة الكريمة، التي تتوفر فيها ضروريات الحياة من مسكن ورعاية صحية...الخ، وهي شروط تتوفر في بعض الدول وفي بعض المناطق وتنعدم أو تقل في أخرى.

أ- التحديات الديموغرافية:

و نقصد به النمو السكاني المتزايد، إذ يعتبر من أهم الأسباب ذات الصبغة الاجتماعية الدافعة للهجرة غير الشرعية نتيجة تأثيره السلبي على الدولة و المجتمع على السواء، إذ يقلل من فرص العمل مما يؤدي إلى ارتفاع نسب البطالة و هذا يضع الدولة في ورطة، أين يصعب عليها إيجاد الحلول الدائمة مادامت نسبة النمو في تزايد، كما يؤثر على المستوى الصحي حيث يؤدي إلى ضعف الرعاية الصحية خصوصا إذا قلت المرافق المكلفة بذلك.

و هذه المشكلة الاجتماعية أضحت تؤرق العديد من الدول المتطورة أو المتخلفة و إن كانت بنسب متفاوتة، و الموضحة وفق الشكل التالي:

[1]- ToumanyMendy, L'Immigration clandestine(Mythes, mystères et réalités), L'Harmattan, Paris, 2009, p 39.

الشكل رقم (06): توقعات تطور عدد سكان الضفة الشمالية للبحر المتوسط ما بين 2001-2030.

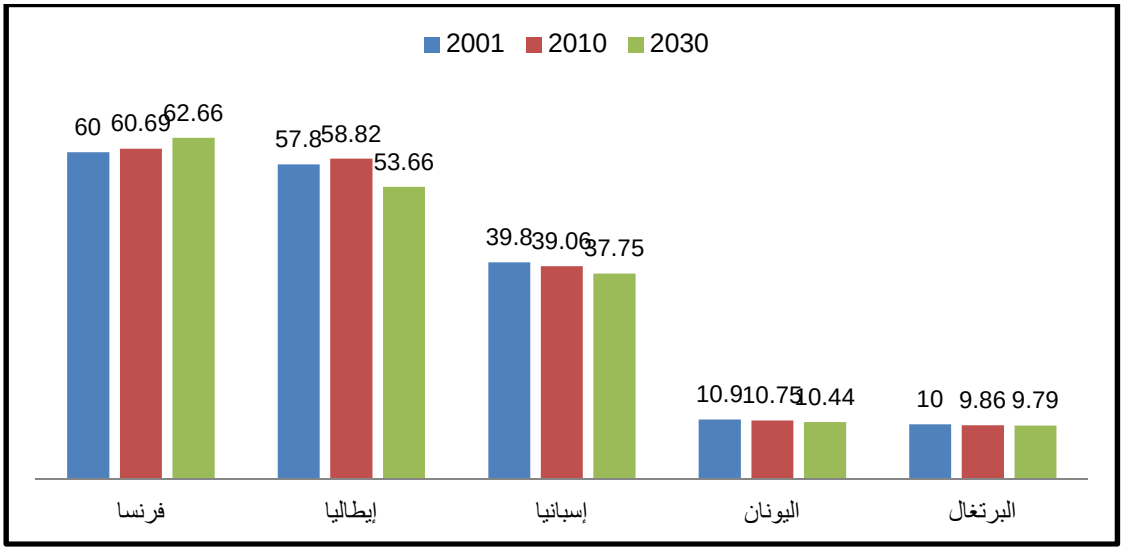


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على:

Gérard Claude,Migrations en méditerrané, ellipses, paris, 2002, p 19.

و دول المغرب العربي ليست بمنأى من هذا التحدي الديموغرافي حيث يتوقع الباحثون ارتفاع رهيب لعدد السكان مع مطلع سنة 2030 كما توضحها هذه الإحصائيات:

الشكل رقم (07): توقعات تطور عدد سكان لبعض دول المغرب العربي ما بين 2001-2030.

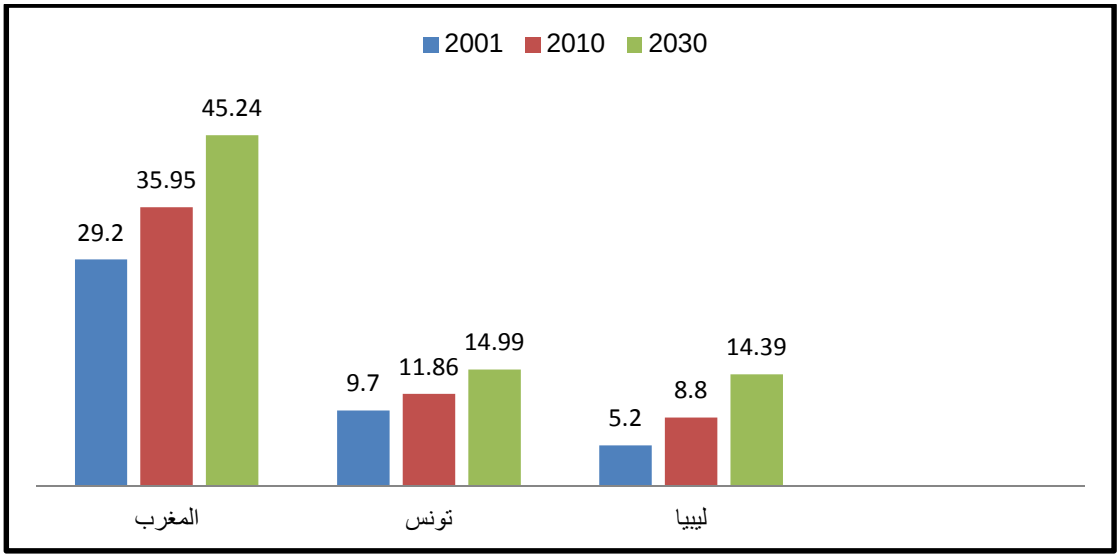


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على:.Gérard Claude,ibid, p 19

فالملاحظ أن نسبة النمو الديموغرافي تعرف منحا تصاعديا، فيكون بذلك سببا مُغذيا لتفاقم الأزمات مما يدفع بالفرد إلى تغيير الأجواء بالهجرة بحثا عن تحقيق طموحاته.

و إذا أسقطنا كل هذا على الجزائر فإنها تعاني هي الأخرى من هذه المشكلة، حيث تعرف نموا سكانيا متزايدا من سنة لأخرى حسب الإحصائيات الرسمية للجهات المعنية:

الشكل رقم (08): تطور عدد السكان بالجزائر ما بين 2005-2014.

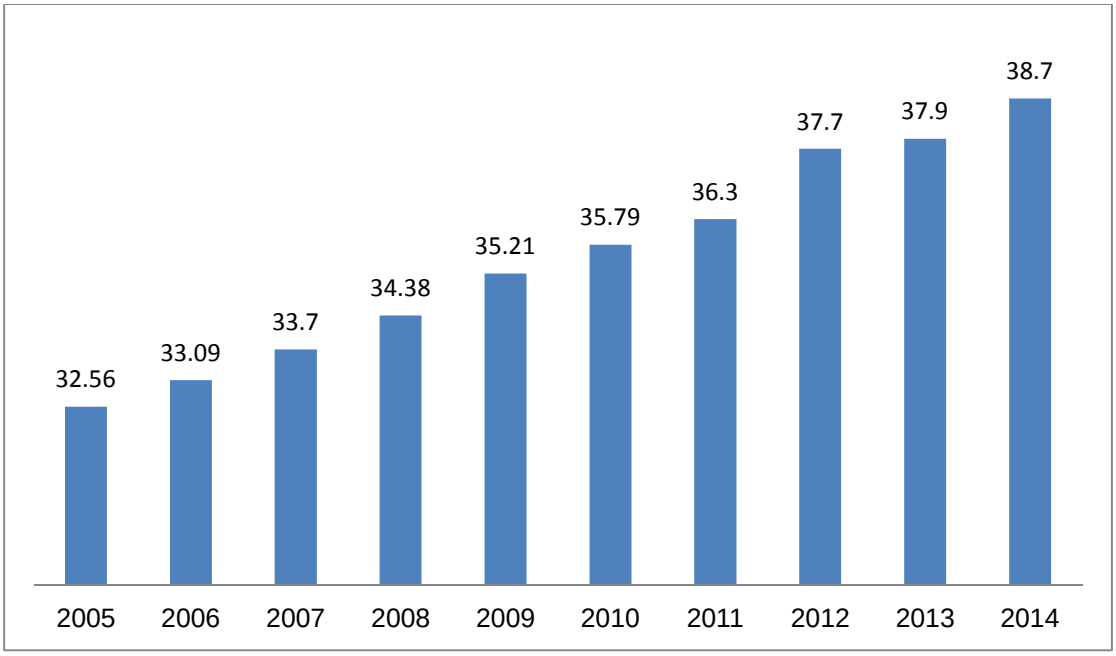


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على:

Les rapport de population,ons,Alger, entre 2005-2014.

و نفس الملاحظة يمكن تسجيلها، حيث أن سكان الجزائر في ارتفاع مستمر و كبير، و تتوقع هيئة الأمم المتحدة أن عدد سكان الجزائر سيرتفع ليصل مع مطلع 2025 إلى **47,322 مليون نسمة.**

**ب**- أزمة السكن الحادة:

نتيجة للنمو السكاني الحاصل من جهة، و سوء التسيير الذي تتحكم فيه البيروقراطية من جهة أخرى، يجعل أزمة السكن تتصاعد، فيقضي الشخص معظم وقته خارج بيت العائلة خاصة إذا كانت كبيرة، و أثبت الواقع أن الكثير من المهاجرين غير الشرعيين يقضون وقتهم على شاطئ البحر يفكرون في قطعه لبلوغ الضفة الأخرى هروبا من الواقع المرير.

**ت**- ضعف القدرة الشرائية للفرد نتيجة تدني الدخل أدى إلى اتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء بسبب غلاء الأسعار، حيث يجد الفرد نفسه غير قادرا على تلبية حاجاته الأساسية فضلا عن حاجاته الكمالية، و هو ما تؤكده هذه الأرقام:

الشكل رقم (09): تطور الأجر القاعدي في الجزائر ما بين 2001-2012.- د ج-

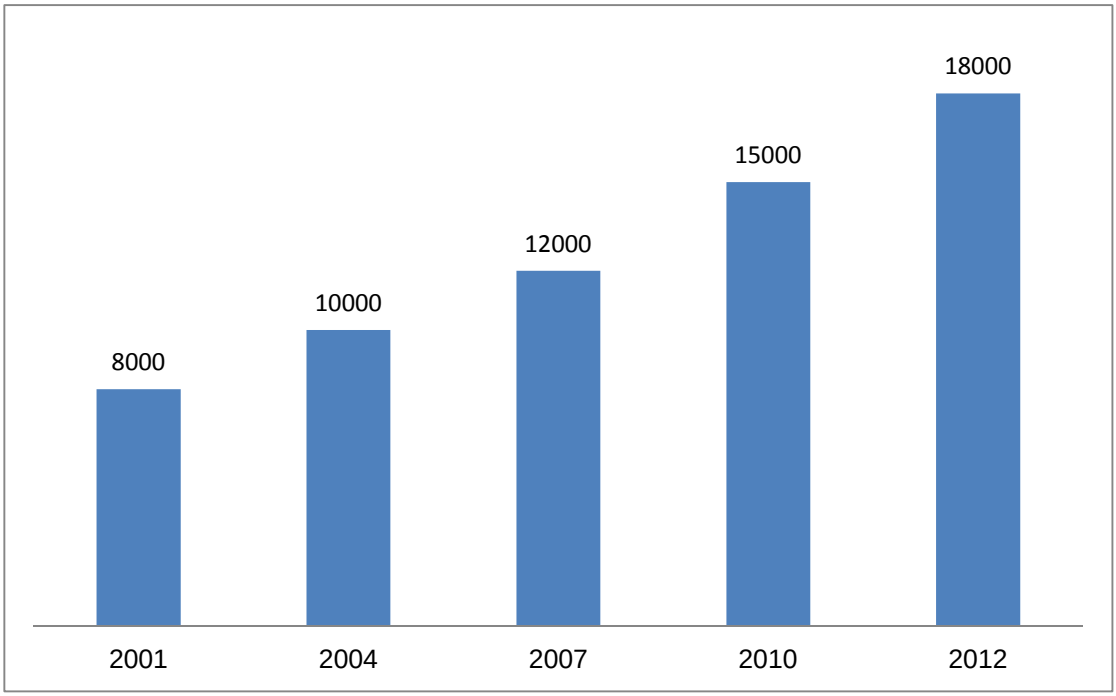


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على:

Les rapport surSalaire debase,ons,Alger, entre 2001-2012.

ما يمكن ملاحظته رغم التحسن الملحوظ في مبلغ الأجر القاعدي إلا أنه يبقى ضئيلا جدا خاصة في ظل انهيار أسعار النفط و ما خلفه من ارتفاع في الأسعار.

**رابعا- العامل التاريخي:**

لقد كان للعامل التاريخي دورا هاما في ظهور و انتشار الهجرة غير الشرعية على نطاق جغرافي واسع، نظرا للعلاقة التاريخية التي تربط دول الشمال مع دول الجنوب والمبنية على عدم التكافؤ، فالاستعمار ترك يأسا كبيرا مازال آثره لدى شعوب دول الجنوب التي تشعر أنها كانت عرضة للاستغلال من طرف تلك الدول الاستعمارية، هذه الخلفية التاريخية هي التي جعلت العديد من الأشخاص في البلدان المُستعمَرة يبحثون عن أمل في دول الشمال افتقدته في بلدانها بسبب ما خلفته تلك الفترة الاستعمارية[1].

و يعد الفقر أهم ما خلفه الاستعمار في دول الجنوب الأمر الذي انعكس على قدرة تلك البلدان في توفير مناصب الشغل لمواطنيها خاصة الشباب منهم، وأمام انتشار وسائل الاتصال والمواصلات و عصر العولمة الذي نعيشه في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها لم يعد ممكنا تجاهل رغبات الشباب والعاطلين عن العمل في حياة أفضل لهم.

**الفرع الثاني: عوامل الجذب**

هي العوامل التي تتجلى في دول المقصد، فعوامل الطرد لا تعد الوحيدة و الكافية للهجرة غير الشرعية، بل تتعداها إلى عوامل تبعث في الشخص روح البحث عن حياة أفضل من تلك التي يعيشها في بلده و تتلخص في الآتي:

أ- صورة النجاح الإجتماعي:

تتجلى هذه الصورة في عدة أوجه منها ظهور المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة بمظهر الغنى والنجاح كجلب سيارة معه أو الهدايا، إضافة إلى القصص التي تردد من حين لآخر حول نجاح أحد أو بعض أبناء الحي في هجرتهم إلى الضفة الأخرى، كذلك

[1]- كمال طبيب، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورومغاربية، مذكرة ماجستير، تخصص: دراسات استراتيجية و مستقبلية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر3، 2012، ص 40.

وجود أحد أفراد العائلة أو الأقارب أو أحد الأصدقاء في الخارج يدفع بالبقية محاولة اللحاق. به بشتى السبل من بينها الهجرة بصفة غير شرعية.

**ب**- الموقع الجغرافي للدولة:

لقد ساعد القرب الجغرافي من أوروبا على الهجرة غير الشرعية، و إن كان البعد لا يعد عائقا أما الهجرة الشرعية و غير الشرعية على السواء، نتيجة تطور وسائل المواصلات، فأصبح المكان البعيد قريب فالعالم أصبح عمارة واحدة، والموقع الإستراتيجي تشترك فيه الكثير من الدول على غرار المغرب و الجزائر حيث تعتبر بوابة إفريقيا، فهي من أهم مناطق. عبور المهاجرين الشرعيين نحو أوروبا خاصة مع طول شريطها الساحلي البالغ 1200 كلم، فأضحت بذلك منطقة عبور نحو إيطاليا، كما لا تبعد إسبانيا سوى 180 كلم عن شاطئ عين تيموشنت.

وعليه قامت مصالح حرس الشواطئ الجزائرية بتوقيف **ألفين و تسع و عشرين** مهاجر غير شرعي سنة 2007 موزعين على النحو التالي:

الشكل رقم (10): توزيععدد المهاجرين غير الشرعيين الموقوفين حسب الواجهات البحرية سنة 2007.

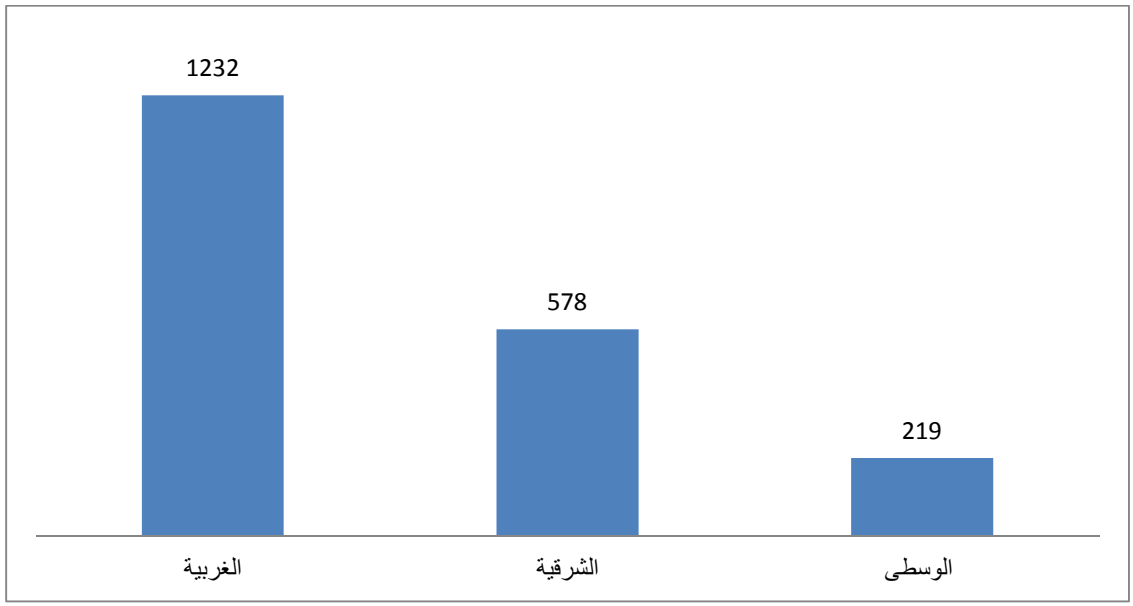


**المصدر**:من إعداد الباحث إعتمادا على رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2010، ص 90.

يتضح من الشكل إستغلال المهاجرين غير الشرعيين للجهة الغربية من الوطن من أجل الوصول إلى أوروبا نظرا لكثرة المنافذ بها و قربها الجغرافي من إسبانيا بالخصوص.

**ت**- الإشهار الغربي:

تعمل الكثير من الدول الغربية على إبراز ما عندها من تطور حضاري و كل ما هو إيجابي، و هذا ما يُشكل عقدا بسيكولوجية لدى الشباب يجعلهم يعيشون في متاهات تؤدي بهم إلى التفكير فيسبل تحقيق أحلامهم، فيرون أوروبا جنة فوق الأرض يسعون جاهدين للوصول إليها غير مبالين بالأخطار الناجمة عن الهجرة غير الشرعية وما يترتب عنها من عواقب وخيمة.

## المطلب الثاني: العوامل الثانوية للهجرة غير الشرعية

تتمثل في مجموعة العوامل غير المباشرة التي ساعدت على الهجرة غير الشرعية وزادت من معدلاتها، منها ما يتعلق. بالفرد و منها ما يتعلق بمحيطه الخارجي.

### الفرع الأول: العوامل الذاتية

يقصد بها تلك الظروف المتعلقة بالفرد ذاته و تكوينه العضوي و النفسي و العقلي التي يهتم بها علم طبائع المجرم، و هي تنقسم في نظر بعض الباحثينإلى عوامل متصلة بذات المجرم و قدتكون أصلية أو مكتسبة[1]، حيث يؤدي تضافرها كلها أو بعضها مع العوامل الخارجية إلى إحداث السلوك الإجرامي.

**أولا- السن:**

الثابت علميا أن السن من مميزات الشخصية الإنسانية، فلكل سن خصائصه العضوية و النفسية و الذهنية، و الحركة الإجرامية تختلف في طبيعتها و البواعث التي تدفع إليهاو تتفاوت حسب مراحل العمر المختلفة، فكلما كان الشخص صغيرا عند الحكم عليه لأول مرة في جريمة ما كلما زاد احتمال الحكم عليه مرة ثانية، وكلما صغرت سن الشخص قصرت الفترة بين الجريمة الأولى و اللاحقة، لذا فعامل السن في ذاتهلا يمثل عاملا أساسيا للإجرام

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 2006، ص 19.

و إنما يعد عاملا مساعدا لتأثير عوامل أخرى[1]، فهو يعطي المناخ لكي تمارس العوامل الأخرى تأثيرها.

إن عُمرَ الإنسان يمر بمراحل مختلفة و لكل مرحلة خصائصها ، و المقسمة إلى أربعة مراحل:

- مرحلة الطفولة: حيث تبتدئ بلحظة الميلاد حتى بلوغ سن الثالثة عشرة، تعد أهم مرحلة في تكوين شخصية الفرد، التي يتميز فيها بالضعف العقلي والجسدي، لذا أقرت التشريعات السماوية و الوضعية بعدم مسؤوليته الجزائية.

- مرحلة المراهقة: و تكون ما بين سن الثالثة و الثامنة عشرة، تحدث خلالها تغيرات عضوية و نفسية للشخص، فيزداد فيها الفرد قوة بدنية و عقلية.

- مرحلة النضج – الشباب – تنحصر ما بين سن الثامنة عشرة و الخمسين، وفيها يتأثر الفرد بتغيرات عضوية و نفسية، كما يتأثر بما يحيط به من ظروف بيئته، لذا فهي أخطر مراحل العمر و أشدها خصوبة للإجرام.

- مرحلة الكهولة و الشيخوخة: وهي ما بعد الخمسين سنة، فيتغير فيها الفرد عضويا و نفسيا، أين تنهار قواه البدنية وتضعف ملكته العقلية، و لهذا تنخفض معدلات الجريمة فيها على العموم.

إن الهجرة غير الشرعية من الظواهر الإجرامية التي تقع في مختلف مراحل السن بنسب مختلفة كما هي مبينة على هذا النحو:

الجدول رقم (11) توزيع الهجرة غير الشرعية في الجزائر حسب السن ما بين 2005– 2007.

| السن – السنة | **2005** | **2006** | **2007** |
|---|---|---|---|
| أقل من 18 سنة | 03 | 13 | 23 |
| **من 18 إلى 28 سنة** | **27** | **473** | **724** |
| من 29 إلى 40 سنة | 23 | 207 | 279 |
| أكثر من 41 سنة | 04 | 21 | 27 |

**المصدر**: مرسي.مشري، جهيدة ركاش،مرجع سابق.

[1]– رمسيس بهنام، علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص 126.

و الموضح في الشكل التالي

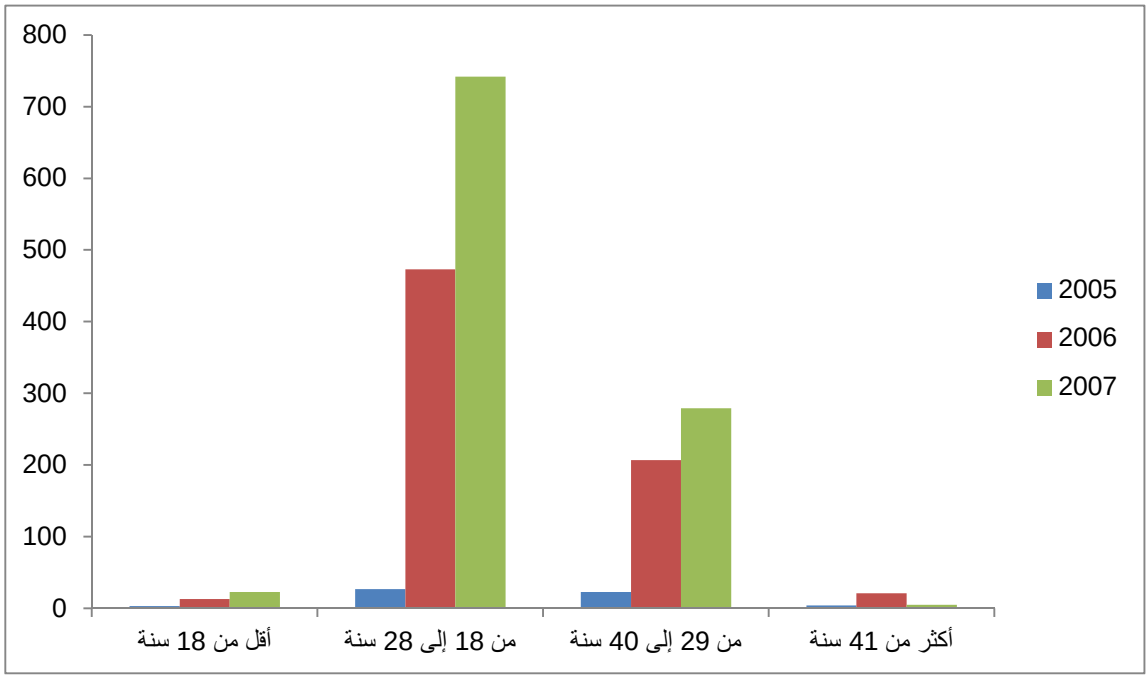


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على الجدول السابق.

ما يمكن ملاحظته أن نسبة الهجرة غير الشرعية منخفضة بالنسبة للفئة الأقل من ثمانية عشرة سنة، و هذا طبيعي كونها تمثل مرحلة الطفولة على خلاف الفترة التالية لها، حيث نلاحظ ارتفاع نسبة الهجرة غير الشرعية أين يريد الشخص أثنائها تحقيق طموحه و تجسيد مشاريعه المستقبلية، إضافة لتأثره بالظروف المحيطة به من كافة الجوانب، لذا تزيد الرغبة لديهم في الهجرة بأي وسيلة، ونجدها شبه منعدمة في الشيخوخة، فأعلاها نسبة كانت 2007 **سبع و عشرون** حالة فقط نظرا لأنها تمثل أخر مراحل العمر.

**ثانيا- الجنس:**

المسلم به علميا أن إجرام الرجال يختلف عن إجرام النساء سواء من الناحية الكمية أو النوعية و حتى الزمنية، فإجرام المرأة بوجه عام يقل عن الرجل، لذا فالذكورة عامل من عوامل الإجرام[1]،و لعل انخفاض إجرام المرأة عن الرجل مرده عدة مبررات أهمها:

- يصعب المرأة على القيام ببعض الجرائم التي تتطلب استعداد جسماني معين كالسرقة بالكسر أو التسلق.
- المرأة لا يمكنها ارتكاب الأمور العنيفة كجرائم العنف ضد الأشخاص لطبعها الحساس.
- إضافة إلى أن المرأة مضبوطة بظروف حياتية معينة، فلها دور الأمومة الذي يتطلب صفات كالحنان، و في نظر المجتمع هي ربة بيت، وهذا كله يحول بينها و بين الإجرام.

إلا أن هذه المبررات محتفظ عليها، حيث ظهرت عدة تغيرات في المجتمع أثرت في إجرام المرأة أين زاد من معدلاته و تضائل تباين الإجرام بينها و بين الرجل بسبب تزايد خروجها و اقتحامها للعديد من مجالات الحياة ودخولها عالم الشغل، وهذا كله زاد من الضغط عليها، كما أصبحت العصابات الإجرامية تستعملهن في جرائمهم لسرعة الإيقاع بالمجني عليهم.

و الهجرة غير الشرعية قليلة الارتكاب من النساء، فأغلب المهاجرين غير الشرعيين من الذكور خاصة في بداياتها، حيث لم تسجل مصالح الدرك الوطني أية حالة خلال التسعينات كما توضحها هذه الإحصائيات الصادرة عن الدرك الوطني:

[1]- بدأت أولى اهتمامات الباحثين بإجرام المرأة في العصر الحديث مع محاولة العالم البلجيكي كيتليه سنة 1835، تلتها محاولة العلم الفرنسي جيري، أما في القرن العشرين فكانت مع العالم الفرنسي جرانييه سنة 1902، و عند العرب بدأ الاهتمام بإجرام المرأة سنة 1962 من خلال انعقاد المؤتمرات العربية التي نظمتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي سنة 1961، للتفصيل راجع:أشرف خليفة السيوطي، العوامل المؤدية إلى جرائم النساء و دور الخدمة الإجتماعية في مواجهتها، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص75-77.

الشكل رقم: (11) توزيع الهجرة غير الشرعية حسب الجنس في الجزائر ما بين 1996- 2007.

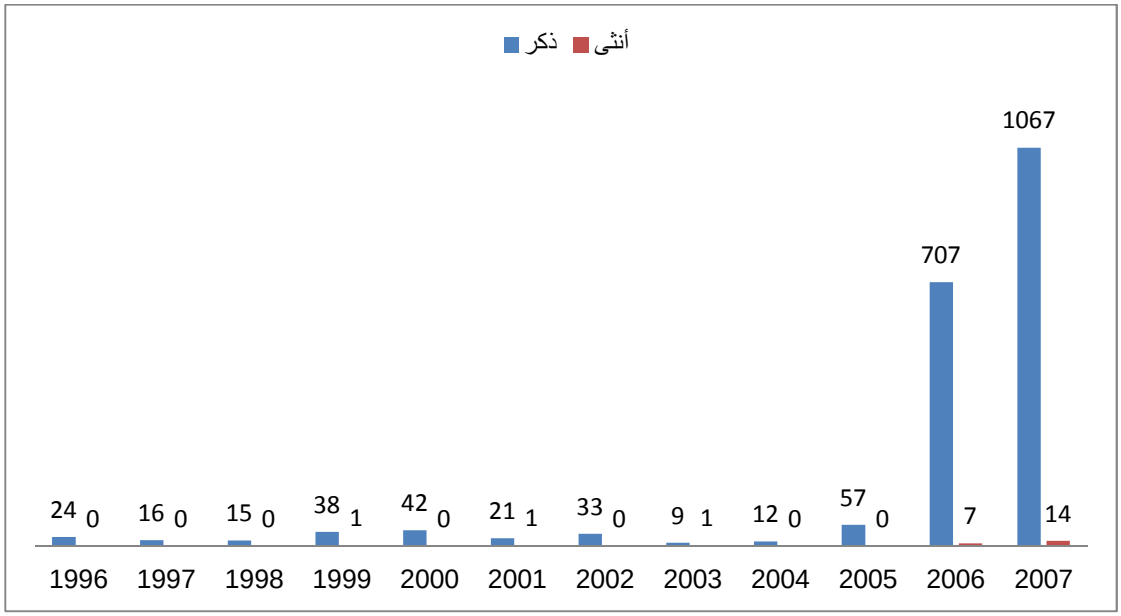


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا علىمرسي مشري، جهيدة ركاش، مرجع سابق.

فمن خلاله نلاحظ أن حالات الهجرة غير الشرعية لفئة النساء كانت منعدمة باستثناء سنة 1999، أما في الألفية الجديدة وصلت إلى **سبع** حالات سنة 2006، إلا أنها انخفضت سنة 2007 إلى **أربع** حالات فقط.

و عليه يمكن القول أن هذه الظاهرة لم تعد مقتصرة على الذكور فقط فحتى الإناث أصبحن يغامرن بحياتهن من أجل الوصول إلى الضفة الأخرى.

و في هذا الصدد بينت دراسة قام بها المعهد الفرنسي للدراسات الديموغرافية بباريس أن **واحد و سبعين بالمائة** من عينة مكونة من مئة و خمسين فتاة تونسية من كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية بتونس يرغبن في الهجرة إلى بلد أجنبي مهما كانت لغته، و بينت الدراسة أنه لم يعد هناك اهتمام كبير بالثقافة المحافظة التي تحرم زواج البنت من أجنبي، حيث أن الشباب التونسي في رأي هؤلاء الفتيات لم يعد قادرا على الإيفاء بتعهداته في موضوع الزواج و العيش برفاهية[1].

[1]- محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب و الشمال، كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 180.

**ثالثا– المستوى التعليمي:**

الهجرة غير الشرعية من الظواهر المرتكبة من طرف أشخاص مختلفي المستوى التعليمي، فمنهم المتوسط و الثانوي وحتى الجامعي مع اختلاف نسبها التي هي ضئيلة لدى فئة الجامعيين، كما توضحها هذه الإحصائيات المسجلة من طرف الدرك الوطني:

الجدول رقم(12) الجامعيين المهاجرين غير الشرعيين ما بين 2005– 2007.

| المستوى/ السنة | **2005** | **2006** | **2007** |
|---|---|---|---|
| جامعي | 00 | 12 | 17 |

**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا علىمرسي مشري، جهيدة ركاش، مرجع سابق.

ما يمكن ملاحظته أن الهجرة غير الشرعية هي شبه منعدمة في التسعينات لأن الهجرة غير الشرعية كانت في بداياتها، إلا أنها طالت هذه الفئة في الألفينات وبالأخص 2006 و 2007.

**رابعا– العامل النفسي:**

قال **ابن خلدون**– رحمه الله– "إن المغلوب مولع أبدا بالإقتداء بالغالب في شعاره و زيه و نحلته و سائر أحواله و عوائده "[1]، هذا دليل على حالة التبعية التي تعيشها شعوب دول الجنوب لدول الشمال، فالجانب النفسي له دوره أيضا في ارتفاع و انتشار الهجرة غير الشرعية، فالشخص يسعى دائما لتحقيق الذات اعتمادا على نفسه مع الاستقلالية فيها، فالذي لا يشعر بها يصبح يفكر في المغامرة و الحلم لتحقيقها بشتى الوسائل و مهما كلفه ذلك، بسب حياة الإقصاء والتهميش التي يعيشها، و بالتالي فالشخص الذي لا يستطيع تحسين ظروفه المادية يتأثر نفسيا حيث تضعف روحه المعنوية بسبب الإحباط، و التي تعني الاتجاه النفسي العام الذي يسيطر على الفرد في مجموعة و يحدد نوع استجابته الإنفعالية و المتراوحة بين الإرتفاع و الإنخفاض[2].

[1]– عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة العلامة بن خلدون، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2012، ص 149.

[2]– إبراهيم محمد اعبيد الزنتاني، الهجرة غير الشرعية و المشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 108.

**الفرع الثاني: العوامل الخارجية**

يقصد بالعوامل الخارجية تلك الظروف المحيطة بالفرد المرتبطة بالبيئة التي يعيش فيها، وتتمثل أهم هذه العوامل في الآتي:

**أولا- عامل ثقافي:**

يُقصد بالعوامل الثقافية عناصر المجتمع الحضاري بكل مقوماته التي تشكل الجانب المعنوي في المجتمع، و تأثيرها قد يكون إيجابيا أو سلبيا بما في ذلك على الظاهرة الإجرامية.

إن زمن العولمة الذي تعرفه البشرية أثر سلبا على المجتمعات، حيث أدت إلى انتشار معدلات الجريمة بوجه عام و الجريمة المنظمة بوجه خاص و التي تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية إحدى مظاهرها، حيث أفرزت ثورة إعلامية جعلت السكان بما فيهم الفقراء يستطيعون اقتناء الهوائيات التي تمكنهم من العيش عبر مئات من القنوات في عالم سحري يزرع فيهم الرغبة في الهجرة و الانتقال بين الأوطان، فالتحكم في الإعلام يعد سلاحا فعالا في يد مستعمليه، فقد يهدم ثقافة و مبادئ شعب بأكمله، بنشر أفكار تخدم مصلحة معينة على حساب المصلحة العامة.

و تعد الشبكة العنكبوتية – الأنترنيت- الوسيلة الأكثر ترويجا للهجرة غير الشرعية، حيث أكد الخبراء المشاركين في مؤتمر لاهاي حول الهجرة غير الشرعية المنعقد في ماي 2010 أن شباب بلدان جنوب المتوسط يعتمدون على هذه التقنية و خصوصا شبكات التواصل الاجتماعي ( الفايس بوك، التويتر) للتواصل مع نظرائهم الأوروبيين بحثا عن فرص الهجرة، و هذا التأثير فاق وسائل الإعلام التقليدية رغم أهميتها هي الأخرى، كما أن هذه الوسائل أثرت بشكل كبير على الشباب من الناحية النفسية و الثقافية لدى الشباب فيما يخص الهجرة حسب تصريح منظم المؤتمر و رئيس المنتدى العربي بهولندا السيد خالد شويكات[1].

[1]– أحمد إسماعيل، مرجع سابق،ص 70.

**ثانيا- عامل الطبوغرافي:**

تلعب العوامل الطبيعية دورا في زيادة أو انخفاض معدلات الهجرة غير الشرعية، وتتجلى مظاهر هذا العامل في عدة معايير، فكبر مساحة الدولة قد يؤثر سلبا عليها بزيادة المهاجرين منها و إليها نتيجة صعوبة إحكام المراقبة الحدودية، والجزائر من الدول التي ينطبق. عليها ما ذكر، فمساحتها الشاسعة المقدرة بـ 2.381.741 كلم، تحتل الصحراء نسبة 84 % من مجمل المساحة، بحدود برية طولها 6000 كلم تتقاسمها كل من النيجر، مالي، موريتانيا، تونس، ليبيا، المغرب و الصحراء الغربية.

بالإضافة إلى التوزيع السكاني، حيث تتباين نسب المهاجرين غير الشرعيين من منطقة لأخرى حسب تواجد المنطقة و قربها من الحدود، وهو ما تترجمه هذه المعطيات:

الجدول رقم (13): الولايات الأكثر تمركزا للمهاجرين غير الشرعيين بالجزائر ما بين 2007-2012.

| الولاية/ السنة | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| تامنغست | 236 | 248 | 259 | 243 | 109 | 30 |
| إليزي | 164 | 237 | 182 | 196 | 101 | 107 |
| أدرار | 26 | 35 | 63 | 78 | 47 | 118 |
| غرداية | 233 | 110 | 151 | 232 | 106 | 82 |
| تلمسان | 237 | 202 | 191 | 184 | 216 | 301 |
| الجزائر | 180 | 206 | 153 | 154 | 116 | 90 |
| عين تيموشنت | 58 | 57 | 143 | 103 | 89 | 174 |
| وهران | 105 | 213 | 141 | 122 | 89 | 103 |
| عين الدفلى | 29 | 166 | 182 | 180 | 121 | 126 |

**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على إحصائيات الدرك الوطني.

فالملاحظ من خلال هذه الإحصائيات أن الهجرة غير الشرعية تعرف رواجا في الولايات الحدودية خاصة الصحراوية منها حيث يتمركز فيها المهاجرين غير الشرعيين، إلا أنها انتقلت لتمس حتى المناطق الساحلية و الداخلية أيضا لكنها بنسب ضعيفة.

**ثالثا- العامل الديني:**

نقصد به ضعف التربية الدينية لدى الفرد و مدى ابتعاده عن النهج الرباني، فللدين أثره الإيجابي في الشخص، حيث يدعوه إلى المعروف و ينهاه عن المنكر، ليصل به إلى رقابة الضمير الذي يعد خير حارس و رقيب للفرد على أعماله و تصرفاته.

إن الدين يرتبط بالجريمة وجودا و عدما، فكلما نقصت التربية الدينية للشخص أو ما يسمى بضعف الوازع الديني كلما زاد احتمال ارتكابه للجريمة و العكس صحيح، فله علاقة مباشرة ذات تأثير سلبي على السلوك الإجرامي بوجه عام.

من خلال العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية يتضح جليا أن المهاجرين غير الشرعيين لهم وازع ديني ضعيف نظرا لعدم صبرهم والبحث عن الرزق. بالطرق المشروعة و نسوا أن الله هو الرزاق المتين، فألقوا بحياتهم إلى خطر الموت من أجل الدنيا الفانية، مما جعل العوامل السالف ذكرها تؤثر عليهم بسرعة كبيرة حتى أصبح الأشخاص و على رأسهم الشباب همهم الوحيد وتفكيرهم كله في الهجرة غير الشرعية.

إن هذه العوامل مرتبطة بمسألة ذات أهمية تتعلق. بمدى تعلق الشخص بوطنه، فالمفروض على الواحد منا ألا يتضرع بأتفه الأسباب من أجل الهجرة خصوصا غير الشرعية، لذا قد نتسائل حول علاقة المواطنة بالهجرة غير الشرعية؟

يعتبر الشعب من أهم أركان الدولة، لذا فلابد أن تكون العلاقة بينهما وطيدة، حيث يُظهِّر فيها المواطن ولائه لدولته و القيام بكل واجباته اتجاه وطنه، و هذا ما يكرس معنى المواطنة أو الروح الوطنية، لذا فهي العلاقة التي تربط الشخص بالدولة القائمة على أساس الولاء و الانتماء، كونها تجسد مشاركة الشخص في الحياة، و على هذا الأساس هناك صلة بينها و بين تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

ظهر مفهوم المواطنة في القرن الخامس عشر و السادس عشر و بدأ في الانتشار في القرن الثامن عشر بفضل جون جاك روسو في العقد الاجتماعي[1].

وقد عُرفت المواطنة بأنها مشاركة الشخص و ارتباطه الكامل بوطنه و المبنية على أسس العقيدة و القيم و المبادئ و الأخلاق و التمتع بالحقوق و أداء الواجبات بعدل و مساواة، ينجم عنه شرف الإنتماء للوطن من شأنها تحقيق التقدم و الإزدهار[2].

و لقد حدد جون يوري ( j.Urry) أهم الأشكال الفرعية المواطنة[3]و تتمثل فيما يلي:

- المواطنة الثقافية و تشمل حق المجموعات الاجتماعية القائمة على أسس العرق، النوع و السن في المشاركة الثقافية الكاملة في مجتمعاتهم.
- مواطنة الأقلية و تضم حقوق الانضمام إلى مجتمع آخر و منه البقاء فيه و التمتع بالحقوق و أداء الواجبات تبعا لذلك.

---

[1]– أحمد مجدي، المواطنة و حقوق الإنسان، الدار المصرية السعودية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2010، ص 22.

[2]– عبد الله بن سعيد بن محمد آل عبود، قيم المواطنة لدى الشباب و إسهامها في تعزيز الأمن الوقائي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 25.

[3]– سعيد الصديقي، الهجرة العالمية و حقوق المواطنة، مجلة السياسة الدولية، المجلد 24، العدد 168، مطابع الأهرام، مصر، أفريل 2007، ص 23.

- مواطنة بيئية و تحتوي عل حقوق و واجبات المواطن اتجاه الأرض و التي يمتد نطاقها إلى أجيال المستقبل و الحيوانات و الأشياء الطبيعية.
- مواطنة استهلاكية و تعني حق الشعب في التزود بالسلع و الخدمات و مختلف الأخبار من القطاعين العام و الخاص على السواء.
- مواطنة تحركية و تخص حقوق و مسؤوليات الزوار لأماكن و ثقافات أخرى.

بهذا المفهوم ترتبط المواطنة بضرورة وجود الوطن الذي يشكل الحيز الجغرافي الذي يعيش في الشخص و يقيم فيه بشكل مستمر، كما يجب التنويه بأنه ليس كل شخص له وطن يتخذه بلد له يتمتع بالمواطنة، حيث ينبغي أيضا أن يكون الشخص مواطنا لا وطنيا، لأن المواطن هو كل شخص يتمتع بحقوقه السياسية و الاجتماعية كاملة، بخلاف الوطني الذي يفقد بعضها، لذا فالمواطنة تقتضي أن يكون الشخص مواطنا بالدرجة الأولى.

وللمواطنة مقومات تُبنى عليها و المرتكزة على التمتع بالحقوق و أداء الالتزامات،فإذا لم يحس المواطن بذلك تضعف لديه روح المواطنة، و منه فالعلاقة بين الهجرة غير الشرعية و المواطنة تكمن في أن العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية تعد أسبابا مباشرة لضعف المواطنة و تشكل تحديات بالنسبة إليها، حيث يحس الشخص بعدم انتمائه و ولائه لوطنه بسبب التهميش الذي يعيشه، فتجعله يفكر في مغادرة بلده بأية وسيلة بسبب إحباط هو انعدام حبه لوطنه لكونه يرى أن مستقبله مجهول و العكس صحيح.

في هذا الصدد أشارت منظمة العمل الدولية في إحصائيات لها سنة 2004 إلى أن البطالة كونه التحدي الأساسي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا حيث بلغت نسبتها **خمس و عشرين فاصل ستة بالمائة**، إذ العاطلين عن العمل أكثر الأشخاص ارتكابا للجرائم و أكثر الفئات فقدانا لمعنى المواطنة، و في تقرير لمنظمة شفافية الدولية في دراسة حول المواطنة لدى الشباب بالمدارس الثانوية و الجامعات بجمهورية مصر العربية أجريت سنة 2009 **سبع و تسعون بالمائة** من العينة المدروسة لا يشاركون في الحياة السياسية و

الإجتماعية، و **ثمانية و ثمانين بالمائة** لا يمارسون حرية التعبير مما الشباب يشعرون بعدم الأمان و أن إنسانيتهم غير محترمة مما أثر في درجة مواطنتهم بشكل سلبي[1].

وهذا ما أكده فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في خطابه بولاية بجاية يوم 29 مارس 2004 لما تفاجأ قبل انتهاء عهدته الثانية بظاهرة الهجرة غير الشرعية و الانتحار عبر تفجير النفس باسم تنظيم القاعدة، حيث اعتبر أن سبب تفشيها هو فقدان الروح الوطنية لدى المهاجرين غير الشرعيين، و اتهم الأداء الحكومي بالفشل، و أمر حينها الولاة بإجراء جلسات مغلقة مع وزير الداخلية و الجماعات المحلية أنذاك السيد نور الدين يزيد زرهوني لدراسة المشكلة و إيجاد حلول جادة لها.

و بناء لما سبق فالعلاقة بين المواطنة و الهجرة غير الشرعية هي علاقة وجود و عدم، فكلما زادت المواطنة لدى الفرد كلما ابتعد عن فكرة الهجرة حتى ولو كانت شرعية إلا عند حاجته لذلك كالعلاج أو السياحة أو العمل، و كلما نقصت أو انعدمت زادت الهجرة بما فيها الهجرة غير الشرعية، و بالتالي فعوامل الهجرة غير الشرعية هي معوقات للمواطنة.

[1]– عبد الله بن سعيد بن محمد آل عبود، مرجع سابق، ص 16.

## المبحث الثاني: تداعيات الهجرة غير الشرعية

إن لظاهرة الهجرة غير الشرعية أثار سلبية مختلفة، حيث تمس كافة جوانب الحياة البشرية تقريبا، كما تشمل الدول المهاجر منها و الدول المهاجر إليها و أحيانا حتى دول العبور، وهي متداخلة فيما بينها، و رغم هذا فإن لها بعض النتائج الإيجابية لكنها بصفة عرضية.

### المطلب الأول: الآثار السياسية والأمنية

يعد الجانب السياسي و الأمني أكثر الآثار خطورة كونه يهدد استقرار الدولة و أمنها الداخلي وحتى الخارجي، و لانعكاساته السلبية على المجالات الأخرى.

#### الفرع الأول: الآثار السياسية

تحتل الآثار السياسية صدارة انعكاسات الهجرة غير الشرعية، فكثرة المهاجرين غير الشرعيين بدولة ما يؤدي إلى ظهور أقليات مقيمة إقامة غير الشرعية، حيث تطالب فيما بعد بحقوق الجاليات، و قد.تؤدي إلى بروز التطرف الفكري وزعزعة الاستقرار السياسي بسبب الفراغ الذي يعيشه معظم هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين.

كما يمكن أن ينتج عنها زيادة الاضطرابات السياسية قد.تصل إلى حد النزاعات على السلطة، وأحيانا يُستعمَلون في خلق هذه الاضطرابات للتعبير بواسطتها عن مشاعرهم و الذي يؤدي بدوره إلى الفوضى و آلا أمن، وهو ما حدث بالفعل عندما انضم شباب جزائريين للفيف الأجنبي دون شروط وهو جيش يضم مجندين من جنسيات مختلفة يقاتلون في دول أجنبية، ثم لهم خيار الاحتفاظ بجنسياتهم الأصلية أو التنازل عنها[1].

بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة من طرف دول العبور حماية لسيادتها التي قد.تولد ردود أفعال من طرف دول المصدر وحتى من طرف القوى المستثمرة في أزمات العالم لتوظيفها لخدمة مصالحها، كل هذا باسم حقوق الإنسان، كما أن التهاون في التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة ونقص الإمكانيات لدى بعض الدول قد يثير هو الآخر رد فعل

[1]– رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير، تخصص: علوم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2009، ص 62.

سلبي من طرف الدول المستقبلة التي تعتبره عاملا مسهلا لزيادة المهاجرين غير الشرعيين وانتشار شبكات التهريب وعدم قدرة السلطات المختصة على ضبطها، حيث يُعتبر هذا العجز دافعا لنمو الهجرة غير الشرعية مما يصعب القضاء عليها.

ومنه يبدو أن الآثار السياسية للهجرة غير الشرعية لا تقتصر على الشأن الداخلي فقط،بل تتعداها إلى المجال الخارجي، حيث أنها تؤدي إلى زعزعة العلاقات السياسية و الدبلوماسية بين الدول كالذي حدث بين السلطات المغربية و الإسبانية في بداية الألفينات أين نشبت حرب كلامية و تصريحات نارية بين مسؤولي البلدين، حيث استدعى كاتب الدولة المغربي في وزارة الخارجية القائم بالأعمال في السفارة الإسبانية في الرباط و أبلغه أن المسؤولية مشتركة بين البلدين إزاء ملف الهجرة، و أكد أنه من الخطأ تحليل ظروف المهاجرين و تقويم أثارها انطلاقا من مسؤوليات المغرب وحدها، و أضاف أن جل المهاجرين غير الشرعيين يأتون من خارج المغرب كبلدان إفريقيا السوداء و آسيا، وعليه فلا مبرر لانتقاد إسبانيا للملكة المغربية في هذه النقطة، كل هذا بسبب استدعاء الخارجية الإسبانية للقائم بالأعمال المغربي في مدريد و تسليمه احتجاج السلطات الإسبانية لِما سمته تراخي المغرب في القيام بواجبها للحد من الهجرة غير الشرعية إليها[1].

أيضا الأزمة التي حدثت بين إيطاليا و فرنسا، حيث منحت السلطات الإيطالية حق المرور لمهاجرين تونسيين في أفريل 2011، فقامت فرنسا على إثرها بمنع مرور القطارات التي على متنها هؤلاء المهاجرين و الذي أحدث أزمة داخلية بالإتحاد الأوروبي،و التوتر الذي كاد يتطور لأزمة بين السلطات الفرنسية و الإيطالية بسبب مشكلة الهجرة غير الشرعية، حيث قدمت إيطاليا احتجاجا رسميا وذلك باستدعاء سفيرها، رغم أن **ألان جوبيه** علق. على الحادث بأنه" لا وجود لأي خلاف بين فرنسا وإيطاليا، نحن جيران وأصدقاءوسنجد الحلول اللازمة بشأن المهاجرين، وقال أن باريس ليست قلعة محصنة، إنها متفتحة وتستقبل سنويا

[1]– سعيد اللاوندي، الهجرة غير الشرعية،الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2007، ص 68.

حوالي **مئتي ألف مهاجر** ولكنها غير مستعدة لقبول مهاجرين غير شرعيين، لأننا في فرنسا نعاني كذلك من بطالة مرتفعة في صفوف الشباب"[1].

**الفرع الثاني: الآثار الأمنية**

تعتبر من أخطر الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية على الدولة في كلا الوجهين، سواء في حالة الخروج بالنسبة لدول المصدر أو في حالة الدخول بالنسبة لدول المقصد.

**أ- بالنسبة للدول المصدر:**

يتركز الأثر الأمني على الدولة في ارتفاع معدلات الجرائم العادية أو جرائم القانون العام، إذ انطلاقا من العامل الرئيسي للهجرة غير الشرعية المتمثل في البطالة يقوم على إثرها الشخص بشتى الوسائل غير المشروعة للحصول على المال لسد نفقات هجرته غير الشرعية، فالهجرة غير الشرعية بهذا المعنى تمثل الغاية من ارتكاب هذه الجرائم، و أهم هذه الجرائم النصب، التسول و السرقة.

كما أن المغادرة بصفة غير شرعية عادة ما تكون مصحوبة ببعض الجرائم و على رأسها تعاطي المخدرات أين يتناول المهاجرين غير الشرعيين بعض أنواع المخدرات لاكتساب الجرأة و نسيان الأخطار الممكن التعرض لها، إضافة إلى حدوث خلافات بين المهاجرين أثناء الرحلة لأجل الاستيلاء على أموال بعضهم البعض أو نتيجة تعطل وسيلة النقل بسبب الحمولة الزائدة مما يحتم عليهم التخلص منها و ذلك بإرغام مجموعة من المهاجرين النزول في عرض البحر إما طوعا أو كرها باستعمال العنف و التهديد بالقتل و الضرب[2].

**ب- بالنسبة لدول المقصد:**

يحمل المهاجرين غير الشرعيين أخطارا أمنية كبيرة على دول المقصد، حيث كلما ازداد عدد المهاجرين غير الشرعيين إليها ازداد معدل الإجرام تِبعا لذلك، و من أكثرها الانضمام للجماعات الإجرامية، حيث يميل المهاجرين غير الشرعيين إلى الانخراط في جماعات تسعى لخرق القانون، إذ يُستغَلون من طرف هذه العصابات في ارتكاب الجرائم كالاتجار بالمخدرات لجلب الأموال، و قد يصل بهم الأمر إلى القتل والنهب من أجل تحقيق أهدافهم، فالسلوك

[1]- محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، مرجع سابق، ص 323.

[2]- رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 48.

الإجرامي يُكتسب بسبب احتكاك الفرد مع غيره من الأفراد،فتجعله يتعلم أساليب الإجرام وكل ما يتعارض مع القانون، إضافة إلى المساعدة على تهريب الأسلحة و المتفجرات وغيرها للدول المهاجر إليها لزعزعة أمنها و استقرارها الداخلي، الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور الأفكار المتطرفة و انتشارها[1].

و تعتبر الجرائم الماسة بالأموال من أكثر الجرائم المرتكبة من طرف المهاجرين غير الشرعيين من أجل سد حاجاتهم اليومية و منها السرقة بمختلف صورها، حيث تعتبر من أكثر الوسائل غير المشروعة استخداما من طرفهم لسهولة ارتكابها و الموضحة بالمثال التالي:

الشكل رقم (12): جرائم اللصوصية في اليونان و حصص المهاجرين فيها من 1997-2007

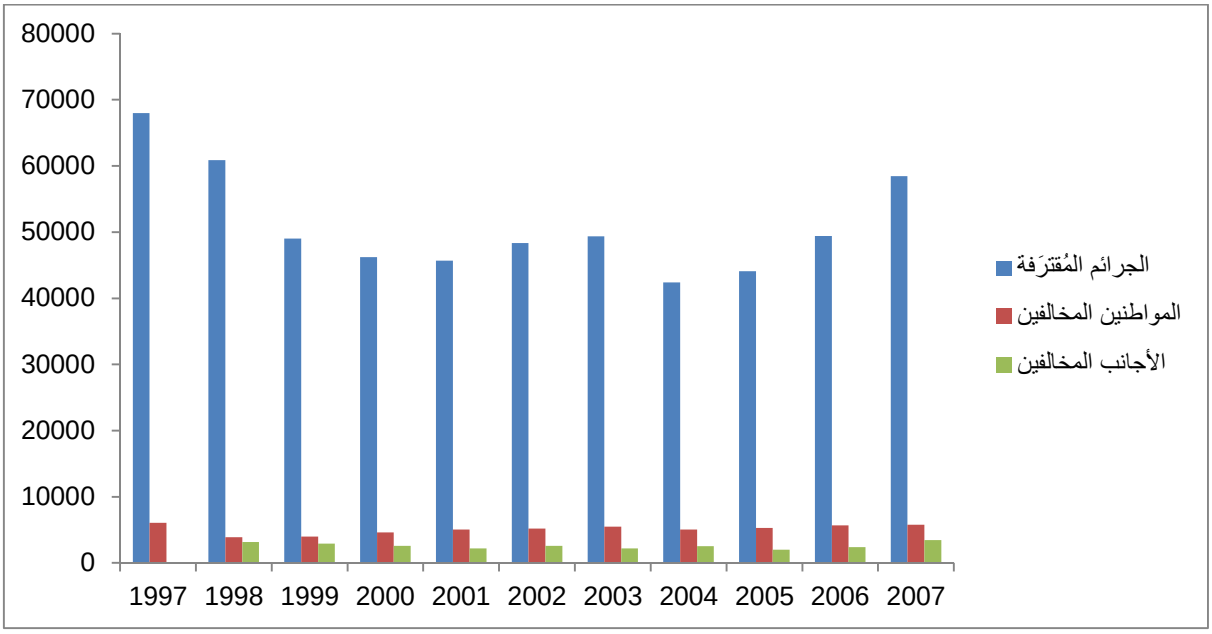


**المصدر**: إعداد الباحث إعتمادا على حشاني فاطمة الزهراء، المقاربة الأمنية للهجرة غير الشرعية: دراسة من منظور نقدي،بحث مقدم في الملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية، جامعة الشلف، 25-26 ماي 2011.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا الشكل الارتفاع المستمر للجرائم المرتكبة من طرف الأجانب باستثناء سنتي 2001- 2004، ليرتفع أكثر من النصف سنة 2007.

[1]- عبد الله سعود السراني، مرجع سابق، ص 112.

و في دراسة Transatlantic Trends وهي استطلاع بشأن الهجرة أجريت بست دول أوروبية توصلت بأن الغالبية من الناس فيها تخشى الهجرة غير الشرعية أكثر مما تخشى الهجرة الشرعية، و كشف الإستطلاع أن أغلبية من أجابوا من البريطانيين والإسبان يرون أن الهجرة في عمومها مشكلا، ففي بريطانيا **ثلاثة و ثلاثين بالمائة** يعتقدون أن المهاجرين حتى ولو كانوا قانونيين يزيدون من الجريمة، وهي النظرة التي يوافقها **ست و أربعين بالمائة** في ألمانيا، و **ست و خمسين بالمائة** في إيطاليا[1].

و بإسقاط ما قيل على الجزائر، فالدولة الجزائرية من الدول التي تعاني من مشاكل أمنية كبيرة بسبب المهاجرين غير الشرعيين كونها أضحت مقصدا لهم بعدما كانت مركز عبور لأوروبا، ففي سنة 2007 أحصت مصالح الدرك الوطني تورط المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة في قضايا الجريمة، أين قدر عدد القضايا بحوالي **مئة و أربعة عشرة قضية** تم فيها إيقاف **1071متورط** أودع منهم **ستمائة و خمسة و عشرين** شخص الحبس، كما هي مبينة وفق الشكل التالي:

الشكل رقم (13): تورط المهاجرين غير الشرعيين في الجريمة بالجزائر ما بين 2005-2007.

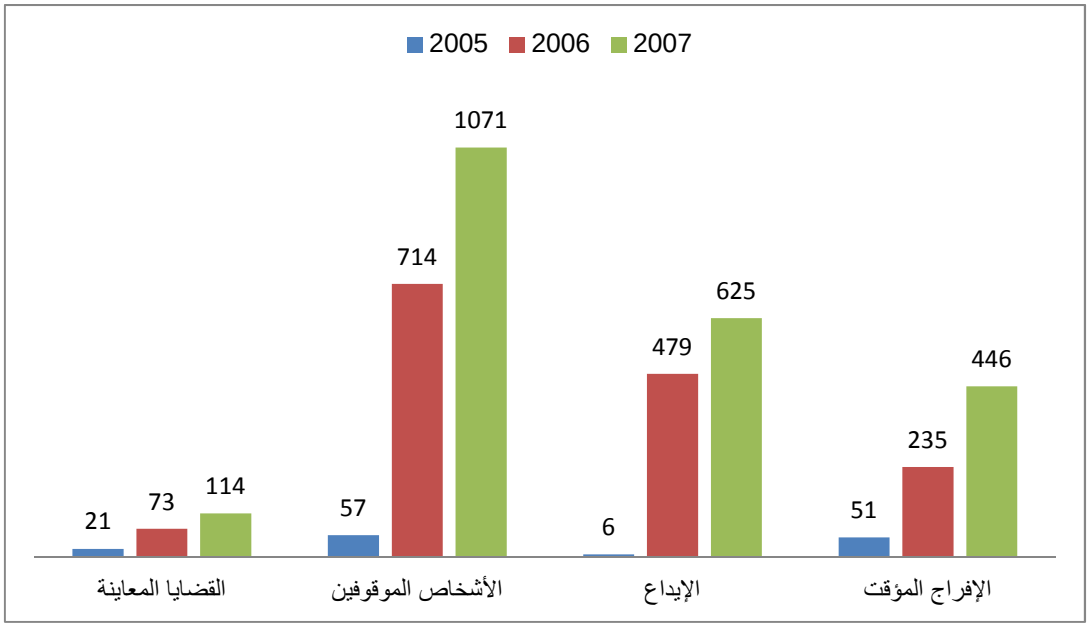


**المصدر**: من إعداد الباحث اعتمادا علىمرسي مشري، جهيدة ركاش، مرجع سابق.

[1]- Christal Morehouse and Michael Blomfield, op cit, p 06.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن عدد الجرائم المرتكبة من طرف هؤلاء هي في ارتفاع رهيب ينذر بالقلق و إن كانت الأرقام لا تعبر عن الحجم الحقيقي للظاهرة، و الحياة اليومية تؤكد ذلك،و لو أخذنا ولاية تامنغست مثلا باعتبارها أكثر المناطق تدفقا للمهاجرين غير الشرعيين لموقعها الحدودي، فقد بلغت الجرائم المرتكبة بها من طرفهم ذروتها حيث أحصت ما بين 1998- 2000 ما يقارب **ثلاثمائة و خمسة و ثمانين قضية**،أين تم توقيف **1428شخص** معظمهم من الأفارقة و المفصلة وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (14): جرائم المهاجرين غير الشرعيين بولاية تامنغست ما بين 1998-2000.

| نوع الجريمة | عدد القضايا |
|---|---|
| التزوير | 85 |
| الدعارة | 50 |
| السرقة | 70 |
| تزوير العملات | 05 |
| الضرب و الجرح العمدي | 12 |
| المخدرات | 10 |
| مخالفة قوانين الصرف | 03 |
| التهريب | 10 |
| القتل العمدي | 02 |
| الضرب و الجرح المفضي إلى الموت | 01 |

**المصدر**:من إعداد الباحث إعتمادا على نذير شوقي، مرجع سابق، ص 282.

و الملاحظ من خلال الشكل أن الجرائم المرتكبة من طرف المهاجرين غير الشرعيين معظمها جرائم بسيطة، و على رأسها التزوير بخمسة و ثمانين قضية تليها السرقة **بسبعين قضية.**

و تزايد إجرام المهاجرين غير الشرعيين ظل مستمرا خاصة في ظل ارتفاع عددهم بالجزائر، ففي الفترة ما بين جانفي– أوت من سنة 2014 تم توقيف حوالي **خمسمائة و تسع و ثمانين** متورط في مختلف الجرائم كما يوضحها هذا الشكل:

الشكل رقم (14): عدد المهاجرين غير الشرعيينالمتورطين في الجريمةبالجزائر(جانفي–أوت) 2014.

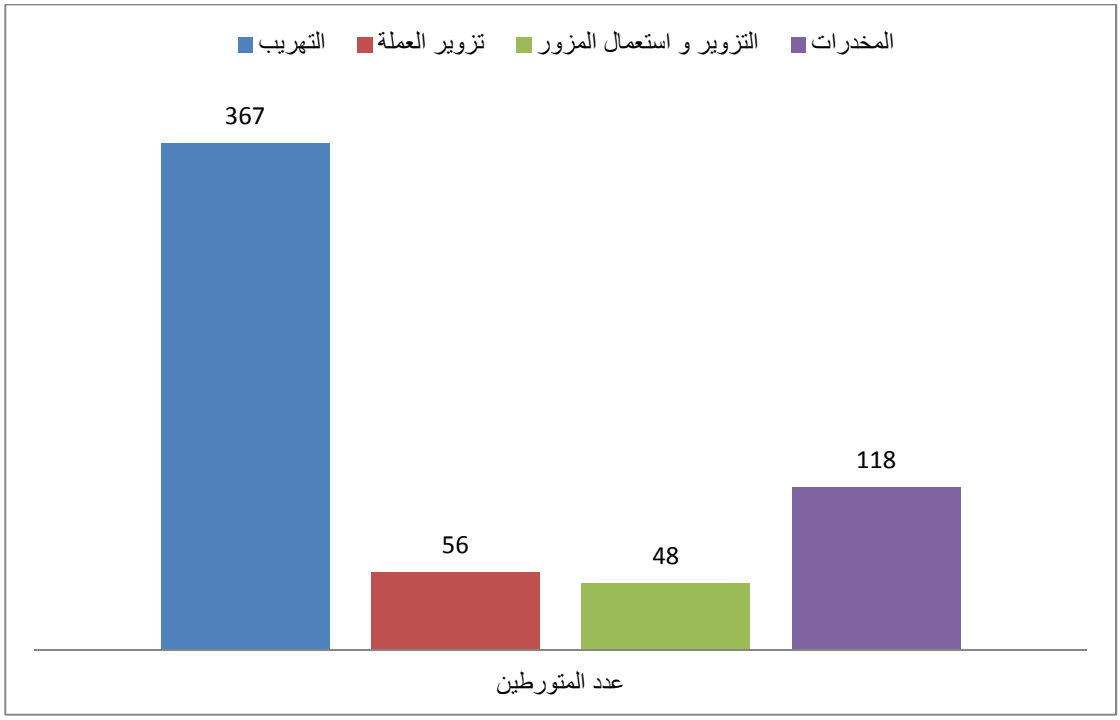


**المصدر**: من إعداد الباحثاعتمادا على تصريح ضابط الشرطة القضائية بقيادة الدرك الوطني لقناة النهار التليفزيونية بتاريخ 16 سبتمبر 2014.

ما يمكن ملاحظته من خلال الشكل أن جريمة التهريب هي رأس الجرائم المرتكبة من طرف المهاجرين غير الشرعيين، نظرا لمعرفتهم الجيدة بكل المنافذ و الطرق التي الحراسة بها أو المراقبة ضعيفة.

## المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية و الاجتماعية

تأثير الهجرة غير الشرعية على المجالين الاقتصادي والاجتماعي لا يقل خطورة عن الجانب السياسي والأمني.

### الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

تتأثر اقتصاديا من الهجرة غير الشرعية كل من الدولة المهاجر منها و المهاجر إليها على السواء و تتمثل هذه الآثار بالأساس فيما يلي:

أ- مزاحمة المهاجرين غير الشرعيين للمواطنين الأصليين:

و هذه المزاحمة تمس بالأخصمناصب العمل الذي هو سبب هجرتهم، ويتجلى بكثرة في القطاع الخاص دون العامنظرا للأجور الزهيدة التي يتقاضونها، مما ينعكس سلبا على مواطني الدولة الأصلية حيث يزيد من معدلات بطالتهم[1].

**ب**- إلتهاب أسعار المواد خاصة الغذائية منها نظرا لكثرة الطلب عليها وفق قانون العرض والطلب.

**ت**- زيادة معدلات التضخم في دولة المهاجر الأصلية،إذ يتم صرف معظم التحويلات على الاستهلاك التفاخري الذي لا يخدم التنمية، حيث أن **ست و سبعين بالمائة** من تحويلات المهاجرين في العالم تذهب إلى الدول النامية والبالغ عددهم **مئةو إثنانو تسعون مليون** مهاجر بما يعادل **ثلاثة بالمائة** من إجمالي سكان العالم.

**ث**- انتشار المشاريع الوهمية و المسماة بالخيالية و زيادة جرائم غسيل الأموال، بسبب المصدر غير المشروع لأموال هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين.

---

[1]- leilaloukil, les effets de l'immigration sans papier sur l'économie national, revue al-Ijtihed des études juridiques et économiques,№ 01, centre universitaire de Tamanghasset, Alger, janvier 2012, P 381.

**ج**- تحويلات العمال المهاجرين لمبالغ ضخمة بلغت سنة 2000 حوالي **ثمانين بليون دولار** في العالم، منها ما بين **أربع** و **ست** مليارات فقط لمجموع العمال المهاجرين من القارة الإفريقية، وهذه التحويلات ينظر إليها على أنها مساعدة غبر مباشرة للقارة الإفريقية في حكم قروض ومساعدات إنمائية للقارة الأوروبية.

وبالنسبة للجزائر فقد خصصت الدولة أموالا ضخمة للقضاء على الهجرة غير الشرعية،ناهيك عن الإمكانات المادية و البشرية الكبيرة التي تستخدمها قصد ملاحقة و إلقاء القبض و احتجاز المهاجرين غير الشرعيين و ترحيلهم إلى دولهم الأصلية، حيث أن نسبة الإجرام من طرف هؤلاء في استمرار دائم.

**الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية**

للهجرة غير الشرعية انعكاسات اجتماعية كبيرة ومتنوعة على الدولة وعلى الفرد ذاته، أفرزتها بالدرجة الأولى النتائج الاقتصادية وتلتها الآثار الأخرى.

إن الأثر الاجتماعي للهجرة غير الشرعية يتمثل في العدد المخيف والمقلق لجثث المهاجرين غير الشرعيين الغارقين في البحرنتيجة استعمالهم قوارب صيد صغيرة غير صالحة للملاحة المعروفة بقوارب الموت أو فقدانهم جراء ذلك.

و تعد الحادثة التي وقعت يوم 21 أفريل 2015 أكبر دليل على ذلك، حيث لقي حوالي **ثمانمائة مهاجر غير شرعي** من جنسيات مختلفة حتفهم غرقا في البحر بعد غرق قاربهم و هم بصدد الهجرة غير الشرعية إلى إيطاليا إنطلاقا من ليبيا، و كان ذلك قرابة سواحل البحر الأبيض المتوسط بسبب تدافعهم بجهة من القارب بعد رؤيتهم لسفينة شحن برتغالية، و إثره قامت دول الإتحاد الأوروبي بعقد قمة طارئة في 23 أفريل 2015 بمدينة بروكسل البلجيكية لدراسة مشكلة تفاقم الهجرة غير الشرعية عبر المتوسط نحو أوروبا، حيث أكد المشاركين في القمة رغبتهم الجادة في القيام بعمليات عسكرية ضد شبكات تهريب المهاجرين كونها المسؤول المباشر عن هذه المآسي لأنها تصطاد ضحاياها.

و عليه فالهجرة غير الشرعية أصبحت مصدر حصاد العديد من الأرواح، حيث أدت إلى غرق الكثير من المهاجرين غير الشرعيين واختناق العديد منهم أيضا جراء اختبائهم في الشاحنات النقل البري أو السفن، ففي ماي 2001 تم العثور على **مائة و أربعين مهاجرا** موتى عطشا في صحراء تينيرة الإفريقية[1].

و الجزائر من الدول التي عرفت هذه المأساة في أوساط أبنائها المهاجرين غير الشرعيين، حيث أحصت القوات البحرية الجزائرية حوالي مئة و خمسة وثمانين جثة تم العثور عليها و حوالي **2836** معتقل ما بين 2005– 2007.

الشكل رقم (15): عدد الغرقى الجزائريين في البحر ما بين 2005–2007.

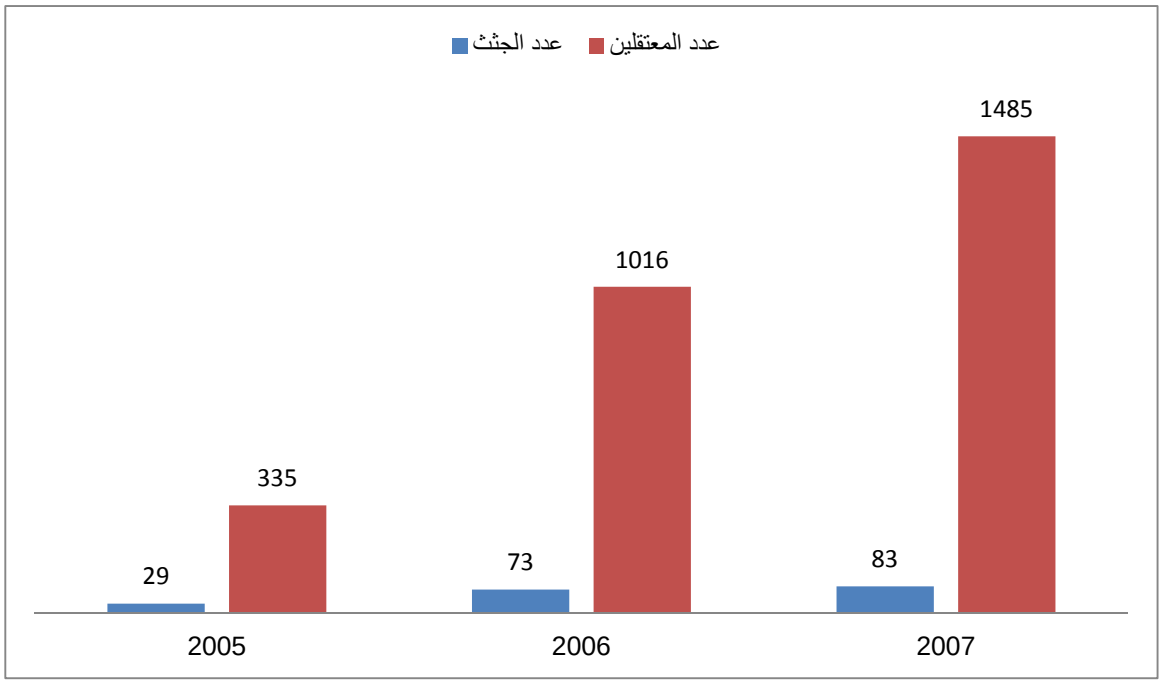


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على محمد محمود السرياني، مرجع سابق، ص 186.

أول ما نلاحظه من خلال الشكل هو الارتفاع المستمر للغرقى من سنة لأخرى و بأعداد كبيرة مِما ينذر بالقلق و التفكير الجاد في الحلول الجذرية لهذه الظاهرة.

[1]– ناصر حامد، إشكالية الهجرة إلى الإتحاد الأوروبي، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، الأهرام ( مصر)، جانفي 2005، ص 189.

كما بلغ عدد الضحايا من سنة 1988 إلى جوان 2008 حوالي **11976ضحية،** و المبينة على النحو التالي:

الجدول رقم: (15) توزيع ضحايا الهجرة غير الشرعية حسب الحالات والمناطق 1988- 2008.

| منطقة البحر الأبيض المتوسط و المحيط الأطلسي باتجاه جزر الكناري بإسبانيا | | قناة صقلية بين ليبيا ومصر وتونس و مالطا و إيطاليا باتجاه سردينيا | | |
|---|---|---|---|---|
| عدد الغرقى | عدد المفقودين | العدد الكلي للضحايا: **2487** | عدد الغرقى | **70** |
| **8284** | **4232** | | عدد المفقودين | **1529** |

**المصدر**: من إعداد الباحثإعتمادا على رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 44.

إضافة إلى ذلك فالعديد من العائلات الجزائرية فقدت أبنائها أثناء محاولاتهم للهجرة غير الشرعية، و منهم من كان مصيره السجن في دول أخرى، مثل ما حدث بتاريخ 08 أكتوبر2008 أين فُقِد حوالي ثلاثة و أربعين مهاجرا غير شرعيا جزائريا أثناء محاولتهم الهجرة من عنابة إلى إيطاليا عبر تونس إلا أنها باءت بالفشل، و قبلها حادثة مماثلة في 24 ماي 2007 بفقدان ثمانية أشخاص.

كما لم تقتصر أثار الهجرة غير الشرعية على المستوى الاجتماعي في هلاك الأشخاص المقبلين عليها بل تعدتها إلى نتائج أخرى مست المجتمع بأكمله و أخطرها:

- يصبح أفراد المجتمع تحت رحمة المنظمات الإجرامية بانضمامهم إليها طوعا أو كرها في إطار الجريمة المنظمة.
- كما تؤثر الهجرة غير الشرعية من الناحية الاجتماعية على الأمن الإنساني، حيث يتوقف توفره بمدى قدرة الدولة في معالجة الظاهرة و الحد منها، فكلما زادت معاناة المهاجرين غير الشرعيين إختل الأمن الإنساني كونه يرتكز على الفرد كدعامة أساسية[1].
- إنهيار التماسك الاجتماعي بسبب التفكك الأسري نتيجة ذهاب الفرد من أسرته خاصة إذا كان متزوجا و له أولاد يرعاهم، فيصبح هؤلاء مشتتين لا يجدون من يتكفل بهم ماديا

[1]– جمال دوبي بونوة، ظاهرة الهجرة غير الشرعية ( دراسة نقدية في المفاهيم و الأسباب)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، العدد الأول، المركز الجامعي لتامنغست ( الجزائر)، جانفي 2012، ص 35.

وحتى معنويا كالتربية و التعليم، مما يُولِّد فسادا أخلاقيا في المجتمع بسبب تداخل و اختلاف العادات و التقاليد بين المهاجرين غير الشرعيين و المواطنين الأصليين.

- كما للهجرة غير الشرعية أثارا اجتماعية مرتبطة بالجانب الصحي، حيث يؤدي توافد المهاجرين غير الشرعيين انتشار الأمراض و الأوبئة التي يحملها هؤلاء، فيصاب السكان الأصليين بالعدوى، و من أخطر هذه الأمراض الملاريا و التهاب السحايا بالإضافة إلى آفة العصر مرض فقدان المناعة أو الإيدز، و في الآونة الأخيرة ظهور مرض الإيبولا، و بالتالي لا تستطيع سلطات الدولة التغطية الكلية و الشاملة لمثل هذه الاحتياجات، الأمر الذي جعل العديد من الدول تحتاط منه على غرار الجزائر، فحسب تعليمات وزير الصحة السيد عبد المالك بوضياف يجب إخضاع كل المهاجرين غير الشرعيين للفحص الطبي من أجل متابعة و احتواء المرض و منعه من الانتشار.

- إضافة إلى ذلك هناك أثر اجتماعي ذو طبيعة ثقافيةو إن كان بدرجة أقل كونه ينحصر على دولة المقصد للمهاجرين غير الشرعيين، حيث يلخصها الأستاذ باري بوزان – أستاذ الدراسات الدورية بجامعة وورويك البريطانية– بقوله" إن مسألة الهجرة أو ما يعرف لديه بالتصادم بين الهويات الحضارية المتنافسة من أهم هواجس الألفية الثالثة، لذلك فإنّ الهجرة من الجنوب إلى الشمال عموما و من الضفة الجنوبية إلى الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط تحديدا تشكل خطرا على الدولة كونها تهدّد هويتها الحضارية و الثقافية و تخلق.بداخلها طابورا خامسا، و تأتي ضمن سياق الانتقال من معادلة الصراع شرق غرب إلى معادلة الصراع بين الشمال و الجنوب، أو بالأحرى ضمن التعارض بين القيم العلمانية السائدة في الغرب و القيم الإسلامية ناهيك عن التنافس التاريخي بين المسيحية و الإسلام ( الحروب الصليبية )"[1].

[1]– محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، مرجع سابق، ص 105.

إن المنطق يقضي أن الجريمة مهما كان نوعها هي فعل مشين لا ينجم عنه سوى اعتداء على مصالح محمية قانونا، غير أن الهجرة غير الشرعية رغم أنها ذات تأثير سلبيإلا أن لها بعض الآثار الإيجابية و لو بصفة عرضية تعود بالأخص للدولة المستقبلة لهؤلاء المهاجرين وحتى بالنسبة للدولة المهاجر منها بنسبة قليلة و إن كانت محدودة جدا، وتتمثل الآثار الإيجابية للهجرة غير الشرعية[1]فيما يلي:

أ- تساعد الهجرة غير المقصودة الاقتصاد في الدولة المستقبلة عن طريق سد فراغ الوظائف ذات الراتب المنخفض.

ب- تساعد في رفع معيشة الأفراد الموجودين بطريقة غير شرعية على أراضي تلك الدولة، مادام الباعث الرئيسي لعملية الهجرة غير المشروعة هو البحث عن مستوى أعلى للدخل.

ت- تخلق الهجرة غير المشروعة مستويات عدة للتسوق، حيث توجد خيارات متعددة للمتسوق، مما يساعد على ازدهار العملية الاقتصادية.

ث- يقوم المهاجر غبر الشرعي بدفع ضرائب المبيعات والعقارات في حالة تملكهم لها في الدولة المستقبلة له أمام عدم دفعه للعديد من الضرائب الأخرى لعدم إدراجه في كشوف ودفاتر الضرائب لذلك البلد.

ث- يقوم هؤلاء المهاجرون غير الشرعيين بتأجير وحدات منزلية بأماكن يصعب توطين المواطنين بها، مما يساعد على أعمارها على الرغم من تكوينهم لمجموعات قد يكون من الصعب السيطرة عليها مستقبلا نظرا لعددهم ودرايتهم وحدهم بمداخل ومخارج تلك الأماكن.

[1]- أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 253.

ج- يعمل المهاجر غير الشرعي ويكلف بمهام لا يقبلها الوطني مما يساعد في دفع عجلة التنمية بالبلد المستقبل لهم، إذ تمكنت العديد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة بفضل العمالة الماهرة الوافدة إليها من تحقيق قدر كبير من الاستغلال الاقتصادي للموارد المتاحة لديها بتلك النوعية من العمالة و الذي انعكس على مستوى الحياة والرفاهية بها.

ح-تستفيد دولة المهاجر غير الشرعي من الهجرة نظرا لقيامه بتحويل مدخراته إلى أسرته، فيساعد بذلك في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة لكثير من الأسر في ذلك البلد.

خ-يقوم المهاجر غير الشرعي عقب عودته لبلده الأصلي باستثمار جزء من مدخراته بهدف تحسين مستوى حياته ومستوى حياة أسرته.

فعلى سبيل المثال المدينة الصغيرة بجمهورية موريتانيا**"نواديبوا"** كان اقتصادها مزدهر بفضل التدفق المستمر عليها من طرف المهاجرين غير الشرعيين، و لما واجهت الدولة - بمعية فرونتكس - الظاهرة بالمدينة تدهور اقتصادها جراء ذلك[1].

[1]- Musaette Mohamed saib et souamsaid et bourGeot André, les Migrations Africaines, volume № 01, CREAD,Bouzaréah( Algérie ), Mars 2012, p 38.

**خلاصة الفصل الثاني:**

نخلص مما تقدم أن عوامل الهجرة غير الشرعية متعددة و مختلفة، وهي متفاوتة في درجات تأثيرها على الشخص المقبل عليها، ولعل العامل الاقتصادي في نظرنا هو الأساس، فالشخص المستقر اقتصاديا من خلال منصب عمل دائم ومسكن لائق يجعله لا يفكر في الهجرة غير الشرعية، و الأشخاص المقدمين عليها رغم استقرارهم المادي نعتبرهم ذو نفوس جشعة، يفضلون حياة الذُّل على الرضا بالقليل، كما تلعب العوامل الأخرى الدور المكمل لإقبال الأشخاص على الهجرة غير الشرعية، فعدم الاستقرار السياسي للدولة قد يؤثر هو الآخر فيها و الأوضاع التي عاشتها بعض الدول المجاورة خير دليل على ذلك.

أمام هذا الوضع كان للهجرة غير الشرعية نتائج وخيمة و على كافة المستويات و الأصعدة بدليل الإحصائيات المسجلة التي تدعوا للقلق، وإن كانت هذه الأرقام نسبية و ليست حقيقية لا تدل على الحجم الحقيقي للظاهرة.

**خلاصة الباب الأول:**

يتضح لنا من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الباب أن الهجرة غير الشرعية هي من أخطر الظواهر الاجتماعية بروزا في الآونة الأخيرة نظرا لتداعياتها الوخيمة على المجتمع و الدولة، كما تهدد حتى الفرد في حياته، وهذه الظاهرة عرفت تطورا تاريخيا مستمرا عبر عدة مراحل و لكل مرحلة خصوصياتها، و الهجرة غير الشرعية لم تأتي صدفة و لكنها ظهرت و انتشرت نتيجة تداخل عدة عوامل مختلفة في طبيعتها و متفاوتة في نسب تأثيرها، حيث أن العامل الاقتصادي هو رأس العوامل دون أن ننسى تأثير التباين في التنمية الموجود بين دول الشمال ودول الجنوب، لذا كانت فئة الشباب هي الفئة الأكثر إقبالا على الهجرة غير الشرعية، غير أنه كل هذه العوامل ليست مبررا للهجرة غير الشرعية و إلا فقد يهاجر من الدولة كل قادر على ذلك.

و للهجرة غير الشرعية تأثيرات سلبية مثلها مثل باقي الجرائم، إلا أنها كبيرة من حيث حجمها، حيث تؤدي إلى مخاطر في شتى المجالات سياسية و اقتصادية و اجتماعية وحتى أمنية، و هي كلها تؤدي إلى زعزعة و استقرار الدولة بدليل الإحصائيات المسجلة وإن كانت هذه الأرقام نسبية لا تعكس الواقع.

**و عليه نتسائل عن أنجع السبل لمكافحة الهجرة غير الشرعية، و ما مدى فاعليتها في الحد من مخاطرها؟**

# الباب الثاني:

# المنظومة القانونية للهجرة غير الشرعية

# تمهيد:

يعدالتشريع أحد أهم أوجه السياسات المنتهجةفي مواجهة أي ظاهرة سلبية، خاصة التشريع الجنائي لما يحمله من طابع الردعو التخويف.

إنطلاقا من طابع العالمية لظاهرة الهجرة غير الشرعية تجسدت هذه المواجهة في عدة سبل، حيث واجهتها الدول في إطار عالمي من خلال آليات محددة و تحت غطاء الأمم المتحدة، ثم في إطار ثنائي و إقليمي بإبرام العديد من الاتفاقيات ذات الصلة.

و الجزائر من الدول التي كرست هذه السياسة على جميع الأصعدة الدولية و الإقليمية، أما من الناحية الداخلية فكان لها ذلك سنة 2009 بالضبط، و عليه نتسائل: فيما تمثلت هذه السياسة التشريعية المنتهجة للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية على المستويين الدولي و الداخلي و ما مدى تحقيقها للغرض المنشود خاصة في ظل التطور المستمر لأساليب الإجرام بوجه عام؟

و منه قسمت هذا الباب إلى فصلين:

- الفصل الأول: المواجهة الدولية للهجرة غير الشرعية.
- الفصل الثاني: الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري.

# الفصل الأول:

# المواجهة الدولية للهجرة غير الشرعية

الثابت أن الهجرة غير الشرعية من الظواهر الإجرامية المهددة للمجموعة الدولية برمتها، وهي تتميز بخصائص تحدد ذاتيتها كجريمة، ما جعل الأمم المتحدة تقر بضرورة التنسيق الدولي للحد من مخاطرها على كافة المستويات، فكان لها ذلك بإبرام اتفاقيات دولية تخص الظاهرة مباشرة، كما دعمتها بإنشاء العديد من المؤسسات الدولية منها ما هي ذات طابع عالمي و أخرى إقليمي، و عليه قسمت هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: ذاتية جريمة الهجرة غير الشرعية.
- المبحث الثاني: الإستراتيجية الدولية لمواجهة الهجرة غير الشرعية.

## المبحث الأول: ذاتية جريمة الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة غير الشرعية من الجرائم المستحدثة، فهي تتصف بخصوصيات تميزها عن غيرها من الجرائم، إلا أن هذا التميز لا ينفي وجود علاقة بينها و بين الجرائم الأخرى المشابهة لها، كما أن تجريمها كان محل خلاف كونه يهدد أحد أهم مظاهر حقوق الإنسان وهو حق الفرد في التنقل، وهذا ما سأوضحه من خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول: خصائص جريمة الهجرة غير الشرعية

للهجرة غير الشرعية عدة خصائص تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، و باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بهذه الظاهرة الإجرامية يمكن أن نستنتج أن لها صفات معينةمنها ما موضوعي ومنها ما هو شكلي.

#### الفرع الأول: الصفات الموضوعية و الشكلية للهجرة غير الشرعية

لجريمة الهجرة غير الشرعية صفات معينة ذات مظهرين، شق مرتبط بالموضوع، وشق آخر مرتبط بالشكل.

**أولا- الصفات الموضوعية للهجرة غير الشرعية:**

و هي تلك الصفات المتعلقة بطبيعتها من حيث التجريم و العقاب، و أهمها مايلي:

أ- هي جريمة من الجرائم الواقعة ضد النظام العمومي: حيث نص عليها المشرع الجزائري في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول" الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي"، و تخص هنا جريمة الهجرة غير الشرعية في شكلها الفردي الواردة بنص المادة 175 مكرر1 ق.ع، حيث يخالف فيه الشخص إجراءات الدخول و الخروج بطريقة قانونية.

**ب**– هي جريمة من الجرائم الواقعة ضد الأشخاص: إذ تخص جريمة تهريب المهاجرين، حيث جاءت في القسم الخامس مكرر02 من الفصل الأول" الجنايات و الجنح ضد الأشخاص" من الباب الثاني "الجنايات و الجنح ضد الأفراد" بدءً منالمادة 303 مكرر30 إلى المادة 303 مكرر40 ق.ع، وهذا راجع لكون الحق المعتدى عليه هو الإنسان، بإخراج شخص أو عدة أشخاص بطريقة غير شرعية، رغم أن الهدف منها هو تحقيق الربح، لأن العبرة بطبيعة الحق المعتدى عليه و ليس الهدف منها[1].

**ت**– هي جريمة من الجرائم العمدية: أين يُشترط لقيامها توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي و الآتي تفصيله لاحقا، إلا أن القصد الجنائي لا يثير أية صعوبة من حيث الإثبات في تهريب المهاجرين كونها قائمة على المساهمة الجنائية التي لا يمكن تصورها في الجرائم غير العمدية، بخلاف الهجرة غير الشرعية في صورتها الفردية حيث قد يقوم الشخص بها مُكرَها لا مخيرا و أحيانا خطأً.

**ث**– هي جريمة من الجرائم المستمرة: و يقصد بها الجرائم التي يستمر فيها السلوك الإجرامي و لا ينتهي اقترافه، بل يمتد لمدة معينة حتى يضبط فيها المجرم وهو يمارس سلوكه[2]، فالهجرة غير الشرعية من الجرائم التي لا تستغرق لقيامها فترة زمنية قصيرةو إنما تحتاج لمدة زمنية حتى تتحقق النتيجة فيها.

**ج**– هي جريمة من الجرائم المركبة: ممايعني أن الجريمة يتطلب ركنها المادي حدوث أكثر من واقعة، وهذا ينطبق على الهجرة غير الشرعية، حيث أن المهاجر غير الشرعي يجتاز حدود الدولة باستعمال وثائق مزورة أو انتحال هوية أو أية وسيلة احتيالية أخرى سواء عبر المراكز الحدودية أو غير ذلك.

---

[1]– عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، ص 14.

[2]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام( فقه و قضايا)، دار العلوم للنشر، عنابة ( الجزائر)، 2006،ص 86.

ح- هي جريمة من جرائم الضرر و الخطر في آن واحد: فللهجرة غير الشرعية أضرار كبيرة، فهي تحصد الكثير من الأرواح بموت المهاجرين غرقا، إضافة إلى سلب ثروة الغير بوجه غير مشروع،كما أنها تمثل تهديدا على الصعيد الأمني على المستوى الوطني و الدولي[1]، كما تتجلى خطورتها في العقاب على الشروع فيها كونه من جرائم الخطر.

خ- إختلافالمصالح محل الحماية و تعددها: إذ هناك مصالح تتعلق. بحماية الشخص المهرَّب في بدنه و حياته و صون كرامته، و هذا في تجريم تهريب المهاجرين، و مصالح أخرى تتعلق.بحماية استقرار الدولة أمنيا و اقتصاديا، فاختلاف المصلحة الجديرة بالحماية تباينت على إثره مواقف التشريعات المقارنة حول موقع نصوص المجرمة للهجرة غير الشرعية، فقد نصت عليها تشريعات ضمن قانون العقوبات كالمشرع الجزائري و المشرع التركي، وتشريعات نظمتها في قانون خاص كالمشرع الإيطالي و الكويتي، في حين نصت عليها دول أخرى في قانون إقامة الأجانب كالمشرع الألماني و الفرنسي[2].

**ثانيا- الصفات الشكلية للهجرة غير الشرعية:**

لهذه الجريمة خصوصيات و صفات شكلية تتمثل أساسا في الآتي:

أ- هي جريمة مستحدثة: إذ تعتبر الهجرة غير الشرعية سواء في شكل مغادرة الفرد للإقليم بطريقة غير قانونية أو في إطار شبكة إجرامية على شكل تهريب المهاجرين إحدى أهم أوجه الجريمة المنظمة والتي تُصنف ضمن الجرائم المستحدثة[3]، لذا فالهجرة غير الشرعية لها هذه الخاصية الشكلية و نقصد بحداثة التجريم لا حداثة الظاهرة، حيث لم تنص عليها التشريعات العقابية إلا بعد انتشارها الرهيب و أثارها الوخيمة بسبب السياسات المقيدة لحرية التنقل المنتهجة من طرف الدول.

---

[1]- منير الرباحي، المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة، دورة دراسية، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، يوم 27 ماي 2004.

[2]- لتفصيل مختلف هذه الاتجاهات و العلة في ذلك راجع محمد صباح سعيد، مرجع سابق، ص 71- 82.

[3]- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 35.

و يقصد بالجرائم المستحدثة تلك الظواهر إجرامية التي أفرزتها تيارات إنحرافية برزت على الساحة الإجرامية، وهي وليدة تحولات الحياة المعاصرة في كل ما له صلة بالمسائل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية وغيرها، المتصفة بدهاء فاعليهاو قدرتهم على التخفي، كما تتميز بدقة التنفيذ و خطورته و استخدام التقنيات الحديثة مما يعقد أساليب ارتكابها، كما يصعب حصر صورها[1]، و الجزائر من الدول التي تصدت حديثا لهذه الظاهرة من الوجهة التشريعية، حيث جرمها المشرع صراحة في القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم ق.ع[2].

**ب**-من جنسية فاعليها: حيث من خلال النصوص المتعلقة بالجريمة فالمشرع الجنائي تباينت مواقفه فيما يخص مرتكب هذه الجريمة، فالجريمة قائمة مهما كان مرتكبها وطني أم أجنبي حسب المادة 175 مكرر1 ق.ع، و أيضا نص المادة 303 مكرر30 من ذات القانون طبقا لمبدأ إقليمية النص الجزائي كونه يمثل إحدى مظاهر سيادة الدولة على إقليمها[3]، على عكس المادةالسادسة و الأربعين من القانون 08-11 المتعلق ش.د.أ، في حين أن القانون 98-05 فطبقا لنص المادة 545ق.بتعتبر الجريمة قائمة متى توفرت أركانها بغض النظر عن جنسية مرتكبها.

**ت**-من حيث خطورتها: إذ أن جريمة الهجرة غير الشرعية و بالأخص تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة، حيث ترتكب من طرف عصابات محترفة و متخصصة في هذا النشاط، و لها بُعد دولي كونها عابرة للحدود الوطنية فلها مميزات الإجرام المنظم.

---

[1]- حسين صادق، علم النفس الجنائي و علاقته بالجرائم المستحدثة، مجلة أصداء الأمانة، عدد خاص، مجلس وزراء الداخلية العرب، الدورة السادسة و العشرون، بيروت، 22-23 أكتوبر 2009، ص 67.

[2]- هناك من الباحثين من يميز بين الجرائم المستحدثة و الجرائم المستجدة على أساس أن هذه الأخيرة صورة من صور الجريمة المستحدثة نتيجة التطورات الحاصلة في شتى المجالات العلمية، و من أبرزها جرائم تزوير بطاقات الإئتمان، جرائم الأنترنيت و الجريمة المنظمة، و معيار التمييز بينهما هو استخدام التقنيات الحديثة في الجرائم المستجدة التي تُعد من أنماط الجريمة المستحدثة إضافة إلى أشكال أخرى أفرزتها التقدمات العلمية و المعرفة الإنسانية، للتفصيل راجع: طاهر عبد الجليل حبوش، الوقاية و التأهيل و المكافحة للجرائم المستحدثة، بحث مقدم في الندوة علمية: الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس، 28-30 جوان 1999، ص 249.

[3]- تنص المادة 1/02 ق. ع« يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في الأراضي الجمهورية ».

**الفرع الثاني: التكييف بين حق التنقل و تجريم الهجرة غير الشرعية**

إن الهجرة من مظاهر الحياة الإنسانية، فهي تجسد أحد أهم حقوق الإنسان و هو الحق في التنقل، فهي غريزة وُلِّدَ بها، وهو ما كرسته المعاهدات و المواثيق الدولية، و التي سبقتها لذلك الشريعة الإسلامية الغراء، إذ وردت الهجرة في أكثر من موضع كقوله ﷻ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]، و قوله ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[2].

يقصد بحق التنقل إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته والذهاب و المجيء داخل بلده حيث شاء، و الخروج منه و العودة إليه دون أن تحده عوائق، وهذا لقضاء ما تحتاجه في حياته الخاصة و العامة، لذا سمي بحرية الحركة أو حرية الذهاب و الإياب[3].

فحق التنقل من أهم الحقوق الأساسية للإنسان كونه كائن متحرك بطبيعته، نصت عليه المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 [4]

"(1) – لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة؛

(2) – بحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

وهو ما أكدته نصالمادة الثانية عشرة منالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية"1– لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حرية التنقل فيه، و حرية اختيار مكان إقامته؛

2– لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ".

و بالرجوع إلى التشريعات الداخلية للدول، فقد اعتبر حق التنقل من الحقوق الدستورية لكن باستعمالات مختلفة، ففرنسا مثلا لم ينص دستورها الصادر في 14 أكتوبر 1958 على

---

[1]– سُورَةُ البَقَرَة ، مدنيةالآية218.

[2]– سُورَةُ المُلك ، مكية، الآية15.

[3]– هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق، الأردن، 2006، ص 138.

[4]– المُعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجبالمادةالحادية عشرة من دستور 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ع 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

حق التنقل و إنما وردت في الدستور كلمة حرية، و تعبيرات الحرية العامة في المادةالرابعة و الثلاثين، و الحريات الفردية في المادةالسادسة و العشرين منه، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي أكد على دستورية هذا الحق و وصفه كل من مجلس الدولة و محكمة التنازع و محكمة النقض بالحريات الأساسية[1]، و هو ما سارت عليه التشريعات العربية عموما، إلا أن العديد من الدول من تنضم حق الهجرة بضوابط تختلف عن تنظيم السفر للخارج، في حين هناك من لا تفرق بينهما إذ تخضعها لقواعد واحدة تحكم الفرد في مغادرة الدولة بصفة عامة[2].

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر حق الشخص في التنقل من الحقوق الدستورية بنصالمادةالرابعة و الأربعين من دستور 28 نوفمبر 1996[3]"يحقّ لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.".

يتضح لنا من خلال النص أن المشرع لم يجبر أي شخص على الإقامة بمنطقة معينة كأصل عام، فالشخص له مطلق الحرية في الإقامة بآي مكان يختاره لنفسه و بنفسه، كما أكد على حق الهجرة من الوطن و العودة إليه دون تحديد مدة زمنية لذلك.

[1]– نعيم عطية، حسن محمد هند، النظام القانوني للمنع من السفر، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 14.

[2]– لتفصيل ذلك راجع: خالد محمود حمدي عبد العزيز عطية، مرجع سابق، ص 46.

[3]– ج.ر.ع 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.

وحق الشخص في التنقل يتجسد حسب بعض الفقهاء بأربع حقوق فرعية تتمثل في حرية الحركة، حرية الإقامة، الحق في الهجرة، و عدم جواز الإبعاد عن البلاد[1].

و على هذا الأساس قد يعتبر البعض أن تجريم الهجرة غير الشرعية غير دستوري كونه يتنافى و حق الفرد في التنقل بحرية، لكن هذا الموقف مردود عليه، فأي دولة لابد أن تنظم هذه الحركة بما يضمن أمنها و استقرارها الداخلي وحتى الخارجي، فتقييد حرية التنقل ليس انتهاك لحق الفرد فيه، و إنما ضرورة دعت إليها تنظيم الحياة البشرية بما يخدم المجتمع بكامله، فحق الهجرة مكفول في حدود القانون و وفقا لأحكامه، حيث على الشخص الالتزام بالضوابط و الشروط القانونية ذات الصلة، و مرَّد ذلك لتأثير الهجرة على كل جوانب الحياة سياسيا، اقتصاديا واجتماعيا، لذا فتنظيمها في أطر قانونية فيه تنظيم للحياة ككل، لذا فتقييد هذا الحق مصدره حق الدولة في ضمان بقائها، و الذي يكون بإحاطة الهجرة من و إلى إقليمها بالتنظيمات التي تتطلبها ضرورة المحافظة على كيانها و سلامتها[2].

ومنه فتجريم الهجرة غير الشرعية هو حتمية لأنها تخالف القوانين المتعلقة بمغادرة الدولة وهذا جوهرها، فلا يعاقب شخص إلتزم بشروط الدخول و الخروج من و إلى الدولة.

[1]– حمدي أبو النور السيد عويس، الحماية التشريعية و القضائية لحق الهجرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011،ص 22.

[2] –طارق عبد الحميد الشهاوي، مرجع سابق، ص 20.

## المطلب الثاني: علاقة الهجرة غير الشرعية بالجرائم الخطيرة

للهجرة غير الشرعية علاقة وطيدة ببعض النشاطات الإجرامية الأخرى أفرزتها العولمة هي كذلك وزادت من معدلاتها ارتفاع عدد المهاجرين غير الشرعيين، وعلى رأس هذه الجرائم الجريمة المنظمة بوجه عام و بعض صورها بوجه خاص.

### الفرع الأول: علاقة الهجرة غير الشرعية بالجريمة المنظمة

لقد اكتست الجريمة في العقود الأخيرة وجها جديدا زاد من تعقيداتها و خطورتها على المجتمعات نتيجة للتقدم العلمي و التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه البشرية، ونخص بالذكر ظهور ما تسمى بالجريمة المنظمة المرتبطة أحيانا بمصطلح"عبر الوطنية"[1].

إن تحديد مفهوم الجريمة المنظمة لم يكن بالأمر الهين بل وجدت صعوبة في إيجاد.تعريف موحد لها، حيث اختلفت وجهات النظر في ذلك[2]، إلا أنها عرفت بالجريمة التي تصل عقوبتها في القانون الداخلي للدول بعقوبة سالبة للحرية يتم ارتكابها بأسلوب يتميز بالتخطيط و التنظيم في مرحلة الإعداد و التنفيذ من قبل مجموعات من الأشخاص إمتهنت الإجرام[3].

---

[1]–جاء بهذا المصطلح السكرتير التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس بشأن منع الجريمة و معاملة المجرمين G.O.W Mueller عام 1975، و الذي أصبح متداولا منذ ذلك التاريخ، و الجريمة المنظمة عبر الوطنية تختلف عن الجريمة المنظمة من حيث الطبيعة، فالجريمة المنظمة عبر الوطنية تقتصر على المنظمات الكبرى ذات التسلسل الهرمي، و هذا غير موجود لمجموعات الجريمة المنظمة وهو في نظر الخبراء غير مقنع، لذا فالجريمة المنظمة عبر الوطنية لها صفات و خصائص معينة، للتفصيل راجع: محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا و عربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 21– 22.

[2]– أُختلف في تعريفها بين المنظمات الدولية و التشريعات الداخلية، حيث هناك من عرفتها في تشريعها الداخلي كالمشرع الإمريكي و الإيطالي، و أخرى لم تتبنى هذا الخيار كالمشرع السويسري، و حتى فقهاء القانون لم يجمعوا على تعريف موحد لها، خاصة قبل وضع الأمم المتحدة تعريف لها سنة 2000، لتفصيل هذا الاختلاف راجع: جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

[3]– خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، منشورة، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 73.

و بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، فعرفتها المادة الثانية بأنها الجريمة المتميزة بهيكل تنظيمي من ثلاثة أشخاص فأكثر، تقوم باستمرار بارتكاب الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، بهدف الحصول على منافع مالية أو مادية أخرى.

و الجريمة المنظمة تتصف بخصائص محددة أهمها التعدد، الاستمرارية، التخطيط و تحقيق الربح، فليس كل جريمة تتوفر على شرط العقوبة المنصوص عنها في النص المذكور آنفا هي جريمة منظمة.

وبناء لما تقدم يمكن اعتبار الهجرة غير الشرعية إحدى مظاهر الجريمة المنظمة خاصة في إطار تهريب المهاجرين، حيث توجد شبكات إجرامية مختصة في ذلك، دلالة على ذلك إلحاق الاتفاقية ببروتوكول منع تهريب المهاجرين عن طريق البرّ و البحر و الجوّ، كما للهجرة غير الشرعية تأثير في ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة، حيث أن الكثير من المهاجرين غير الشرعيين ينشطون في شبكات إجرامية منظمة، فحسب تصريح مدير الأمن العمومي بقيادة الدرك الوطني لوسائل الإعلام أن الجزائر أحصت سنة 2013 حوالي **خمسة عشرة بالمائة** من الإجرام المنظم ارتكبت من طرف المهاجرين غير الشرعيين، و قد.تم خلالها توقيف حوالي **أربعة ألاف** شخص، وما تتميز به هذه النشاطات الإجرامية أنها مختلفة، فمنها ذات طابع مالي كتبييض الأموال و التزوير بمختلف أنواعه، ومنها ما يتعلق. بالأشخاص كجرائم المخدرات و التسول، ومنها ذات طابع أخلاقي كالدعارة.

[1]– التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامس و العشرين، الدورة الخامسة و الخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

**الفرع الثاني: علاقة الهجرة غير الشرعية ببعض الجرائم المشابهة لها.**

للهجرة غير الشرعية علاقة وطيدة ببعض الأنشطة الإجرامية حيث تقوم بتغذيتها و زيادة معدلاتها للميزة المشتركة بينهما المتمثلة في الطابع الدولي لكل منها، و تتمثل على وجه الخصوص في الجرائم التالية:

**أولا- الهجرة غير الشرعية و الإتجار بالبشر:**

يقصد بالاتجار بالأشخاص إجبار الشخص على الوصول قهرا في مكان وظروف لا تروق[1]، لذا فهي تختلف عن الهجرة غير الشرعية التي تقوم على مغادرة إقليم الدولة على نحو غير قانوني خاصة جريمة تهريب المهاجرين، رغم ذلك فهما يتشابهان في عدة أوجه كما يتميزان عن بعضهما في عدة نقاط أهمها:

أ- كلاهما من الظواهر الإجرامية التي عرفت انتشارا رهيبا في السنوات الأخيرة رغم قدمهما، و أحيانا قد.تكون الهجرة غير الشرعية سببا للاتجار بالبشر خاصة في شكل تهريب المهاجرين.

**ب**- كلاهما من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية و ذلك بصدور بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية[2].

**ت**- كلاهما جريمتان معاقب عليهما قانونا حيث جرَّم المشرع الجزائري الإتجار بالأشخاصفي القسم الخامس مكرر، من الفصل الأول"الجنايات و الجنح ضد الأشخاص"، من الباب الثاني"الجنايات و الجنح ضد الأفراد"ق.ع منالمادة303 مكرر4 إلى المادة 303 مكرر15 إثر تعديل 2009.

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 و الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 144.

[2]- الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامس و العشرين، في دورتها الخامسة و العشرين، المؤرخ في 15 نوفمبر2000.

- صادق عليه المشرع الجزائري بتحفظ بموجب م.ر.ر 03-417، المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج.ر.ع 69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

**ث**- غالبا ما يهدفان إلى تحقيق الربح رغم تباين المصدر.

رغم التشابه الموجود بينهما ، فالبروتوكولات المكملة لاتفاقية الجريمة المنظَّمة أوردت تعريفين منفصلين لجريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين، و هما منصوص عليهما في صكين مختلفين و مَرَّد ذلك:

- إختلاف الأركان المكوِّنة لكل من الجريمتين.
- تباين الإجراء المطلوب من السلطات اتخاذه حسب نوع الجريمة.
- وجود.تبعات خطيرة تتوقف على ما إذا اعتبر الشخص مهاجراً مهرَّباً أمضحية اتجار.

رغم هذا التماثل إلا أنهما مختلفان عن بعضهما في عدة مواطن أهمها:

**١**- تهريب الأشخاص و حتى الهجرة غير الشرعية قد يكون بجلب الأشخاص للدولة أو نقلهم لدولة أخرى، إلا أن الاتجار بالأشخاص لا يقتضي ذلك، فقد يكون داخل حدود الدولة أو خارجها[1].

**٢**- عقوبة الاتجار بالأشخاص هي أشد من الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رغم طابع الجنحة لكليهما كأصل عام.

**٣**- غالبا ما يوافق المهاجرون المُهَرَّبون على تهريبهم، على الرغم من أنهم قد يسحبون موافقتهم فيما بعد، أما الإتجار بالأشخاص فالضحايا لا يُعطون موافقتهم و لا قيمة لها نظرا لاستعمال أساليب الضغط و الإكراه للحصول عليها.

**٤**- كما يختلفان في مصدر الربح، ففي تهريب المهاجرين يحصل المهرِّبون على أرباحهم بواسطة نقل الأشخاص بمقابل، فالربح ثابت و متفق عليه مسبقا بين الطرفين، في حين نجد الاتجار بالبشر يكسب المتاجرون عدة أرباح بقدر استغلال الضحايا.

[1]- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 21.

إلا أنه من الناحية العملية قد يصعب التمييز بين حالة الإتجار بالأشخاص وحالة تهريب المهاجرين لعدّة إعتبارات، فقد يتحول المهاجرون المهرَّبون إلى ضحايا اتجار بالبشر، و قد يعمل المتجرون أيضاً كمهرِّبينيستخدمون الدروب ذاتها للاتجار وللتهريب معاً.

**ثانيا- الهجرة غير الشرعية والجريمة الإرهابية:**

بدأت المحاولات القانونية لتعريف الإرهاب في مؤتمر توحيد القانون الجنائي المنعقد بمدينة وارسو سنة 1927[1]، أما الجريمة الإرهابية فعرفت بأنها أعمال غير مشروعة يرتكبها أفراد أو جماعات منظمة بهدف نشر الرعب و ذلك باستعمال أو التهديد باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام أو إحداث ضرر جسيم لتحقيق غاية معينة[2]،فهي تتخذ من التخويف و إحداث الفزع وسيلة لذلك.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد نص عليها المشرع بمقتضى نصالمادة الأولى من الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل و المتمم ق.ع[3]بإدراج القسم الرابع مكرر بعنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" للفصل الأول الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة، بدءً من المادةالسابعة و الثمانين مكرر إلى المادةالسابعة و الثمانين مكرر10، حيث وسع من نطاق الأعمال التي تُشكل الجريمة الإرهابية معتمدا على معيار الغاية أو الباعث إليها طبقا لنص المادةالسابعة و الثمانين مكرر المُعدلة بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل ق.ع[4]تماشيامع معظم التشريعات الجنائية كالمشرع الفرنسي في المادة 421-1 ق.ع، المشرع الأردني فيالمادة 147 ق.ع، و كذا المشرع الإيطالي في نص المادة270 ق.ع.

---

[1]- حيث انقسم المؤتمرون إلى قسمين، أحدهما ركز على الصورة الشخصية في مفهومه إنطلاقا من اعتبارات سياسية، و آخر عرفه بصورة موضوعية، للتفصيل راجع: عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 18.

[2]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 84.

[3]-ج.ر.ع 11، المؤرخة في الفاتح مارس 1995.

[4]- ج.ر.ع 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

و للجريمة الإرهابية صلة وطيدة بالهجرة غير الشرعية، حيث أصبحت المنظمات الإجرامية تستعمل المهاجرين غير الشرعيين كأدوات لتنفيذ عملياتها مستغلة ظروفهم القاسية بعد إغرائهم ماديا أو معنويا للإنضمام إليها، ففي دراسة أُعدت سنة 2004 أن تهريب المهاجرين غير الشرعيين يُعد خطرا على الأمن السياسي للدول، إذ تم زرع عملاء و عناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين مما أدى لظهور خلايا إرهابية لإحداث نزاعات في الدول المستقبلة، و أضافت الدراسة أن الهجرة غير الشرعية تساعد على التمويل بالسلاح و إدخال المتفجرات و الدخيرة[1]و مرد ذلك الأوضاع المأسوية التي يعيشها هؤلاء، فإسبانيا مثلا تعرضت فيمارس 2004 لتفجيرات بالعاصمة مدريد والتي خلفت **مئة و واحد و تسعين** قتيل و إصابة **ألف و خمسمائة** شخص آخر، و أثناء التحقيق تبين أن العملية تورط فيها مصريين و مغاربة و تونسيين، و كذا إعلان القبض على بعض عناصر القاعدة فيما سمي بخلية ميلانو بإيطاليا مما أدى إلى اتخاذ العديد من الإجراءات التقييدية تجاه الجاليات الأجنبية خاصة الإسلامية و العربية و مراجعة الموقف تجاه قضايا الهجرة و اللجوء و بالأخص الهجرة غير الشرعية[2]، حتى في السنوات الأخيرة ظهور التنظيم الإرهابي المسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام "داعش"، و الذي يضم في صفوفه العديد من المهاجرين غير الشرعيين باسم الجهاد دائما في ظل تأزم الوضع الأمني الذي تعيشه منطقة الشرق الأوسط و امتد إلى بعض دول المغرب العربي.

[1]– عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق، ص 81.

[2]– ناصر حامد، مرجع سابق، ص 191.

## المبحث الثاني: الإستراتيجية الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

إن الهجرة غير الشرعية و إن كانت حل بالنسبة للمهاجرين فإنها مشكلة بالنسبة للدول، فأصبحت بمثابة صداع أصاب الدول و الحكومات والتي تسعى جاهدة لتخلص منه، فكان التصدي لها على كافة المستويات و بكل السبل المتاحة من أجل الحد منها.

### المطلب الأول: المواجهة العالمية للهجرة غير الشرعية

إيمانا من الدول بحتمية التعاون فيما بينها من أجل مكافحة هذه الظاهرة كان لابد من تنويع سبل مواجهتها و هذا ما تجسد على المستوى العالمي بوجهين إثنين.

#### الفرع الأول: في إطار الإتفاقيات الدولية

خلصنا فيما سبق أن الهجرة غير الشرعية من مظاهر الجريمة المنظمة التي تصدت لها الأمم المتحدة باتفاقية لمكافحتها، و نظرا لاستفحال الظاهرة و انتشارها الرهيب، حيث تشير التقديرات العالمية أن عدد المهاجرين غير الشرعيين في العالم بلغ **ثلاثين مليون مهاجر** سنوات التسعينات، أين احتلت الولايات المتحدة الأمريكية الصدارة بحوالي خمس ملايين، تلتها أوروبا بنحو ثلاث ملايين مهاجر، حتى أستراليا لم تسلم منها رغم موقعها البعيد حيث بلغ عددهم بداية التسعينات ما يقارب **تسعين ألف مهاجر**[1].

أمام هذه التحديات عجَّل بالأمم المتحدة لإصدار البروتوكول المتعلق. بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ و البحر و الجوّ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، حيث صادقت و وقعت عليه مئة وثلاثة وعشرين دولة.

---

[1]– نفس المرجع، ص 24.

[2]– أُعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامس و العشرين في دورتها الخامسة و الخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

يعتبر هذا البروتوكول بمثابة صك دولي شامل تعرض لجميع مسائل تهريب المهاجرين، و كان ذلك إثر إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية إيمانا منها بأن وجود هذا الصك فيه فائدة في منع تلك الجريمة و مكافحتها، وهو ما كرسه القرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم: 53-111 المؤرخ في الفاتح ديسمبر عام 1998.

و عن أهميته إعتبر الدكتور **أومبيرتوليانزا** في حديثه عن هذا البروتوكول " أن المقصود منه ليس إلحاق الضرر بالمهاجرين، و إنما حمايتهم من الخطر الذي يتعرضون لهو مكافحة المهربين، كما أضاف أن هذا البروتوكول هو الوحيد الذي كرس فصلا بكامله للتهريب عبر البحر، و بأن نصف المهاجرين السريين يموتون خلال رحلتهم من بلد المنشأ إلى بلد المقصد بسبب العمل الإجرامي للمهَرِّبين، لذلك يجب التعاون بين الدول فيما بينها لمكافحة المهَرِّبين المشجعين للهجرة السرية"[1].

بالرجوع إلى أحكام البروتوكول نلاحظ أنه ذو طابع وقائي من جريمة تهريب المهاجرين، حيث اعتبرها جريمة دولية ذات طابع عابر للوطن، أين ركز على ثلاث محاور رئيسية:

- المحور الأول: منع و مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، حيث تضمن تجريم مجموعة من الأفعال تتعلق. بهذا الجانب و هذا يجسد سياسة التجريم فيه.
- المحور الثاني: إقرار حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين و مساعدتهم بإنسانية، أين أقر البروتوكول جملة من التدابير تكرس هذه الحماية.
- المحور الثالث: ضرورة تدعيم و تعزيز التعاون الدولي من أجل بلوغ الهدف من إصدار هذا البروتوكول.

[1]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 190.

**أولا– سياسة التجريم في البروتوكول:**

نصت المادة السادسة من البروتوكول على السلوك المجرم، حيث ركزت على التطبيق المحلي لأحكام البروتوكول و ذلك باتخاذ الدول تدابير تشريعية بتجريم مجموعة من الأفعال في قانونها الداخلي بنوع من الصرامة و الجدية، و الأفعال محل التجريم تمثلت فيما يلي:

**I- جريمة تهريب المهاجرين:**

نصت عليها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من المادة السادسة(أ) « تهريب المهاجرين؛»وعرفت الفقرة (أ) من المادة الثالثة هذه الجريمة بأنها«يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

جريمة تهريب المهاجرين طبقا للنص محصورة في الدخول غير المشروع، بمفهوم المخالفة تدبير الخروج غير المشروع غير مُجرَّم وهذا فراغ قانوني، فالجريمة قد.ترتكب بالوجهين الإدخال أو الإخراج بطريقة غير شرعية ما دام الهدف هو تحقيق الربح المادي، كما أنه لا يُعد.تهريبا للمهاجرين إذا كان الشخص من رعايا الدولة بحمله جنسيتها، أو كان من الأجانب المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلة، فالنص ركز على البلد المستقبل لا على البلد المصدر أو المنشأ.

و الدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة حسب الفقرة (ب) من ذات النص.

و بناء لما سبق حتى تقوم جريمة تهريب المهاجرين لابد:

- أن تكون في صورة الدخول غير المشروع، وهذا يكرس الركن المادي للجريمة.
- أن يكون الشخص المراد.تهريبه لا يحمل جنسية الدولة المستقبلة و لا مقيم بها إقامة دائمة، وهو يشكل محل الجريمة.

- و أن تكون بغرض الحصول على منفعة مادية بتحقيق الربح، وهذا يجسد القصد الجنائي الخاص للجريمة.

وأخيراً يجدر التنويه أيضاً إلى أنَّ اللاجئين غالباً ما يعولون على المهرِّبين للهروب من حالات اضطهاد أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو نزاعات، فلا ينبغي تجريم استعانتهم بهم أو دخولهم غير القانوني طبقا لنص المادة الواحدة و الثلاثين من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951 و المادة التاسعة عشرة من البروتوكول.

**II- جريمة تسهيل تهريب المهاجرين:**

نصت عليها البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة السادسة، و يكمن الفرق. بين هذه الجريمة و الجريمة السالفة الذكر أن المركز القانوني للشخص في هذه الأخيرة هو فاعلا أصليا كونه القائم بفعل التهريب، أما جريمة تسهيل تهريب المهاجرين فالشخص المسهِّل للجريمة يعتبر شريك في الجريمة.

لقد حددت الفقرتين الفرعيتين الأولى و الثانية من ذات البند الأفعال التي تشكل السلوك المادي لهذه الجريمة في:

**1)** إعداد وثيقة سفر أو هوية إنتحالية، و اللفظ جاء عاما حيث يشمل أي وثيقة تضعها الدولة في قانونها الداخلي لدخول الأجانب إلى إقليمها أو مغادرة مواطنيها له، كذلك الحكم بالنسبة للهوية التي لم تحدد طبيعتها.

و حددت المادة الثالثة الفقرة (ج) معنى هذه المصطلحات حيث نصت«يُقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية الانتحالية" أي وثيقة سفر أو هوية:

1- تكون قد زوِّرت أو حوِّرت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوَّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما، أو

2- تكون قد أُصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالتلفيق أو الإفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى، أو

3-يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي.".

**2)** تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

و ينبغي أن تؤدي هذه الأفعال إلى تحقيق النتيجة وهي تهريب المهاجرين، كما أن النص لا ينطبق. على من يستعملها للهجرة غير الشرعية بمفرده.

و لتحقيق سياسة الوقاية من جريمة تهريب المهاجرين أو تسهيلها ألزمت المادة الثانية عشرة حرص ومثابرة الدول على أخذ مبدأ الحيطة، حيث نصت"يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، في حدود الوسائل المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة".

### III- جريمة تمكين شخص من البقاء غير المشروع بالدولة:

نص عليها البند (ج) من الفقرة الأولى المادة السادسة" تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة".

من خلال النص لابد أن تقوم هذه الجريمة بوسيلة من وسائل جريمة تسهيل تهريب المهاجرين المذكورة في النص على سبيل المثال لا الحصر شريطة أن تكون غير قانونية، كما يجب أن تهدف إلى ارتكاب هذه الجريمة، إضافة إلى توفر شرط جوهري هو الهدف و المتمثل في الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، وعليه فالشخص الذي يهاجر بصفة شرعية ثم تنتهي مدة إقامته ثم يمكنه شخص آخر من البقاء فيها لا تقوم الجريمة و إنما نكون أمام إقامة غير مشروعة.

و حرصا على مكافحة هذه الجرائم و بالأخص تهريب المهاجرين من جهة، و تكريسا للطابع الوقائي منها و حماية أكثر للمهاجرين من جهة أخرى، نصت الاتفاقية على ضرورة تجريم بعض الأفعال ذات العلاقة و المتمثلة بالأساس في الآتي:

1. تجريم الاشتراك الجنائي أو المساهمة الجنائية، إذ نصت الفقرة الثانية منالمادةالسادسة في بنديها (ب) و (ج) بضرورة تجريم أهم صورها كالتواطؤ، أو تنظيم و توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة أنفا.

2. تجريم الشروع في ارتكاب إحدى تلك الجرائم بحكم الفقرة الثانية في بندها(أ) من ذات المادة،فعلى سبيل المثال عندما يمنع الوجود المكثف لحرس السواحل المهرِّبين من دخول بلد ما عن طريق البحر، فيلجئون إلى مرافقة المهاجرين حتى يصبحوا على مقربة من البر فيُلقون بهم في البحر على أساس أنهم إما سيسبحون حتى يصلوا إلى الشاطئ أو أنَّ حرس السواحل سينقذونهم، وفي هذه الحالات يحاول حرس السواحل المبادرة إلى التدخل للحيلولة دون وقوع خسائر في الأرواح، فالجريمة هنا لم تقع إذالم يحدث دخول غير قانوني.

**تطبيق الظروف المشددة:**

تكريسا لنص المادة الخامسة التي تعتبر الأشخاص المُهَرَّبين ضحايا، جاءت المادة السادسة في فقرتها الثالثة بجملة من الأفعال إذا صاحبت الجرائم السالفة الذكر تعد بمثابة ظروف مشددة للعقوبة و هي:

أ- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر، أو أي فعل يهدد حياتهم.

ب- سوء معاملة المهاجرين و عدم احترام إنسانيتهم بأسلوب الاستغلال الذي يكون بعدة صور، كاستغلال طفل، أو تهريب المخدرات بإجبار المهاجرين على حملها معهم أثناء عملية تهريبهم، أو عدم مراعاة الظروف الجوية أثناء تهريب المهاجرين، كأن تكون درجة الحرارة مرتفعة، أو البرودة الشديدة، أو الازدحام في القارب، أو أن تكون التيارات البحرية قوية جداً.

من خلال نصالمادة السادسة نلاحظ أن الجرائم الواردة في الفقرة الأولى جاءت على سبيل الحصر لوجود عبارة"يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ..."،كما أن جريمة تهريب المهاجرين هي الأساس في التجريم كله، ثم دعمها البروتوكول بجرائم أخرى ذات الصلة و هذا من أجل قطع أي مجال للقيام بمثل هذه الأفعال.

و تكريسا لسيادة الدولة في سن قوانينها وفقا لسياستها الجنائية المتبعة من طرفها بما يخدم صيانة إقليميها نلاحظ أن البروتوكول فتح المجال لدول الأعضاء تشريع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إحدى الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى باستعماله عبارة " تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم..."، و عبارة" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف..." .

**ثانيا- حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين:**

لم يهتم البرتوكول بالجانب التجريمي فحسب لمكافحة تهريب المهاجرين، بل تعدى ذلك إلى إقرار حماية حقوق هؤلاء المهاجرين محل التهريب و معاملتهم بإنسانية، ومرده مراعاة الظروف التي أدت بهم إلى الهجرة غير الشرعية، فهم ضحايا التهريب البشري مقارنة بدوافع اللجوء إليها،وهذا مؤشر لانعدام الخطورة الإجرامية لديهم، و هو ما نفهمه من نص المادةالخامسة منه"لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول لأنهم كانوا هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول".

كرست هذه الحماية و المعاملة الإنسانية المادتين السادسة عشرة و الثامنة عشرة، حيث تتجلى في مظهرين أساسيين هما:

**I- تدابير الحماية والمساعدة للمهاجرين محل التهريب:**

طبقا لنص المادة السادسة عشرة من البروتوكول على كل دولة طرف أن تتخذ بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي بسن تشريعات بغية:

**1**- حماية حقوق المهاجرين ضحايا الأفعال المبينة في المادة السادسة وفقا لأحكام القانون الدولي بالأخص الحق في الحياة و الحق في عدم الخضوع للتعذيب، أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فهذه الحقوق نصت عليها الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة التي أوردتها على سبيل المثال كونها رأس الحقوق التي تحافظ للشخص آدميته، و للدولة سلطة تشريع ما يحقق هذا المغزى.

**2**- الحماية الملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم، سواء من الأفراد أو الجماعات، بسبب كونهم هدفا لجرائم تهريب المهاجرين، طبقا للفقرة الثانية من ذات المادة، سواء كان العنف ماديا أو معنويا.

**3**- المساعدة المناسبة للمهاجرين المتعرضة حياتهم أو سلامتهم للخطر طبقا للفقرة الثالثة من ذات النص.

**4**- وضمان التجسيد هذه الحماية على أرض الواقع، و لكون جرائم تهريب المهاجرين متعددة الضحايا من حيث الجنس و السن، ألزمت الفقرة الرابعة من نفس المادة الدول أخذ بعين الاعتبار احتياجات الخاصة لفئة النساء و الأطفال أثناء اتخاذ تدابير الحماية، كما يجب عليها التقيد بما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في 24 أفريل 1963 حيثما تنطبق بما فيها ما يتعلق. باطلاع الشخص المعني دون إبطاء على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم طبقا للفقرة الخامسة من النص ذاته.

**5**- كما ينبغي عند اتخاذ هذه التدابير و تطبيقها تناسقها مع أهم مبدأ لحقوق الإنسان و المتمثل في عدم التمييز بين الأشخاص المعترف به دوليا كونهم ضحايا تهريب المهاجرين بحكم نص المادة التاسعة عشرة في فقرتها الثانية من البروتوكول.

**II- مبادئ إعادة المهاجرين المهَرَّبين:**

نصت المادة الثامنة عشرة من البروتوكول على جملة من القواعد التي تكرس إعادة المهاجرين المهَرَّبين لأوطانهم، لكون هؤلاء ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة،إلا أن اتخاذ هذه القواعد متوقف على توفر شروط معينة تتمثل في الآتي:

1) عدم إقرار أي قاعدة تخل بحقوق المهاجرين المقررة في القانون الداخلي للدولة العضو المستقبلة، حسب الفقرة السابعة من نص المادة"لا تمس هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلة للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة السادسة من هذا البروتوكول".

2) منع و عدم الإعادة جبرا أو قسرا ، وذلك باحترام مبادئ القانون الدولي المتمثلة في الاتفاقية الخاصة باللاجئين الموقعة بجنيف في 28 جوان 1951، و البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، فهؤلاء لا تسري عليهم أحكام إعادة المهاجرين المهرَّبين لوضعهم المختلف طبقا لنص المادة التاسعة عشرة في فقرتها الأولى" ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967الخاصّين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما".

فمن خلال نص المادة الثامنة عشرة قواعد إعادة المهاجرين المهَرَّبين تتمثل الآتي:

أ- إلتزام الدولة الطرف بتسهيل و تيسير إعادة المهاجر المهَرَّب إذا كان من رعاياها، أو المتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليميها وقت إعادته.

**ب**- على الدولة أن تنظر وفقا لقانونها الداخلي في مدى قبول إعادة المهاجر المهَرَّب متمتعا بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله لها، و لو لم يعد يتمتع بهذا الحق وقت دخوله.

**ت**- إلتزام الدولة المستقبلة بالتحقق من الشخص المهَرَّب أنه من رعاياها، أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة على إقليمها، وهذه مسألة صعبة نوعا من الناحية العملية لأن جُل المهاجرين غير الشرعيين يتخلصون من وثائقهم لإخفاء هوياتهم الحقيقية.

**ث**- قيام الدولة بعد بإجراء التحقق من هوية الشخص غير المالك للوثائق المثبتة لها أن تطلب من الدولة المستقبلة الوثائق الضرورية للسفر حتى يتمكن من دخول الإقليم مجددا.

**ج**- إلتزام الدولة بمبدأ احترام حقوق الإنسان بما يحفظ للمهاجر المهَرَّب كرامتهو إعادته على نحو منظم.

بالنسبة للقاعدتين الأخيرتين لا يتأتى تطبيقهما إلا من بالاتفاقيات الثنائية و الإقليمية بين الدول، و عدم احترام هذه القواعد قد يعرض الدولة لعقوبات، و هو ما قامت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لما عاقبت إيطاليا في 23 فيفري 2012 جراء قيامها بترحيل جماعي لصوماليين و إيريتيريين بعد أن ألقت عليهم القبض في عرض البحر[1].

و احتراما لخصوصيات كل دولة و سياستها الداخلية و حتى الخارجية، نصت المادة الثامنة عشرة في فقرتها الأخيرة على تجريد هذه القواعد من الصفة الآمرة، إذ يمكن للدول في إطار ثنائي تحديد قواعد معينة في إعادة المهاجرين المهَرَّبين، حيث نصت على أنه« لا تمس هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة منطبقة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب عملياتي آخر معمول به يحكم، كليا أو جزئيا، إعادة الأشخاص الذين يكونوا هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول».

[1]- Emilie Derenne, op cit, p 58.

**ثالثا- ضرورة تدعيم و تعزيز التعاون الدولي في مكافحة تهريب المهاجرين:**

لقد أكد البروتوكول على حتمية التنسيق. بين المجموعة الدولية في التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية بواسطة جملة من التدابير تخص هذا الشأن، و التي تبنتها الاتفاقية الأم المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية كونه يكملها و ينطبق معها.

بالرجوع إلى النصوص ذات الصلة تم التركيز على أهم أوجه تعزيز التعاون الدولي بغية مكافحة تهريب المهاجرين بوجه عام، و تهريبهم عن طريق البحر بوجه خاص، و تتلخص تدابير التعاون في مكافحة تهريب المهاجرين على النحو التالي:

**1.** تبادل المعلومات:

تعد رأس آليات مواجهة هذه الجريمة، نصت عليها المادة العاشرة منه، خاصة ما بين الدول الأطراف التي لها حدود مشتركة،و ذلك مع احترام أحكام المادتين السابعة و العشرون و الثامنة و العشرون من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، و من المعلومات المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين المذكورة في المادة العاشرة للمثال لا للحصر نجد:

**أ**- نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛

**ب**- هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛

**ج**- صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛

**د**- وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛

**هـ**– الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة6 من هذا البروتوكول ومكافحته؛

**و**– المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنهوملاحقة المتورطين فيه.

و نظرا لخصوصية جريمة تهريب المهاجرين بوصفها من الجرائم المنظمة، و غالبا ما ترتكب ضمن شبكات إجرامية ذات احترافية و تنظيم[1]، جاءت المادة الرابعة عشرة لتكسر هذا الحاجز، حيث أكدت على الدول ضرورة التعاون التقني والتدريب المتخصص لموظفي الهجرة و غيرهم من موظفين المختصين في مجال منع هذا السلوك المجرم، إضافة إلى حرصها على أهمية تنسيق الدول فيما بينها من جهة، وأيضا مع المنظمات المتخصصة، و سائر المنظمات ذات الصلة حسب الحاجة من جهة أخرى.

إضافة إلى هذا كله و لأن مكافحة تهريب المهاجرين تتطلب إمكانيات مادية و بشرية كبيرة و مستمرة، و نظرا لاختلاف خبرات الدول في هذا المجال، لابد عليها أيضا بذل قصارى جهدها في مساعدة بعضها البعض في هذا الشأن، وذلك بتبادل الخبرات و تقديم المساعدات اللازمة، خاصة للدول التي تعتبر بلدان منشأ و عبور للأشخاص المهربين، وهو ما جسدته العديد من الدول، فمثلا على مستوى التعاون الإيطالى الليبياتفق الطرفان على تزويد روما لطرابلس في إطار تعاملها مع ملف الهجرة بمعدات تمثلت في ثلاثين آلية حربية، طائرتين بمحركين، مروحيةIB 412، طائرتي استطلاع بحري ITR 42، إضافة إلى أربع سفن بحرية يعمل على متنها أفراد من خفر السواحل و الشرطة الليبية، و يساعدهم مئة و خمسين شُرطِيا إيطاليا[2].

[1]– من أهم المنظمات الإجرامية الناشطة في مجال تهريب المهاجرين هناك المافيا الصينية و المسماة بالثالوث الصينية،و المافيا الإيطالية الممتد نشاطهما لجميع أنحاء العالم.

[2]– محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، مرجع سابق، ص 378.

**2.** التدابير الحدودية:

نصت عليها المادة الحادية عشرة من البروتوكول و المتمثلة في:

**-** تعزيز دول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

**-** إتخاذ كل دولة التدابير المناسبة لكي تمنع إلى أقصى حد ممكن استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب هذه الجريمة.

**-** تشمل تلك التدابير إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل بالتأكد من أن كل الرُكاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة مع احترام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث لا يسري في حالة نقل اللاجئين غير الحائزين على وثائق السفر، و هو ما أكدته المادة التاسعة عشرة.

**-** إتخاذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقا لقانونها الداخلي لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن آنفا.

**-** على كل دولة اتخاذ تدابير تسمح وفقا لقانونها الداخلي بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

**-** ضرورة تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود للدول الأطراف، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها، بما يتفق و نص المادة السابعة و العشرون من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وهو ما ترجمته بعض الدول الأوروبية في إطار ما يسمى **SIVE**، حيث اتخذت عدة مبادرات عملية لمكافحة الظاهرة و المبينة في الجدول المرفق:

الجدول رقم (16): تطور توزيع الإمكانيات لمكافحة الهجرة غير الشرعية ما بين 2004- 2008.

| الإمكانيات/ السنوات | **2004** | **نهاية 2005** | **2008** |
|---|---|---|---|
| محطات ثابتة | 18 | 25 | 25 |
| وحدات إحتياط متنقلة | 02 | 13 في 2006 | |
| دوريات في أعالي البحار | 03 | 14 | 16 |
| الزوارق المتوسطة السريعة | 09 | 33 | 44 |
| دوريات خفيفة | 05 | 11 | 11 |

**Source**: Mehdi Lahlou ,op cit, p 15.

و بما أن تهريب المهاجرين غالبا ما يكون عن طريق البحر لقصر المسافة من جهة، و لعدم إحكام الرقابة مقارنة بالمجال البري أو الجوي من جهة أخرى، نص البروتوكول في قسمه الثاني على تدابير خاصة – إضافة إلى التدابير العامة- لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر بدءً من المادة السابعة إلى المادة التاسعة، فلقد أقرت المادة السابعة بضرورة التعاون الدولي دون تهاون في هذا المجال، و دون الإخلال بأحكام القانون الدولي للبحار و المعاهدات ذات الصلة، فقد نصت على جملة من التدابير الواجب اتخاذها من الدول الأطراف ضد السفن التي تقوم بتهريب المهاجرين، مع العلم أن البروتوكول وسع في مفهوم السفينة، لتشمل كل أنواع المركبات المائية بما فيها الطائرات التي تحط فوق الماء طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة الثالثة، فالسفن تختلف باختلاف طبيعتها و جنسيتها لذا فالتدابير مختلفة تبعا لذلك و هي على حالتين هما:

- بالنسبة للسفن الوطنية و المجهولة:

لقد نصت الفقرة الأولى منالمادة الثامنة " يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن إحدى السفن التي ترفع عَلَمها أو تدَّعي أنها مسجَّلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدّولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع عَلَما أجنبيا أو ترفض إظهار أي عَلَم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. و يتعين على الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك أن تقدم تلك المساعدة بالقدر الممكن ضمن حدود الوسائل التي لديها"،

فالسفن الوطنية ذات علم فإنها تخضع لسيادة الدولة كونها امتداد لإقليمها، أما السفن المجهولة فتعتبرقرصانا، و القرصنة من الجرائم التي تخضع للاختصاص العالمي، بملاحقتها و القبض على القراصنة أنى وجدت.

- إذا كانت السفينة تابعة لإحدى دول الأطراف في البروتوكول:

فعلى الدولة هنا التقيد بمجموعة من الإجراءات في حال اشتباهها بسفينة ضالعة في تهريب المهاجرين و هي مجموعة من الطلبات، و عند الانتهاء منها على الدولة تبليغ دولة العَلَّم حتى تكون للإجراءات مصداقية و غير سرية طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة الثامنة.

و ضمانا لحسن النية في تطبيق هذه الإجراءات المكفولة بموجب البروتوكول نصتالمادةالتاسعة على شروط وقائية يجب احترامها من طرف الدولة و عدم التعسف في استعمال تلك الإجراءات، فأقرتجملة من الحقوق حمايةًللمهرَّبين و للسفينة معا، منها:

١- ضمان سلامة الأشخاص الموجودين على متن السفينة و حسن معاملتهم.

٢- ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر، و إذا كان اتخاذ الدولة للإجراءات غير مؤسس عليها تعويض الخسارة أو الضرر المصابة به السفينة ما لم تكن قد ارتكبت أي فعل يقضي ذلك.

٣- إحترام السلامة البيئية في هذا المجال.

٤-ضرورة عدم الإخلال أو المساس بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي.

**الفرع الثاني: في إطار المؤسسات الدولية**

تعد المؤسسات الدولية إحدى مظاهر مكافحة الجريمة بوجه عام بما فيها الهجرة غير الشرعية، و هي عبارة عن أجهزة دولية تُعنَى بمكافحة هذه الظاهرة، و هي ذات طابعين إداري و أمني، فهذه الأجهزة تعتبر مكملة للاتفاقيات الدولية، نورد منهامايلي:

**أولا- منظمة الهجرة الدولية (IOM):**

تأسست هذه المنظمة فيديسمبر 1951، بدأت نشاطها عام 1952، أُعتمد بيان إنشائها في 19 أكتوبر 1953 ودخلت حيز النفاذ في 30 نوفمبر 1954، تضم حوالي مئة و ست و أربعين دولة عضو،مقرها مدينة جنيف السويسرية.

تعد هذه المنظمة إحدى أهم المنظمات الدولية المتعلقة بشؤون الهجرة لأنهاتدخل في صميم مهامها و أهدافها طبقا لنص المادة الأولى من قانونها الأساسي التي جاء فيها"(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان نقل المهاجرين بصفة منظمة خصوصا بالنسبة للذين لايمكنهم الهجرة دون مساعدة خاصة باتجاه البلدان التي تتيح الفرص للهجرة ؛

(ب) التعامل بين المنظمة و الدول المعنية خصوصا تلك التي تلتزم باستقبال المهاجرين لنقل اللاجئين والمعوزين وغيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون لخدمات المصالح الدولية للهجرة؛"

و عليه فمنظمة الهجرة الدولية تعد من أهم الأجهزة الدولية التي تُعنى بموضوع الهجرة غير الشرعية بوجه عام و تهريب المهاجرين بوجه خاص، و ذلك من خلال عدة آليات كتنظيم المؤتمرات و الندوات الدولية لتحسيس الدول بمخاطرها بغية الوصول إلى حلول مشتركة لمواجهتها كمؤتمر بوبلا المكسيكية سنة 2006، إضافة إلى تقديم المساعدات و المعلومات الضرورية لدول الأعضاء حول تطورات و حجم الظاهرة كتلك المقدمة لشرطة أندونيسيا و فيتنام لمكافحة تهريب المهاجرين ما بين أفريل و جوان من سنة 2012، إضافة إلى التنسيق مع الأجهزة الدولية الأخرى و بالأخص مع الأمم المتحدة على مختلف

المستويات من أجل الحد منها، كاتفاق التعاون المُوَقع بينهما سنة 1996 و الذي تُوج بإدماج المنظمة ضمن مجموعات العمل التابعة للأمم المتحدة.

**ثانيا- منظمة الشرطة الدولية ( INTERPOL ):**

تعود بوادر إنشائها لسنة 1914 عندما دعا أمير موناكو ( ألبرت الأول) إلى عقد مؤتمر دولي للشرطة بحضور أربعة و عشرين دولة للتباحث حول إجراءات التوقيف و أساليب التبين و السجلات المركزية للمجرمين الدوليين و إجراءات التسليم و الذي يعتبر اللبنة الأولى لإنشاء هذه المنظمة[1]، فهي جهاز يعمل تحت إشراف الأمم المتحدة أنشأت سنة 1923في فيينا النمساوية و أصبحت بهذا الإسم سنة 1956، حيث كانت تسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية،غير أن نشاطها توقف تماما إبان الحرب العالمية الثانية بسبب الصراع المسلح الذي نشب بين الدول الأوروبية آنذاك، إلا أنها عادت للعمل من خلال المؤتمر الدولي الذي عقد خصيصا لهذا الغرض بفيينا ما بين السادس و التاسع جوان سنة 1846 و الذي تكلل بإصدار وثيقة إحيائها و صارت فيما بعد دستورا لهذه المنظمة[2].

فهي منظمة دولية متخصصة تهدف أساسا إلى تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متخذة من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها و بعضوية مئة و تسعين دولة، منها الجزائر التي انضمت إليها سنة 1963، و آخرها جنوب السودان سنة 2011.

[1]– موقع المنظمة على شبكة الأنترنيت www.interpol.int، تاريخ الدخول: 24 أفريل 2013.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: الأنتربول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 11.

و في مجال مواجهة الهجرة غير الشرعية يرتكز عمل المنظمة على تهريب المهاجرين بصفتها من الجرائم المنظمة مستخدمة عدة وسائل أهمها تبادل المعلومات بين دول الأعضاء عن المجرمين محل البحث، كما تقوم بعقد الملتقيات الدولية و المحاضرات لمعرفة أبعاد الظاهرة و اقتراح أحسن السبل و تبادل الخبرات للحد من أخطارها و انتشارها.

ففي هذا الإطار الهادف إلى تأمين الحدود الوطنية و مكافحة الجريمة من قبل الدولة الجزائرية نظمت المديرية العامة للأمن الوطني بالتنسيق مع المنظمة خلال الفترة ما بين 24- 26 أفريل 2012 دورة تدريبية حول تهريب المهاجرين وتزوير الوثائق و ذلك على مستوى المعهد الوطني للشرطة الجنائية بالسحاولة[1].

و نفس الغرض تم بين خبراء المنظمة و جمهورية كينيا في جويلية 2011، حيث تلقى حوالي أربعين ضابط شرطة التدريب على استخدام قاعدة بيانات الأنتربول المتعلقة بوثائق السفرالمسروقة والمفقودة ،وعلى سياسات وإجراءات التشغيل المعيارية المتعلقة باستخدامها،وعلى تقنيات التحقق من جوازات السفر ونُفذت هذه العملية في مطار نيروبي، كما عقدت المنظمة الدورة الأولى من برنامج بناء القدرات لمنع تهريب المهاجرين والهجرة غير المشروعة في جنوب شرق آسيا (كوالالمبور، ماليزيا) في مارس 2012 و ناقش أكثر من عشرين مشاركا من سبع بلدان في المنطقة مسائل تتعلق بالاتجاهات الوطنية والإقليمية ،واستخدام منظومة الإتصالات 24-I /7، وأفضل الممارسات المتّبعة للتحقيق في تهريب المهاجرين،والربط بين جرائم الاتجار بالبشر وجرائم تهريب المهاجرين[2].

---

[1]- تمت الدورة بمشاركة ثمانين أخصائي في الشرطة القضائية وشرطة الحدود، بالإضافة إلى ممثلين عن مصالح الدرك الوطني والجمارك، و التي اعتبرتفرصة لتبادل التجارب والخبرات مع تحديث أساليب التحقيق في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم وكذلك الوسائل الملائمة لذلك، و قد أعرب رئيس المكتب المركزي الوطني للمنظمة بالجزائر السيد عابد بن يمينة" أن هذه الدورة تندرج ضمن سلسلة من الدورات التكوينية المتضمنة في برنامج المديرية العامة للأمن الوطني الهادف إلى تحسين معلومات الضباط والإطارات التي تنشط في مختلف مصالح الأمن".

[2]- صحيفة وثائق الأنتربول: تهريب المهاجرين(/FS/2013-08/THB-01)،متوفرعلىالموقع: www.Interpol.com

إضافة لما سبق تظهر أيضا مكافحة الأنتربول للجريمة المنظمة من خلال العديد من القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة للمنظمة كالقرار رقم ( AGN/57/RES/17) بمدينة بانكوك سنة 1988، و القرار رقم(AGN/62/RES/8) لسنة 1993 الموسوم "التعاون الدولي و الحرب ضد الجريمة المنظمة"، و في سنة 1989 أنشأت المنظمة فرعا خاصا بالجريمة المنظمة و ألحقته بالأمانة العامة بغرض دراسة الجوانب المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية و أبعادها و إيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية و هياكلها و الأشخاص الأعضاء فيها[1]، كما تعتمد كذلك على وسائل فنية في إطار مكافحة الجريمة المنظمة من خلال إصدار نشرات دولية مختلفة باختلاف مضمونها و الهدف منها كالنشرة الحمراء، الخضراء، السوداء، الزرقاء و الصفراء[2].

و تجدر الإشارة أن هناك العديد من الأجهزة الدولية الأخرى تهتم أيضا بالهجرة عموما بما فيها الهجرة غير الشرعية، كالمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، منظمة العمل الدولية، المنظمة البحرية الدولية.

[1]– عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 307.

[2]– لتفصيل كل نشرة و حالات إصدارها راجع منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق.

## المطلب الثاني: المواجهة الإقليمية للهجرة غير الشرعية

إن الاهتمام الدولي بالهجرة غير الشرعية لم ينحصر في الشكل الجماعي بل تعداه ليشمل الاتفاقيات الإقليمية و الثنائية بين الدول والتي تعد الدليل المادي على وجود رغبة دولية في مكافحة هذه الظاهرة خاصة في ظل التزايد المستمر لحجمها، حيث أحصت الأمم المتحدة سنة 2004 ما يقارب **مئة و خمس و خمسين مليون** مهاجر غير شرعي مقارنة بسنة 1989 التي قدرت بحوالي **خمسين مليون**[1]، وهذا التعاون تجسد بوجهين أساسيين.

### الفرع الأول:على المستوى الإتفاقي

تعد القارة الأوروبية حلم و مقصد جل المهاجرين غير الشرعيين فهي قارة المهاجرين، إذ تشير الإحصائيات إلى ازدياد الهجرة غير الشرعية من **خمسين ألف** سنويا عام 1993، إلى **نصف مليون** عام 1999، و المفصلة على النحو التالي:

الشكل رقم (16): الهجرة غير الشرعية إلى الإتحاد الأوروبي ما بين 1993-1999

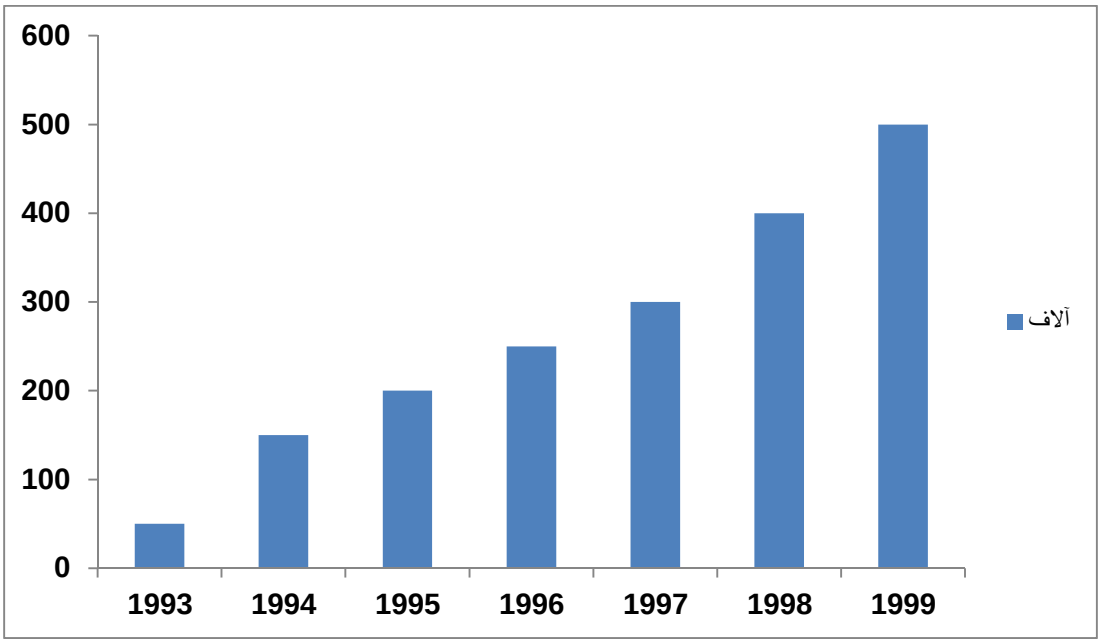


**المصدر**: بول كولير و ديفيد دولار، العولمة و النمو و الفقر: بناء إقتصاد عالمي شامل، تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات، ترجمة هشام عبد الله، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 2003، ص 113.

[1]- أحمد مجذوب، مرجع سابق.

أمام هذا التحدي أبرمت الدول الأوروبية العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن فيما بينها تارة باعتبارها دول المقصد، و تارة أخرى مع بعض الدول الإفريقية على اعتبار هذه الأخيرة دول المنشأ للمهاجرين غير الشرعيين، و أحيانا دول عبور لهؤلاء، ناهيك عن تشريعاتها الداخلية التي تحد من الهجرة غير الشرعية، و أهمها:

**أولا – إتفاقية شنغن لعام 1985:**

تعتبر هذه الاتفاقية المنعقدة بمدينة في لوكسمبورغ (شنغن) في 14 جوان 1985 أول معاهدة لمعالجة الهجرة بين الدول الأوروبية[1]، ضمت ثلاثين دولة معظمها من الإتحاد الأوروبيو بعضها غير عضو فيه و هي إيسلندا، النرويج و سويسرا، كما شاركت بريطانيا و إيرلندا في إجراءات التعاون الأمني و ليس في إجراءات التحكم المشترك في الحدود.

نصت هذه الإتفاقية على حرية تنقل الأشخاص الذين ينتمون إلى الدول الأعضاء، كما فرضت التأشيرة على الأجانب خاصة الأفارقة و العرب من طرف جميع دول الأعضاء، رغم أنها قبل هذا التاريخ عملت جاهدة على تشجيع الهجرة إليها بشتى الطرق لما كانت في أَمَّس الحاجة لليد العاملة، و بعد.تحقق لها ذلك تراجعت عن تلك السياسة، حيث أصبحت تضيق الخناق للهجرة إليها، فكان قرار منح التأشيرة يخضع للسلطة التقديرية من الإدارة المختصة، أين تشترط مثلا على العمال الأجانب حصولهم على عقد عمل،و قرار التسجيل في إحدى الجامعات أو المدارس بالنسبة للطلبة كي تمنح تأشيرة الدخول لإحدى دول الإتحاد، كما تُوجب الاتفاقية تبادل دول الأعضاء المعلومات عبر "نظام شنغن المعلوماتي" هدفه تسهيل ملاحقة الأشخاص غير المرغوب فيهم بدول الإتحاد، و قد اعتمدت الشرطة الأوروبية (الأوروبول) هذا النظام، حيث تتبادل الدول الأوروبية المعلومات بين أجهزتها الأمنية الوطنية في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية.

[1]– ماهر عبد مولاه، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع و التحفيز، مجلة المستقبل العربي، العدد 394، السنة الرابعة و الثلاثين، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، أفريل 2012، ص 41.

إلا أن هذا النظام كان قليل الفعالية في الحد من الهجرة غير الشرعية، حيث لم يسمح بتوجيه نظام منح التأشيرة للمهاجرين إلا عام 1996 تطبيقا لقرار المفوضية الأوروبية رقم 95/1683مما عجل بإيجاد آليات أخرى.

**ثانيا-إتفاق خمسة + خمسة لعام 1990:**

أُعلِنَ عنه بمبادرة من الرئيس الفرنسي الأسبق – F.MITTERAND- حيث انعقد بروما الإيطالية في 10 أكتوبر 1990، ضم عن دول جنوب المتوسط كل من تونس، ليبيا، الجزائر، موريتانيا و المغرب، و عن دول الإتحاد الأوروبي فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال و مالطا، واحتوى ثلاث محاور رئيسية:

- تنسيق التعاون الأمني و تبادل وجهات النظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك و العمل على خدمة السلم و التعاون في المنطقة بأكملها.
- أكد على ضرورة إحداث توازن في مجال التنمية الاقتصاديةبين جميع الدول بتشجيع النمو الاقتصادي.
- إضافة إلى تشجيع التعاون الثقافي و الاجتماعي بين دول الأطراف.

إلا أنه لم يرى النور و النجاح للعدد المحتشم الذي تشكل منه، مما زاد.تهديد الهجرة غير الشرعية بارتفاع عدد المهاجرين غير الشرعيين، بل و أصبحت بعض الدول فيه مركزا لعبور هؤلاء.

**ثالثا- إعلان برشلونة سنة 1995:**

تمت المصادقة عليه في المؤتمر الأورو- متوسطي يومي 27-28 نوفمبر 1995، أين بدأت تظهر مخاطر الهجرة غير الشرعية بشكل أوضح من ذي قبل.

دعا البرلمان الأوروبي سنة 1994 إلى ضرورة بذل الجهود في معالجة قضايا الهجرة، فشكلت لجنة عمل مختصة تقوم بمتابعة تطبيق الاقتراحات المتعلقة بالسياسة الأوروبية في المنطقة و التعاون في عدة مجالات، ثم انعقد حوار و الشراكة الأورو- متوسطية في البرتغال ثم الاجتماع الوزاري سنة 1995 أعدت على إثره وثيقة تتضمن اتفاقية شراكة بين الدول المتوسطية و الدول الأوروبية ثم عرضها في قمة برشلونة أين سمي بعدها بمشروع

برشلونةللشراكة الأورو– متوسطية بمشاركة سبعة و عشرين دولة، خمسة عشرة من الإتحاد الأوروبي، و البقية من دول المتوسط.

و تعد الهجرة غير الشرعية من أهم محاور الشراكة، حيث أعلنت أوروبا تصديها بكل حزم لهذه الظاهرة، و قد.تم ربطها بظاهرة الإرهاب و بعض الجرائم المنظمة الأخرى، و خلص المؤتمرون أن تعزيز الشراكة أحسن السبل لرفع المستوى المعيشي لدول المنشأ كونها رأس أسباب الهجرة غير الشرعية، حيث تجسد ذلك بتخصيص برنامج مالي أطلق. عليه "برنامج ميدا"MEDA بهدف تحقيق الإصلاحات الاقتصادية، و قد أوكلت مهمة تسيير الأموال للبنك الأوروبي للاستثمار، و قُسِّم تنفيذ هذا البرنامج على مرحلتين اثنتين:

الجدول (17): برنامج ميدا ( MEDA I and III) ( 1995– 2006) – الوحدة: مليون أورو–

| برنامج ميدا (MEDA I 1995–1999 ) | | | برنامج ميدا ( MEDA II 2000–2006 ) | | |
|---|---|---|---|---|---|
| وضعية لخمس سنوات ( 1995–1999 ) | | | وضعية جزئية لأربع سنوات (2000–2003) | | |
| البلد | الالتزام | الدفع | البلد | الالتزام | الدفع |
| **الجزائر** | **164** | **30,2** | **الجزائر** | **181,2** | **32,6** |
| المغرب | 656 | 127,6 | المغرب | 524,5 | 279,3 |
| تونس | 428 | 168 | تونس | 305,9 | 243,2 |
| المجموع | 1,248 | 325,8 | المجموع | 1,011,6 | 555,1 |

**المصدر**: ماهر عبد مولاه، مرجع سابق، ص 50.

كما ركزت وثيقة برشلونة على التنسيق الأمني في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية بتحسين التعاون بين مختلف الأجهزة كالشرطة و القضاء و الجمارك و غيرها.

**رابعا- مؤتمر الرباط 2006:**

انعقد المؤتمر الأوروبي الإفريقي لمكافحة الهجرة غير الشرعية في 13 جويلية 2006 بالرباط المغربية، حيث طلبت حوالي ثلاثين دولة مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة هذه الظاهرة، بسبب صعوبة التفريق. بين اللاجئين و المهاجرين، وقد كُلِل بإصدار بيان صادق عليه سبعة و خمسون وزيرا من الدول الأوروبية، و سبعة و عشرين من الدول الإفريقية، وقد التزمت الدول بمواجهة مشكلة الهجرة غير الشرعية بطريقة شاملة و عملية مع احترام حقوق و إنسانية المهاجرين و اللاجئين على السواء.

و في هذا الصدد صرح **فرانكو فراتيني** مفوض الإتحاد الأوروبي لشؤون العدل أنه" على المؤتمرين محاولة الاتفاق. على خطة عمل جماعية تضم أيضا الدول الإفريقية التي ينتسب إليها المهاجرون، أو يعبرونها إلى أوروبا الذي لا غنى عنه قصد إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية"، كما أكد على ضرورة تحسين أحوال هؤلاء بتقديم القروض المصغرة[1].

و لذات الغرض نظمت أيضا العديد من المؤتمرات و الاتفاقيات الإقليمية في إطار جماعي من أجل احتواء الظاهرة، كمؤتمر باريس المنعقد في نوفمبر 2008 الذي يعتبر مرحلة الثانية بعد مؤتمر الرباط، كما أتى بعد شهر من اعتماد الإتحاد الأوروبي لاتفاقية للهجرة و اللجوء باقتراح من فرنسا لتنظيم تدفق موجات الهجرة[2] بمشاركة ثمانين وفدا من الإتحاد الأوروبي و دول إفريقية دون مشاركة الجزائر، حيث توصل المؤتمرون إلى اعتماد برنامجا للتعاون في الفترة الممتدة من 2009 إلى 2011 في تنظيم الهجرة الشرعية، و مكافحة الهجرة غير الشرعية و تعزيز التنسيق. بين الهجرة و التنمية.

---

[1]- عزت حمد الشيشيني، مرجع سابق، ص 152.

[2]- نادية ليتيم و فتيحة ليتيم، البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة السياسة الدولية، المجلد 46، العدد 183، مصر، جانفي 2011، ص 25.

إضافة إلى المؤتمر الوزاري الإقليمي حول أمن الحدود المنعقد بطرابلس الليبية سنة 2012، و مؤتمر نواكشط الموريتانية سنة 2013 الذي ركز في إحدى محاوره على مشكلة الهجرة غير الشرعية، حيث ألح على ضرورة تكثيف الزيارات المتبادلة بين حكومات الدول من أجل مواجهة الهجرة غير الشرعية و التي أصبحت تشكل عبئا على كاهل الدول و الحكومات، كما أصدر المجلس الأوروبي في 11 جانفي 2005 ورقة عمل حول الهجرة الموسومة "بالورقة الخضراء نحو بحث آليات للتعامل مع مسألة الهجرة الاقتصادية"، إذ ركزت على ضرورة تنسيق و تطوير السياسات بين دول الأعضاء فيما يخص الهجرة بنوع من الشفافية و مراعاة مصالح كل الأطراف سواء المهاجرين أو دول المرسِلة أو دول المستقبلة للمهاجرين[1].

**الفرع الثاني: على المستوى المؤسساتي**

في سبيل الحد من الهجرة غير الشرعية و أُسوَة بالاتفاقيات الإقليمية أُنشأت العديد من الأجهزة الإقليمية لذات الغرض من أهمها:

**أولا- الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود الخارجية"FRONTEX"**

هي وكالة تابعة للإتحاد الأوروبي أنشأت بموجب إتفاق وقع في 26 أكتوبر 2004، و تأسست في الفاتح ماي 2005، متخذة من مدينة وارسو البولندية مقرا لها، بدأت عملها فعليا في 03 أكتوبر 2005 شعارها في ذلك"الحرية، الأمن و العدالة".

تعتبر أهم وكالة تختص بمراقبة الحدود الدولية لدول أعضاء الإتحاد، كما أنها مسؤولة عن تنسيق أنشطة قوات حرس الحدود الوطنية لضمان تأمين حدود دول الإتحاد الأوروبي مع الدول غير الأعضاء قصد حمايتها من الهجرة غير الشرعية و بالأخص تهريب المهاجرين[2].

[1]- لمزيد من التفصيل راجع: خليل حسين، مرجع سابق، ص 427-429.

[2]- لمزيد من المعلومات راجع موقع الوكالة: www. Frontex.eu

و في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية قامت الدول الأعضاء في الوكالة بعدة عمليات تصدي للمهاجرين غير الشرعيين و إلقاء القبض عليهم، و الموضحة على النحو التالي:

الجدول رقم (18): عدد العمليات التي قامت بها فرونتكس ما بين 2010-2011.

| إسم العملية | عدد المهاجرين غير الشرعيين المقبوض عليهم |
|---|---|
| HERA | 326 |
| MINERVA | 436 |
| INDALO | 2671 |
| HERMES | 50697 |
| AENEAS | 4316 |
| POSEIDON SEA | 875 |

**المصدر**: من إعداد الباحث اعتمادا على:.Emilie Derenne,op cit, p 63

و في ذات السياق خلصت الوكالة لوجود ارتفاع غير مسبوق لعدد المهاجرين غير الشرعيين بأوروبا، حيث رصدت في 15 ماي 2014 دخول أكثر من **خمس و عشرين ألف** مهاجر غير شرعي لإيطاليا و مالطا في الأربعة أشهر الأولى فقط من سنة 2014، في حين بلغ عددهم سنة 2013 حوالي**أربعين ألف** مهاجر غير شرعي[1].

كما قامت الوكالة في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية في أفريل 2006 بالتدخل بواسطة مروحيات و سفن المراقبة لوقف تدفق المهاجرين غير الشرعيين القادمين من موريتانيا و الصحراء الغربية باتجاه جزر الكناري فأدت إلى التقليص من عددهم، حيث بلغ سنة 2009 حوالي **سبعة ألاف** مهاجر غير شرعي بعدما كان نحو **ست و ثلاثين ألف** مهاجر غير شرعي[2].

[1]– محمد مطاوع، الإتحاد الأوروبي و قضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى و الإستراتيجيات و المستجدات، بحث منشور على الموقع: www.Caus.org، تاريخ الدخول: 29 مارس 2015.

[2]–Musaette Mohamed saib et souam said et bourGeot André, op cit, p 37.

و نظرا لدورها الفعال في مكافحة الهجرة غير الشرعية أقرت قمة الإتحاد الأوروبي المنعقدة في 23 أفريل 2015 ببروكسل على أعقاب غرق **ثمانمائة** مهاجر غير شرعي بسواحل البحر المتوسط بزيادة تمويل مهمة الوكالة المتعلقة بالبحث و الإنقاذ ثلاث مرات بما قيمته ثلاثة ملايين أورو شهريا لمواجهة تدفق المهاجرين غير الشرعيين.

**ثانيا- المرصد العربى للهجرة الدولية:**

هو هيئة أنشأت سنة 2008، تابعة لإدارة السياسات السكانية والهجرة بجامعة الدول العربية، مهمته الأساسية البحث و الدراسة بكل قضايا الهجرة الخاصة بالدول العربية، حيث يهدف لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- المساهمة في نقل وتوطين المعرفة في مجالات الهجرة الدولية.
- إيجاد آليات لتعظيم الفائدة من الهجرة ومن الخبرات المهاجرة لصالح التنمية والتكامل الإقليمي العربي.

و في مجال الهجرة غير الشرعية يهدف المرصد إلى تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات للحد من الظاهرة، و تفعيل الحوار والشراكة لتيسير تنقل البشر بين الدول تنقلا قانونيا وآمنا متبعة عدة وسائل كإصدار التقارير الإقليمية حول الهجرة كل سنتين، و عقد الإجتماعات السنوية الإقليمية العربية لخبراء الهجرة الحكوميين بغية تبادل المعلومات وتنسيق وتوحيد الموقف العربي إضافة إلى إنشاء قواعد بيانات متخصصة مختلفة كقاعدة بيانات ديناميكية حول سياسات الهجرة في الدول العربية، قاعدة بيانات ببيوغرافية، قاعدة بيانات الخبراء العرب، قاعدة بيانات المؤسسات، و قاعدة بيانات إحصائية[1].

و تجدر الإشارة أن هناك العديد من الأجهزة الأخرى المهتمة بالقضايا الإقليمية بما فيها الهجرة غير الشرعية كمنظمة الشرطة الأوروبية، جمعية الهجرة الأوروبية، منظمة الشرطة العربية، ناهيك عن الأجهزة الوطنية التي أنشأتها الدول في إطار سياستها الداخلية الرامية للحد من الهجرة غير الشرعية، و التي تعمل بالتنسيق مع المؤسسات الدولية ذات الصلة.

[1]- لمزيد من المعلومات راجع الموقع: http://www.poplas.org/migration/index.php

**خلاصة الفصل الأول:**

نخلص مما تقدم أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية عرفت مواجهة شرسة من قبل المجتمع الدولي، و لهذه الظاهرة الإجرامية صفات تتميز بها عن غيرها، فهي تعتبر من الجرائم المنظمة بسبب ارتكابها من طرف عصابات إجرامية محترفة، لذا فالتعاون الدولي و تضافر الجهود الدولية ضرورة من أجل القضاء عليها أو التقليل منها على الأقل، فأبدت الدول رغبتها الجدية في سبيل ذلك من خلال عدة آليات أهمها إبرام الاتفاقيات الجماعية و الثنائية، و يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ و البحر و الجوّ لسنة 2000 المرجعية الأساسية في ذلك ، كما دعمت هذه الاتفاقيات باستحداث عدة أجهزة معظمها ذات طابع أمني تتولى الاهتمام بمشكلة الهجرة غير الشرعية، فكان لها دور في انخفاض عدد المهاجرين غير الشرعيين ولو بمعدل ضعيف، إلا أن المواجهة الدولية قدتصطدم أحيانا بتعارض مصالح الدول، كما أن للمواجهة الدولية أهم ثغرة تتعلق بعدم إلزامية الإتفاقية على الدول غير الأطراف فيها، مما يتحتم تدخل السياسة الداخلية لمواجهة الهجرة غير الشرعية، و منه نتسائل:

**هل تفاعل المشرع الجزائري مع تلك المواجهة الدولية للهجرة غير الشرعية، و إن كان كذلك فكيف ذلك، و ما مدى كفاية ذلك؟**

# الفصل الثاني:

# الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري

تعتبر الدولة الجزائرية من الدول التي عرفت الهجرة غير الشرعية بشتى أشكالها و على مختلف أنماطها، فهي دولة منشأ للمهاجرين غير الشرعيين و أحيانا دولة مقصد، و أحيانا أخرى دولة عبور بحكم موقعها الجغرافي المميَّز، هذا ما دفع بالمشرع إلى التصدي لها تشريعيا بتجريمها صراحة إثر تعديله لقانون العقوبات سنة 2009، إلا أن هذا التجريم كان محل نقاش حاد بين نواب البرلمان مما يجعلنا نتسائل:

فيما تمثلت هذه السياسة الجنائية و ما مدى كفايتها في مكافحة الظاهرة ؟

و سأتناول هذه السياسة وفق مبحثين اثنين:

- المبحث الأول: السياسة التجريمية للهجرة غير الشرعية.
- المبحث الثاني: مدى كفاية سياسة التجريم في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

## المبحث الأول: السياسة التجريمية للهجرة غير الشرعية

إن سياسة التجريم من أهم سبل مواجهة أي ظاهرة سلبية في المجتمع، و طالما الهجرة غير الشرعية كذلك قام المشرع الجزائري بتجريمها و هذا على وجهين مختلفين، حيث جُرِمت في ظل القانون الخاص و كذا ضمن القانون العام.

### المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في ظل القانون الخاص

إن تجريم الهجرة غير الشرعية في القانون الخاص كان بمقتضق.ب لسنة 1998إضافة إلى ش.د.أ لسنة 2008، و إن كان قد عرفها في الأمر 66-211 المُلغى فيما بعد.

#### الفرع الأول: جريمة الإبحار خلسة

إن ما يُميِّز الجزائر طول ساحلها البحري، فأصبحت بذلك الواجهة البحرية مسرحا للعديد من الجرائم بما فيها الإبحار خلسة، فالمهاجرين غير الشرعيين يستغِّلون ذلك من أجل وصولهم إلى الضفة الأخرى من المتوسط.

أمام هذا الوضع تدخل المشرع الجزائري و نص على تجريم الإبحار خلسة بمقتضى المادة 545 المستحدثة بموجب المادة 42 من القانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل و المتمم ق.ب[1]و التي نصت في فقرتها الأولى "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة".

[1]- ج.ر.ع 47، المؤرخة في 27 يونيو 1998.

**أولا- أركان جريمة الإبحار خلسة:**

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على الركنيين المادي و المعنوي.

**1. الركن المادي:**

طبقا لنص المادة 545 ق.بيتبين أن السلوك المكون لجريمة الإبحار خِلسةً يتمثل في التسرب خِلسة و ذلكبركوب الشخص السفينة بعيدا عن الأنظار.

عُرفت جريمة الإبحار خِلسة بأنها " كل عمليات الدخول و الخروج عن طريق البحر خفية دون احترام الإجراءات و التراتيب الإدارية المنصوص عليها، و ينتج عنها ضرر عام و خاص"[1].

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن الهجرة غير الشرعية محصورة عن طريق البحر فقط و يشترط فيها التخفي، لذا فتطبيقه قد يؤدي إلى إفلات العديد من المهاجرين غير الشرعيين من المتابعة القضائية، إلا أنه يتماشى و المصطلح المستعمل من قبل المشرع الجزائري"التسرب خلسة" الذي يقتضي حرص الشخص بالابتعاد عن أعين الآخرين عند ركوبه السفينة، و منه فالمسافر خفية يقع دون رضا و علم طاقم السفينة محل الإبحار.

كماأن نص المادة 545 ق.ب ينطبق مع مفهوم التسلل، و هو المصطلح المستخدم من الناحية الشرعية للدلالة على الهجرة غير الشرعية، حيث وردت في قوله ﷻ ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

---

[1]- منير الرياحي،مرجع سابق، ص 16.

[2]-سُورَةُ النُّورِ ، مدنية، الآية63.

و عليه فقد يختلط مفهوم التسلل بمفهوم الهجرة كونهما يعبران عن انتقال الشخص من مكان إلى آخرإلا أنهما يختلفان في الأسلوب المتبع[1]، و هو المصطلح الذي عبرت به العديد من التشريعات الوضعية عن الهجرة غير الشرعية كالمشرع الأردني و المشرع المغربي أينذكر التسلل للتعبير عن الدخول إلى أراضي المملكة[2].

و الجريمة تعتبر قائمة متى تحققت النتيجة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكابها ما دام المشرع لم يحدد وسائل أو أساليب ارتكابها، كتسلق حبال الباخرة الراسية في الميناء، أو الاختفاء داخل العربات المُراد شحنها، أو الاستعانة بموظفي الملاحة البحرية، إلا أنه و حتى يكتمل السلوك المجرم يجب أن يكون التسرب واقع على سفينة، بمفهوم المخالفة أي مركبة لا ينطبق. عليها هذا الوصف لا تقوم معها الجريمة.

لم يهتم معظم الفقهاء بتعريف السفينة بقدر اهتمامهم بتبيان عناصرها القانونية، حيث عُرفت بأنها كل "منشأة عائمة مخصصة للملاحة البحرية، أو هي المنشأة التي تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الإعتياد"[3].

و بالرجوع للتشريع الجزائري[4] فمن خلال نص المادةالثالثة عشرق.بفمفهوم السفينة جاء عامالميشمل السفينة المخصصة لنقل المسافرين أو نقل البضائع،غير أنه اشترط حتى تتصف بهذا الوصف أن تقوم بالملاحة البحرية، و العبرة بوقت صلاحيتها لذلك حتى و لو لم تنزل السفينة للبحر فعلا، و قد ركز المشرع بحكمالمادة 161 ق.بعلى الأداة،حيث اعتبرها تلك الملاحة التي تتم في البحر عن طريق السفن، كما يجب أن تتم الملاحة في الحالات التي

---

[1]– للتسلل عدة أنواع و أشكال نظرا لاختلاف المعايير المعتمدة في ذلك، للتفصيل ذلك راجع:خلفان راشد الكعبي، ظاهرة التسلل عبر الحدود و أبعادها الأمنية بدولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، تخصص قيادة أمنية، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 29–31.

[2]– أنظرالمادة 153 مكرر قانون العقوبات الأردني لسنة 2010.

– أنظرالمادة2/50 من القانون 03–02 من ق.د.أ.م.

[3]– وناسة بوخميس، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، جانفي 2012، ص 70.

[4]– حتى على مستوى التشريع الدولي فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 لم تنص على تنظيم السفينةو إنما تركت المسألة للتشريعات الداخلية وفقا لمصالحها.

تتعرض فيها السفينة للمخاطر، لذا لا ينطبق. عليها الوصف إذا كانت الملاحة تجري في الأنهار أو المياه الداخلية.

كما تعتبر مُلحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزء منها، فالسفينة لا تتكون من هيكل فحسب و إنما من عناصر أخرى مثل الآلات و الصواري و الدفة و شباك الصيد[1]، إضافة إلى قوارب النجاة و أجهزة الراديو، فالتسرب إليها خلسة تقوم معه الجريمة.

و عليه فكل عائمةلا تدخل ضمن مفهوم السفينة و مواصفاتهالا يتحقق بها السلوك المادي و بالتالي عدم قيام الجريمة، كالمدارس العائمة أو تلك المخصصة للملاحة النهرية أو الداخلية المعروفة باسم المركب""bateau[2]، أو المنشآت التي تقدم خدمة داخل الميناء كقوارب الغطس و غيرها، إضافة إلى القوارب و الزوارق و الزلاقات الهوائية كونها تسير مرتفعة عن سطح الماء ببعض السنتيمترات فلا تلامسه إلا عند.توقفها و إن كان هناك اتجاهات تشريعية تعتبرها من السفن و تخضعها لنظام قانوني خاص[3].

و بناء عليه يكتمل الركن المادي لجريمة الإبحار خلسة بتمكن الشخص من ركوب السفينة و هي النتيجة المطلوبة لذلك، بغض النظر عن قيام السفينة بالرحلة من عدمها، عدى ذلك يعد شروعا و هو غير مُجرَّم بمقتضى المادة 545ق.ب و بالتالي لا عقاب عليه.

---

[1]– كمال حمدي، القانون البحري ( السفينة– أشخاص الملاحة البحرية– إستغلال السفينة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 34.

[2]– مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري ( دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، مرجع سابق، ص 32.

[3]– حسن موسى طالب، القانون البحري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص 28.

**2. الركن المعنوي:**

جريمة الإبحار خلسة من الجرائم العمدية، حيث تقوم على القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الراكب إلى التسرب في السفينة مع علمه بالواقعة المجرمة، و أنها تؤدي إلى تحقيق النتيجة المرجوة من فعل التسرب.

إلا أن القصد الجنائي العام وحده غير كافي بل لا بد من توفر القصد الجنائي الخاص و هو نية الشخص في إلى القيام برحلة و هو ما نصت عليه صراحة المادة 545، فإن لم يتوفر هذا القصدلا تقوم الجريمة، كمن يكون غرضه الفضول أو السرقة مثلا.

غير أنه لا يمكن اعتبار التخفي قرينة قاطعة، فقد يضطر الراكب بصفة غير مشروعة على متن السفينة إلى التخفي أيضا، فهي قرينة بسيطة قد.تدعمها قرائن أخرى كضبط المؤونة أو وثائق لدى الراكب الخفي توحي بنيته إلى السفر على متنها[1]، و هي أمور يقع عبئ إثباتها على النيابة العامة و تخضع لتقدير قضاة الموضوع.

و تجدر الإشارة أن القصد الجنائي من المسائل الموضوعية و ليست القانونية، فمن المستقر عليه قضاءً أن البحث في نية المتهم وقصده عند ارتكاب الجريمة لا يخضع للرقابة، وإنما الأمر متروك لقضاة الموضوع، فيكفي لإثبات القصد الجنائي أن يُكوِّنوا قضائهم على صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم واستنتاجها من ظروف وملابسات الجريمة بشرط أن يكون ما توصلوا إليه منطقيا و قانونيا[2].

[1]–رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 144.

[2]– القرار رقم: 55206 الصادر عن غ ج للمحكمة العليا بتاريخ 24 نوفمبر 1987، المجلة القضائية، العدد الرابع، المحكمة العليا، الجزائر، 1990، ص 203.

**ثانيا- جزاء مرتكب جريمة الإبحار خلسة:**

لقد واجه المشرعالراكب خلسة في سفينة بعد.توفر أركان الجريمة و ثبوت مسؤولية مرتكبها بعقوبات ذات طابع جزائي و أخرى ذات طابع مدني، حيث يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و الغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دجطبقا لنصالمادة 545 ق.ب، فالمشرع جمع بين عقوبة سالبة للحرية و أخرى مالية، إلا أنه لم ينص على الظروف المشددة و لا الظروف المخففة، فالعقوبة تطبق مهما كان قصد الراكب الخفي، و هذا نعتبره إهدارا للغاية من العقوبة و جعلها فاقدة لعدالتها.

كما ألزمتالمادة 859 ق.ب على الراكب الخفي تسديد أجرة السفر بالضعف مقابل الرحلة المقطوعة، إضافة إلى دفع مبلغ مالي كتعويض عن الضرر يعد بمثابة جزاء مدني نظير فعله[1].

كما تطبق نفس العقوبة على المساهم في الجريمة الذي يقدم يدَّ العون لهذا المُتسرِب خلسة، و المساعدة هنا تكون عادة ممن له علاقة بالملاحة البحرية، والمحددة في نص المادة 2/545 ق.بعلى سبيل المثالكالمساعدة على الركوب أو الإنزال أو تزويد الراكب خفية بالمؤونة أو إخفائه.

إلا أنه و حسب هذه الفقرة قد نكون أمام جريمة تهريب المهاجرين المنصوص عليها في المادة 303 مكرر30 ق.ع، و بما أن موقع النصين مختلف فإننا نطبق قاعدة "الخاص يقيِّد العام"، فيخضع عضو الطاقم أو الموظف في حالة مساعدته على ارتكاب هذه الجريمة للنص ذاته ما لم يتوفر لديه قصد خاص وهو الحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى.

و تجدر الإشارة في الأخير و نظرا للطابع السري لهذه الجريمة و بغية كشف هؤلاء المتسللين خفية نص المشرع في المادة 857 ق.بعلى بعض الإجراءات الخاصة تقع على عاتق ربان السفينة تنفيذها ضد الراكب خفية، إذ يمكن لربان السفينة الذي يعثر على راكب خفي على سفينته أن يُسلِمه إلى السلطات المختصة في أول ميناء تتوقف فيه السفينة،أو

[1]-تنص المادة 859 المُعدلة في القانون 98-05 على أنه " لا تعفي الإجراءات المتخذة، تبعا لأحكام المادة 857 أعلاه، الراكب خفية من الإلتزام بدفع الأجرة المضاعفة للسفر عن الرحلة التي قطعها و تعويض الضرر إذا كان له محل.
و علاوة على ذلك، تطبق. على كل راكب خفي عقوبات جزائية تحددها أحكام هذا الأمر."

ينقله إلى سفينة أخرى متجهة إلى الميناء الذي صعد منه، و هذا متوقف على مدى إمكانية معرفة ذلك خصوصا إذا توقفت السفينة في ميناء أو أكثر لسبب ما قبل أن يكتشف أمره[1]، كما نصت المادة 558 ق.ب على ضرورة تقديم ربان السفينة تصريحا موقعا من طرفه على ذلك يتضمن جميع المعلومات حول الراكب الخفي كجنسيته، ميناء ركوبه، تاريخ وساعة العثور عليه، ميناء إبحار السفينة و موانئ توقفها مع تواريخ الوصول و المغادرة، الموقع الجغرافي للسفينة أنذاك، و هذه المعلومات لابد منها للقيام بإجراءات تسليم الراكب الخفي لدولته الأصلية.

**المشكلات العملية لتطبيق نص المادة 545 ق.ب**

إن المشكلة الأولى ترتبط بالممارسة القضائية المتعلقة بالفصل في قضايا الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر، حيث كان القضاة يتخذون من نص المادة 545 ركنا شرعيا للمتابعة و الإدانة و ذلك قبل صدور القانون 09-01، فالنص يشترط لقيام الجريمة أن تقع على متن السفينة بمعناها القانوني، فالقاضي عندما تُعرَض عليه قضية متعلقة بالهجرة غير الشرعية بواسطة الزوارق أو قوارب الصيد يجد صعوبة في التكييف نظرا للفراغ التشريعي الموجود، و أمام هذا الفراغ يلجأ إلى توسيع نطاق المادة 545 و هذا محظور لأنه يصبح بوظيفتين في ذات الوقت التشريع و القضاء مما يُشِكل تهديدا للحريات الفردية و كونه يخرق أحد مبادئ الشرعية الجنائية المتمثل في حظر القياس، و عليه كان يُتابع المتهمين وفقا لإجراءات التلبس.

[1]- و هذا ما أكدته معاهدة بروكسل المتعلقة بالركاب المتسللين المبرمة في 10 أكتوبر 1957، حيث أجازت لربان السفينة أن يخرج الراكب المتسلل في أول ميناء تصل إليه السفينة و أن يسلمه إلى السلطة المختصة في الميناء طبقا لنص المادةالثانية منها، و تلتزم سلطة الميناء بقبول الراكب المتسلل ما لم يكن قد أُبعِد من قبل من الدولة التابع لها الميناء، كما يجوز لسلطة الميناء إعادة الراكب إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو إلى الميناء الذي ركب فيه أو إلى آخر ميناء رست عليه السفينة قبل اكتشافه أو إلى الدولة التي ترفع السفينة علمها مع التزام الدولة التي يعاد إليها الراكب المتسلل بقبوله حسب نص المادة الثالثة، و لا تطبق هذه الإجراءات بالتزام الدولة اتجاه اللاجئين السياسيين و ذلك بمقتضى المادة الخامسة من المعاهدة

إلا أن هذه الأحكام غالبا ما تُلغى عند استئنافها، ففي قضية عُرِضَّت على مجلس قضاء تلمسان قرر إلغاء الحكم المستأنف فيه كون أنوقائع التسرب خلسة في سفينة والقيام بسفر غير مرخص به غير تامة الأركان في حق المتهمين الذين كانوا قد امتطوا زورقا مطاطيا بغرض الاتجاه إلى الحدود الإسبانية، وتم ضبطهم داخل الإقليم البحري الجزائري بحوالي ثلاثمائة متر عن الشاطئ لمدينة الغزوات، أي قبل السفر أو الإبحار في عرض البحر مستعملين الزورق الصغير وليس سفينة، وعلى هذا الأساس يتعين القول أن الحكم لم يكن صائبا فيما قضى به مما يتعين إلغائه، وبعد التصدي للدعوى بُرِئت ساحة المتهمين[1].

و منه فمتابعة المهاجرين غير الشرعيين بمقتضى المادة 545 ق.بو الإجراءات المتخذة ضدهم دون وجود أساس قانوني يعتبر خرقا صارخا لمبادئ منصوص عليها دستوريا كونها تشكل ضمانة لحصانة الحقوق و الحريات من الانتهاكات و التجاوزات[2].

أما المشكلة الثانية مدى بقاء نفاذ المادة 545 بوجود نص المادة 175 مكرر 1 ق.ع؟

من خلال العبارة المستعملة في نص المادة175 مكرر 1 ق.ع " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول"، و بناء على المناقشات التي دارت بين نواب البرلمان حول هذا النص لم تذهب نية المشرع نحو إلغاء المادة 545 ق.ب لا صراحة ولا ضمنا، بل الظاهر أنه أبقى حكمها نافذا، وبالتالي تكون جريمة التسرب خلسة في سفينة قصد القيام برحلة تمثل صورة خاصة لجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة،و بهذا يزول التنازع الظاهري بين النصين، فلا يُتابَع الشخص بوصفين متباينين، و عليه نطبق قاعدة الخاص يقيد العام باعتبارها من الحلول المتبناة في حالة تعارض نصين قانونيين، و منه فلا يُلغى نصالمادة 545 ق. ب إلا بنص خاص يقضي بذلك[3].

---

[1]– رشيد بن فريجة ، مرجع سابق، ص 150.

[2]– تنص المادة 46 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم على أنه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."

[3]– لتفصيل حالات إلغاء القاعدة القانونية راجع: محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية ( نظرية القانون، نظرية الحق)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة( الجزائر)، 2006، ص 92-94.

**الفرع الثاني: جريمة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الوطني بصفة غير قانونية.**

استتباباللأمن و الاستقرار في المجتمع سَنَ المشرع نصوصا في القانون 08-11 ذات طابع جزائي حماية للمواطنين و صونا للسلامة الترابية للوطن، فجرم الأفعال التي تسهل للأجانب دخولهم و تنقلهم في الجزائر على نحو غير مشروع بمقتضى المادة السادسة و الأربعين منه.

**أولا- أركان هذه الجريمة:**

نصت الفقرة الأولى من ذات النص على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية."، و بهذا النص حذى المشرع حذو بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ و البحر و الجوّ الذي نص على جريمة تهريب المهاجرين و الجرائم المتصلة بها.

**1. الركن المادي للجريمة:**

تقوم هذه الجريمة كسائر الجرائم على سلوك مجرم يجسد ركنها المادي غير أنه غير محدد، حيث يشمل كل فعل يُسهِّل به فاعله أو يحاول تسهيل الدخول أو الخروج أو الإقامة لأجنبي على نحو غير مشروع، لذلك ذهب البعض إلى أن المشرع قصد بها الأعمال التحضيرية التي تدخل ضمن مفهوم المادة **ثلاثين** ق.ع[1]، فيتحقق الركن المادي إذا قام الشخص بأي عمل من شأنه تمكين الأجنبي من مظاهر الحياة داخل الإقليم الوطني دون تحديد وسائله أو صوره و هو موقف معظم التشريعات المقارنة أيضا[2].

---

[1]- جمال قتال، قراءة تحليلية نقدية للمادة 1/46 من القانون رقم: 11/08 المؤرخ في: 2008/06/25م المتعلق. بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست ( الجزائر)، جانفي 2012، ص 46.

[2]- أنظر المادة313 قانون العقوبات الإسباني لسنة 1995 و المعدلة سنة 2003.

- أنظر المادة48 من القانون 03-02 ق.د.أ.م.

و طبقا لنص المادة السادسة و الأربعين نلاحظ أن المشرع إستعمل مصطلح"الإقليم" فكان صائبا في ذلك كونه يشمل البر و البحر و الجو، فهو المجال الخصب الذي تمارس عليه الدولة سيادتها و تطبق مختلف قوانينها على المتواجدين عليه، إلا أنه لم يضع تعريفا قانونيا له، لذا و قبل الخوض في وسائل المساعدة ينبغي تحديد معنى الإقليم و مقوماته خاصة في ظل الفراغ التشريعي بشأنه.

يقصد بالإقليم بقعة من الكرة الأرضية له ملحقات أو توابع في مجال جوي و بحري في الدول المطلة على البحار، حيث تكون إقامة الدولة عليه شرعيا غير متنازع عليه[1]، و منه فمقومات الإقليم هي:

أ- الإقليم البَّري المتمثل في المجال الترابي أو الأرضي للدولة، حيث تحدده الخريطة السياسية وفقا لقواعد القانون الدولي، إذ يبلغ 2.381.741 كلم مربع.

**ب**- الإقليم البحريو هو خط المياه البحرية الملاصقة لليابسة التي تمارس عليها الدولة الساحلية سيادتها، كما يقصد به البحر الإقليمي الممتد من الشواطئ نحو أعالي البحار و المسمى بالمياه الإقليمية[2] و لقد حددت المادة الثالثة من إتفاقية مانتيقوباي (جامايكا) لقانون البحار المبرمة في 10 جوان 1982 المُعدِلة للاتفاقية جنيف لعام 1958 مسافة البحر الإقليمي بـ12 ميل بحري، و هو مار سار عليه المشرع الجزائري طبقا للمادة الأولى منم.ر.ر 63-403 المؤرخ في 10 أكتوبر 1963 [3]المقدرة بحوالي 22.300 متر.

كما يدخل ضمن المياه الإقليمية المنطقة اللصيقة أو المتاخمة و المنطقة الاقتصادية الخالصة، أما قاع و أعالي البحار فهي لا تخضع لسيادة الدولة.

**ت**- الإقليم الجوي و هو المجال الذي يعلو البَّر و البحر، أما الأجسام السماوية و الفضاء الخارجي بوجه عام لا يخضع لسيادة الدولة طبقا لنص المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، و هذا النوع يعرف فوضى في استعماله أين تبسط الدول الكبرى هيمنتها عليه على حساب الدول الضعيفة خاصة في مجال الأقمار الصناعية، و يقصد به

---

[1]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 102.

[2]- عمر سعد الله، المطوّل في القانون الدولي للحدود، الجزء الأول: عالمية القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 201.

[3]- ج.ر.ع 76، المؤرخة في 15 أكتوبر 1963.

من الناجية القانونية الأجواء التي تعلو الفضاء الجوي للدول أو مجموع النشاطات الخاضعة لنظام قانون الفضاء الذي تعود بوادر ظهوره لفترة الستينات من القرن الماضي[1].

إضافة إلى ذلك هناك ما يسمى بالإقليم الحُكمي أو العرضي للدولة الذي يشمل الأراضي الأجنبية المحتلة من طرف جيش دولة أخرى بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد سلامة الجيش المحتل و ضد مصالحه، كما يشمل السفن و المركبات الهوائية التي تحمل جنسية الدولة، إضافة إلى السفارات و القنصليات و المفوضيات[2].

و بناء عليه يتحقق الركن المادي للجريمةإذا قام الشخص بتسهيل للأجنبي مايلي:

١- الدخول غير القانوني: فالمشرع اشترطحتى يكون دخول الأجنبي للجزائر قانونيا أن يستوفي الشروط الواردة في المادتين السابعة و الثامنة من القانون 08-11، بتقدمه إلى مركز الحدود مصحوبا بوثيقة السفر إضافة إلى التأشيرة الصادرة من السلطات المختصة، غير ذلك يعد دخولا غير قانونيا، إذ يقوم الشخص بتدبير الدخول غير المشروع لهذا الأجنبي بتسهيل له ذلك عن طريق توفير جواز سفر مزور مثلا.

و تسهيل الدخول المُكوِن للجريمة يتحقق حتى و لو لم يصطحب الشخصهذا الأجنبي في دخوله للإقليم الوطني لعدم النص عليه في المادةالسادسة و الأربعين لاستعمال المشرع مصطلح**"الدخول"** بَدل **الإدخال**.

٢-التنقل غير القانوني: و يكون بعدم احترام الأجنبي شروط و إجراءات التنقل الواردة في من المادةالرابعة و العشرين إلى المادةالسابعة و العشرين من ذات القانون، و التنقل غير المشروع قد يكون نتيجة للإقامة غير المشروعة، و يتحقق الركن المادي بكل فعل من شأنه تسهيل ذلك كأن يوفر الشخص وسيلة النقل أو يتكفل شخصيا بنقله من مكان لآخر مثلا، أو يبين له الأماكن التي عليه تجنبها لما فيها من إجراءات أمنية و غير ذلك.

---

[1]- عمر سعد الله، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 316.

[2]- محمد صباح سعيد، مرجع سابق، ص 155.

**٣**- الإقامة غير القانونية: نص القانون 08-11 على شروط الإقامة في الجزائر بدءا من المادةالعاشرة إلى غاية المادةالثالثة و العشرين، حيث ميز بين إقامة الأجانب غير المقيمين و الأجانب المقيمين،و عدم احترامها يُشكل جريمة الإقامة غير القانونية و المسماة بتدبير البقاء غير المشروع في إقليم الدولة، و يتجسد فعل التسهيل لهذه الجريمة بعدة وسائل كتوفير ظروف المعيشة كالمأوى أو المؤونة مثلا.

و في هذا الحالة تقوم الجريمة بغض النظر عن الطريقة التي دخل بها الأجنبي، فقد يكون دخوله مشروعا لكن إقامته غير مشروعة كانتهاء صلاحية التأشيرة أو بطاقة المقيم بالنسبة للأجنبي المقيم، كما أن المشرع لم يشترط مدة تسهيل الإقامة غير المشروعة، فالجريمة قائمة سواء طالت أم قصرت مدتها بل حتى و لو لم يقم الأجنبي أصلا لأن المشرع يعاقب لمجرد الأفعال المسهلة لها، إلا أن جانب من الفقه اشترط لقيام جريمة الإقامة غير المشروعة أن تمتد فترة من الزمن طويلة نسبيا و الذي يتحقق من خلال التدخل الإرادي المتجدد من طرف الفاعل[1].

**٤**- الخروج غير القانوني: يُفترض في الخروج أن يتم بنفس شروط الدخول و المحددة في المادةالتاسعة، و يتحقق لمجردتسهيل و تدبير الخروج للأجنبي سواء كان مقيما أم لا، كأن يكون الشخص موظفا بالمركز الحدودي مثلا، كما أن الجريمة قائمة بغض النظر من تمكن هذا الأجنبي من دخول إقليم دولة أخرى من عدمه.

و عليه فالسلوك المادي المكون لهذه الجريمة يتحقق لمجرد قيام الشخص بتسهيل للأجنبي إحدى الحالات المحددة آنفا، و عادة ما يكون في صورة سلوك إيجابي يقوم به المُسهِّلو أهم وسائلهالتزوير، إضافة إلى ذلك يتحقق الركن المادي بغض النظر عن مكان التسهيل، حيث لم يشترط المشرع وقوعه بالمركز الحدودي بالنسبة للدخول أو الخروج، فقد يكون كذلك و قد يكون خارجها و إلا قد يفلت من المتابعة الجزائية.

[1]- محمد صباح سعيد، مرجع سابق، ص 159.

كما أن الجريمة تعتبر قائمة حتى و لو بقيت على مستوى الشروع، كونها من الجرائم التي يُتصور فيها المحاولة، فقد يسعى الشخص لتسهيل الدخول أو التنقل مثلا لكن لأسباب خارجة عن إرادته لم تتحقق النتيجة المرجوة، كمن يبدأ بتزوير وثيقة السفر لتسليمها للأجنبي ثم يُكتشف أمره قبل ذلك، أو إلقاء القبض عليه أثناء وضعه داخل المكان المهيأ لإقامته.

**2.محل الجريمة:**

إضافة إلى الأركان العامة اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يقع فعل التسهيل على شخص أجنبي، كما يجب أن يكون الأجنبي على قيد الحياة، فلا يُتصور وقوعها على ميت، و يُعد أجنبيا كل شخص ليس وطنيا في نظر الدولة، و لقد عرف المشرع الجزائري الأجنبي وفقا لمعيار الجنسية لأول مرة بموجب الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر في المادة الثانية، و المُلغى بموجب القانون 08-11 في المادة الثالثةو التي لا تختلف مضمونا عن سابقتها، حيث جاء فيها " الأجنبي هو كل فرد يحمل جنسية غير الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية "، و لم يشترط في ذلك إن كان هذا الأجنبي مقيما أم لا، فالجريمة قائمة متى توفرت هذه الصفة.

**3. الركن المعنوي لهذه الجريمة:**

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية أين يُشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بالواقعة المجرمة و أن فعله غير قانوني أو غير مشروع و هو كاف لقيام الجريمة، حيث لم يشترط المشرع توفر القصد الجنائي الخاص،بخلاف جريمة تهريب المهاجرين، ما على القاضي المختص سوى إثبات اتجاه إرادة الشخص إلى تسهيل للأجنبي إحدى الأوجه المذكورة في النص نظرا لكون الجريمة يمكن تصورها عن طريق الخطأ.

**ثانيا- العقوبة المقررة ضد مرتكب الجريمة:**

إذا قامت الجريمة وفقا لأركانها و ثبتت مسؤولية الفاعل الجزائية فإنه يخضع للجزاء الذي يتنوع تبعا لجسامة الجريمة.

**I- عقوبة الشخص الطبيعي:**

لقد نص المشرع على تطبيق. عقوبات مختلفة حسب الظروف المرتكبة فيها الجريمة و التي جاءت على النحو التالي:

**1) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة:**

إذا ارتكبت هذه الجريمة دون أن اقترانها بأي ظرف مشدد فإن الفاعل يُعاقب على هذا النحو:

**1.1- العقوبة الأصلية:**

يعاقَب مرتكب جريمة تسهيل الدخول أو الإقامة أو الخروج لأجنبي في صورتها البسيطة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و الغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، فالمشرع جمع بين عقوبتين سالبة للحرية و أخرى مالية.

كما يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة طبقا لنص المادةالسادسة و الأربعين التي جاء فيها" يعاقب... كل شخص... أو محاولة تسهيل..." تطبيقا للفقرة الأولى من نص المادة الواحدة و الثلاثينق.ع لكونها من الجنح.

**2.1-عقوبات تكميلية:**

إضافة إلى العقوبة الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية أخرى تطبق. على الشخص المُدَّان بهذه الجريمة طبقا لنص المادةالسابعة و الأربعين" يمكن أن يتعرض مرتكبو المخالفات المذكورة في المادة 46 أعلاه للعقوبات التكميلية الآتية..."، فمن خلال النص يتضح أن للقاضيالمختص سلطة تقديرية في إصدار حكمه بعقوبة أصلية مقترنا بعقوبة تكميلية، إلا أنه أوجب عليه أن ينطق بها مجتمعة دون أن يترك له الخيار بين إحداها لوجود عبارة " يمكن أن يتعرض... للعقوبات التكميلية الآتية..."، و تتمثل هذه العقوبات التكميلية فيما يلي:

- المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه، و في حالة مخالفته هذه العقوبة يعاقب المُدَّان بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة ما بين 25.000 و 300.000 د ج، طبقا لنص المادة الثالثة عشرةق.ع.

- سحب رخصة السياقة لمدة خمس سنوات، و يمكن مضاعفتها في حالة العود.

- السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل،و هنا النص لم يحدد مدة السحب المؤقت مما يجعلها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص.

- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفة لمدة خمس سنوات على الأكثر.

**2)-الظروف المشددة للعقوبة:**

لقد حددت الفقرة الثانية من المادةالسادسة و الأربعين الظروف المشددة لهذه الجريمة على سبيل الحصر، حيث تُحوِل وصف الجريمة من جنحة إلى جناية،و هذه الظروف منها ما يتعلق بالوسيلة، و منها ما يتعلق بالتعدد، و أخرى تتعلق بمحل الجريمة.

**1.2- ظروف مشددة مرتبطة بالوسيلة:**

**1.1.2-** حمل السلاح:

عرف المشرع السِّلاح في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة و التسعينق.ع بأنه « كافة الآلات و الأدوات و الأجهزة القاطعة و النافذة و الراضة.»، فهو كل أداة معدة بحسب الأصل للاستعمال في الاعتداء على سلامة الجسم، وطالما أن المشرع لم يحدد نوعها إذ توجد أسلحة بطبيعتها و هي كل سلاح مصنوع خصيصا كأداة للاعتداء كالسلاح الناري مثلا، و أخرى أسلحة بالاستعمال والتي تستعمل لأغراض الحياة كالسكاكين أو المطرقة حسب الفقرة الرابعة من ذات النص و التي قد.تصلح للاعتداء عند اللزوم، فالظرف المشدد يسري على الأسلحة النارية بطبيعتها بغض النظر عن استعمالها من عدمه ما دامت تحت تصرف الفاعل أثناء القيام بجريمته، كما يسري أيضا على الأسلحة بالإستعمال إذا استعملت

بالفعل أثناء ارتكاب الجريمة، و لا يبقى أمام قاضي الموضوع سوى إثبات قصد استعمالها للجريمة من طرف الجاني.

**2.1.2**- استعمال وسائل النقل و الاتصالات و تجهيزات خاصة أخرى:

قد يستعين الجاني بإحدى هذه الوسائل لتسهيل جريمته، و المشرع لم يحدد هذه الوسائل و لو على سبيل المثال حتى يتلائم النص و التطور الحاصل في المجتمع، فظرف التشديد قائم مهما كانت طبيعة وسيلة النقل برية كالشاحنات أو سيارة الأجرة أو بحرية كالسفن أو جوية كالطائرات، و مهما كانت وسيلة الإتصال سلكية أو لاسلكية.

**2.2-ظرف مشدد مرتبط بالتعدد:**

يتمثل في ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخصين، فحتى يتحقق الظرف لابد أن يتوفر عنصر تعدد المرتكبين للجريمة بغض النظر عن دور كل واحد منهم، سواء كانون فاعلين أصليين أم فاعل أصلي و شركاء، إلا أن هذا الظرف حتى يُطبق لابد من توفر شرط يتعلق بعدد الضحايا أين أوجب المشرع أن يبلغ عددهم ثلاثة على الأقل.

**3.2- ظروف مشددة مرتبطة بمحل الجريمة:**

**1.3.2**- إرتكابالمخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة:

فالمجرم قد لا يبالي بصحة الأجنبي مادام همه إكمال جريمته، فقد يقوم مثلا بالجريمة في ظروف مناخية صعبة كالحرارة الشديدة و البرودة القارسة، كما قد يستعين بوسائل تُشكِل خطرا على حياة الشخص.

**2.3.2**- عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلائم مع الكرامة الإنسانية.

**3.3.2**-عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي.

و منه فحسب نص الفقرة الثانية من المادة السادسة و الأربعين فإن العقوبة تختلف وفق. عدد الظروف المتوفرة كما يلي:

- يعاقب الفاعل بالسجن من خمس إلى عشر سنواتو الغرامة مابين 300.000 و 600.000 د جإذا توفر ظرف واحدفقط.
- السجن لمدة تتراوح من عشر سنوات إلى عشرين سنة و الغرامة من 2.250.000 إلى 3.000.000 د ج إذا توفر ظرفين على الأقل طبقا للفقرة الثالثة من ذات النص.

**II- عقوبة الشخص المعنوي:**

نص المشرع الجزائري على الأشخاص الاعتبارية من المادة التاسعة و الأربعين إلى المادةالثانية و الخمسين من الأمر75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني[1].

أما المشرع الجنائي فهو من التشريعات الجنائية التي نصت صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة الواحدة و الخمسين مكرر المستحدثة بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم ق.ع نظرا للاختلاف الفقهي الكبير بين مؤيد و معارض لهذا الموضوع، و إن كان قد نص عليها قبل ذلك ضمن نصوص متفرقة في بعض القوانين الخاصة[2].

تعد جريمة تسهيل دخول أو إقامة أو خروج أجنبي من الجزائر من الجرائم التي يمكن أن يُسأل عنها الشخص المعنوي طبقا لنص المادةخمسين من القانون 08-11إذا ارتكبت باسمهو لحسابه، فقد تتورط وكالة سياحية مثلا أو مكتب سفريات أو مؤسسة نقل في الجريمة، و هنا تطبق عقوبة الغرامة طبقا لنص المادة الثامنة عشرة مكرر ق.ع، و تكون من

---

[1]- ج.ر.ع 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، و المعدلة بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل و المتمم لق م، ج.ر.ع 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005.

[2]- ج.ر.ع 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

- ما نلاحظه أن المشرع ما أعطاه بيمينه أخذه بشماله، حيث استثنى الأشخاص المعنوية العامة من جهة، و حتى الأشخاص المعنوية الخاصة فلا تكون مسؤولة جزائيا إلا إذا نص القانون على ذلك من جهة أخرى، بمعنى هي الأخرى في الأصل غير مسؤولة جزائيا، لذا حبذا لو يحذف هذا الشرط من المادة 51 مكرر ق.ع.

- لتفصيل حجج المؤيدين و المعارضين لهذا الموضوعراجع: إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة،د.ت.

مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة ضد الشخص الطبيعي، كما يعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في الفقرة الثانية من ذات النص و هي حل الشخص المعنوي،غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة خمس سنوات على الأكثر، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة أقل من خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة خمس سنوات على الأكثر، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر و تعليق حكم الإدانة، و الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و التي تنصب على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

## المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية في ظل القانون العام

إن تجريمالهجرة غير الشرعية في القانون العام كان ضمن ق.ع نظرا لقيمته الاجتماعية، فهو أداة بيد الدولة يمكنها من الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع و تحمي به الحقوق و الحريات الفردية لاحتوائه على الجزاء الجنائي المتميز بطابع الردع.

### الفرع الأول: جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية

نصت المادة 175 مكرر1 ق.ع« دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم **يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية**، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، و ذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني غبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود».

**أولا- أركان جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية:**

من خلال النص هذه الجريمة كسائر الجرائم تقوم على ركنيين أساسيين، أحدهما يجسد مظهرها الخارجي و المتمثل في الركن مادي، و أخر يجسد جانبها النفسي المتمثل في الركن المعنوي، إلا أنها خُصَّت بركن خاص يتعلق. بصفة في الفاعل.

**1- الركن المادي للجريمة:**

الثابت أن الدخول و الخروج من إقليم الدولة يكون باحترام كافة الإجراءات المنظمة لذلك، و إتباعها وجوبي لِما له أهمية بالغة في تنظيم الحركة السكانية، عدى ذلك يُعَد هجرة غير شرعية.

يتبلور النشاط المادي لهذه الجريمة في اجتياز الشخص للمراكز الحدودية حيث عبر عنها المشرع بفعل المغادرة الذي يتحقق بالخروج من الإقليم الوطني، بمفهوم المخالفة الدخول غير المشروع يخضع لنص المادةالرابعة و الأربعين من القانون 08-11 إذا كان أجنبياو التي تقابلها المادة 2/1/622 منق.د.إ.ف[1]، و بهذا النص فالمشرع خالف بعض التشريعات التي وسعت من النشاط المكون للركن المادي كالمشرع التونسي الذي جرم فعل المغادرة و الدخولو المشرع الإيطالي الذي نص على الدخول غير المشروع لكن لا يعاقب الشخص إلا بعد رفضه المغادرة[2].

وطبقا لذات النص نلاحظ أن المشرع إستعمل مصطلح "الإقليم" فكان صائبا في ذلك كونه شاملا، كما أنه وظَّف عدة مصطلحات يقتضي تحديد معانيها خاصة و أن قيام الركن المادي متوقف عليها و بالأخص أنه لم يضع لها تعريفا في ق.عو يتعلق الأمر بالحدود و المراكز الحدودية.

---

[1]- الصادر سنة 2005، و المعدل في القانون 12-1560 المؤرخ في 31 ديسمبر 2012.

[2]- أنظر المادة 35 قانون العقوبات رقم 40 لسنة 1975.

- أقر المشرع الإيطالي تجريم الهجرة غير الشرعية و جعلها جنحة بصدور القانون رقم 94 الصادر في 05 جويلية 2009، و المعروف باسم قانون ماروني، و هذا نتيجة التدفق الكبير للمهاجرين غير الشرعيين على إقليمها، بعد أن كانت مخالفة إدارية لا تحمل وصفا جزائيا.

إن مسألة الحدود لاقت اهتماما كبيرا من طرف فقهاء القانون الدولي للمشاكل التي أُثيرت بين الدول بسببها، لذا ينبغي الوقوف عندها لارتباطها الوثيق. بجريمة تقوم أساسا على إجتياز الحدود، فقد يقوم نزاع بين دولتين على منطقة حدودية ما مما يؤثر على قيام الجريمة من عدمها لأن بتحديدها تعرف الدولة مجالات إقليمها.

يقصد بالحدود الخط الذي يحدد المدى الذي يمكن للدولة ممارسة سيادتها فيه و يفصل بينها و بين الدول أو الدولة الأخرى المتجاورة[1]، حيث يكون عادة باتفاق دولتين على ذلك بواسطة إتفاقيات أو معاهدات دولية إما ثنائية أو جماعية، فالحدود هي المجال الذي تفرض فيه الدولة اختصاصها و سيادتها عليه.

إن حدود الدولة تقوم على ثلاث ركائز بمعرفتها يتحدد الإقليم و هي كالتالي:

أ- الحدود البرية: تعني الإطار القانوني الذي يفصل بين دولة و أخرى و يوضح نطاق ممارسة كل دولة سيادتها و استقلالها داخل مساحة محددة[2]، فهي تبين الإقليم الأرضي أو الترابي للدولة.

**ب**- الحدود المائية:و هي الخطوط التي تعين النهاية البحرية للدولة و يفصل بينها و بين البحار العالية التي تلتقي فيها مصالح كل الدول، فهو ما يفصل بين الدولة الساحلية و مصالح الدول الأخرى[3].

**ت**- الحدود الجوية: و عرفها شارل كيس بأنها خط عمودي يتخذ من الحدود البرية أساس له، و تشكل من ناحية البحر عدة أحيط حسب إجراءات الحماية المعترف بها للدولة[4].

---

[1]- طارق. عبد الحميد الشهاوي، مرجع سابق، ص 24.

[2]- فهد حماد البلوي، دور الموانع الطبيعية الموجودة على الحدود الدولية البرية في الحد من ظاهرة التسلل ( دراسة ميدانية على ضباط و أفراد قطاع حقل الحدودي)، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، منشورة، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 14.

[3]- عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، الجزء الثالث (طبيعة الحدود الدولية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 128.

[4]- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 202.

يتضح مما سبق أن معرفة الحدود على النحو المبين تقتضي عملية فنية ضرورية على الدول في إطار ثنائي أو جماعي إجرائها و هي تحديد الحدود، و نظرا لتباين مصالح الدول تعد الاتفاقيات أهم السبل في رسمها بين الدول المتجاورة خاصة و أن المسألة ذات طابع دولي تؤثر على العلاقات الدولية أين ينشب بسبب عدم الإتفاق في تحديدها ما يُعرف بالنزاع الإقليمي أو الحدودي بين الدول[1]، وهنا تبرز مشكلة قيام الركن المادي لجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، حيث قد يجتاز الشخص منطقة حدودية هي في الأصل متنازع عليها بين دولتين.

هناك بعض الباحثين من يميزون بين النزاع الإقليمي و نزاع الحدود على أساس أن هذا الأخير هو الاختلاف حول المسار الصحيح لخط الحدود، أما الأول فهو الخلاف الذي يقع بسبب إدعاءات سيادة متعارضة على إقليم ما، كما هو الحال في النزاع بين إيريتريا و اليمن بشأن بعض الجزر الموجودة بالبحر الأحمر و الذي تم حله عن طريق التحكيم في 03 أكتوبر 1996 بفضل محكمة التحكيم على ضوء أحكام القانون الدولي[2].

و بناء عليه فمسالة الحدود.تكتسي أهمية بالغة في النشاط المادي لجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، حيث لابد من معرفة الحدود المختلفة بدقة إذ بها يتحدد إقليم الدولة، فكلما كانت محددة و دون نزاع و قام الشخص باجتيازها عُد مهاجرا غير شرعيا و يُتابَع جزائيا.

---

[1]– تتمثل نزاعات الحدود في نزاع حدودي إقليمي، نزاع على موقع الحدود، نزاع حدودي وظيفي، نزاع حدودي على تطور الموارد الطبيعية، نزاع حدودي مركب، للتفصيل راجع: فهد حماد البلوي، مرجع سابق، ص 24.

[2]–ثمة حالات من نزاعات الحدود يصعب تصنيفها لتداخل خصائص كل منهما، وهو ما حدث بين الهند و باكستان في نزاعهما حول إقليم كوتش، حيث أثاره رئيس الوزراء الهندي في جلسة برلمانية سنة 1965 و الذي تم فضه بموجب إتفاق. بينهما لوقف إطلاق النار في 30 جوان 1965، أين قضت المادة الثالثة من هذا الاتفاق. على أن تقوم محكمة التحكيم بتعيين الحدود في ضوء الأدلة التي يقدمها الأطراف، للتفصيل راجع: فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي و منازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999، ص 174.

أما المراكز الحدودية فالمشرع لم يعطي تعريفا لها و إنما ذكر أنواعها و المتمثلة في المراكز الحدودية البرية أو البحرية كالموانئ أو الجوية كالمطارات، فيُمكن اعتبارها حيز جغرافي على مستوى الحدود.تتواجد به وحدات مهمتها الأساسية مراقبة هجرة الأشخاص أو نقل البضائع من و إلى الدولة، كحرس الحدود أو الجمارك أو شرطة الحدود، و لا يتأتى ذلك إلا باستعمال المهاجر غير الشرعي لوسائل إحتيالية و الواردة على سبيل المثال أين ذُكرتأهم نماذجها باعتبارها الأكثر استعمالا من طرف المهاجرين غير الشرعيين لاحتواء النص على عبارة "أو أي وسيلة احتيالية أخرى"حتيكون النص أكثر مرونة يصلح تطبيقه و تطور المجتمع، غير أن المشرع ربطها بغاية معينة تتمثل في تهرب الشخص أو تملصه من تقديم الوثائق الرسمية عند مغادرته للإقليم وفق ما تقتضيه القوانين و الأنظمة.

الطرق الاحتيالية هي أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية، أما العناصر الخارجية فهي التي يستمد منها المتهم الأدلة على صحة ما يدلي به من كذب، و من هذه الوسائل المنصوص عليها في المادة 175 مكرر 1 ق.ع نجد:

أ- إنتحال هوية:

يقصد بهوية الإنسان مجموعة الخصائص و المعلومات التي تسمح بتعريفه و تمييزه عن غيره، و عناصرها محصورة في الإسم و اللقب، النسب، الموطن و المهنة[1].

**ب**- إستعمال وثائق مزورة:

لم يضع المشرع تعريفا للإستعمال تاركا المسالة للفقه، و يُقصد به كل استخدام للمحرر فيما أُعد له، و ينتج عن جميع الطرق التي تحقق الإستفادة منه كإظهاره أو الإستناد عليه للحصول على ربح أو إثبات حق[2]، ففي هذه الجريمة استعمال هذه الوثيقة و الاحتجاج بها في المركز الحدودي و هو الغرض الأساسي منه، كما أن المشرع لم يحدد طبيعة أو نوعية هذه الوثائق المزورة، إلا أنهنفهم من النص أنها الوثائق المعدة للسفر كجواز السفر أو التذكرة مثلا، شريطة أن يحتج بها حاملها على أنها صحيحة و يتمسك بذلك، و وثائق السفر من

---

[1]- القرار رقم: 45841 الصادر عن غ ج الأولى بتاريخ 10 فبراير 1987؛ القرار رقم 129849 الصادر عن غ.ج.م بتاريخ 17 ديسمبر 1995، جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 418.

[2]- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص 135.

قبيل الوثائق الإدارية و ليست الرسمية، على أساس أن المشرع نظم جرائم تزوير المحررات و استعمالها و عاقب على ذلك حسب طبيعة الوثيقة المزورة[1].

إلا أنه يُشترط أن يتوفر في الشخص المستعمِل الركن المعنوي و المتمثل في علمه بأن الوثيقة مزوَرة و مع ذلك يحتج بها، و عبئ الإثبات يقع على النيابة العامة في وقت سابق أو متزامن مع الإستعمال، بخلاف بعض التشريعات الأخرى على غرار المشرع المصري الذي عالج التزوير في تذاكر السفر و المرور بنصوص خاصة في قانون العقوبات[2]، و إن كان المشرع الجزائري ذكر عبارة جوازات السفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور في المادة 222 ق.ع.

**ت-** التملص من تقديم الوثائق الرسمية أو القيام بالإجراءات المُلزَمة قانونا:

الفرق بين هذه الوسيلة و سابقتها يكمن في كون الوثائق صحيحة إلا أن المهاجر يستعمل طرق احتيالية لعدم إظهارها و تقديمها للجهة المراقِبة الموجودة على مستوى المركز الحدودي، فالشخص لا يتقيد بالإجراءات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بمغادرة الإقليم الوطني و بالأخص القانون 14-03 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بسندات و وثائق السفر[3].

---

[1]- تعتبر من جرائم الثقة حيث تضرب مصداقية الوثيقة و جاءت على النحو التالي:

- ✓ المواد 214- 218 التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية؛
- ✓ المواد 219- 221 التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية؛
- ✓ المادة 222- 229 التزوير في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات.

[2]-المواد 216، 218، 220 قانون العقوبات المصري.

[3]- ج.ر.ع 16، المؤرخة في 23 مارس 2014، و الذي أُلغى و حل محل الأمر 77-1 المؤرخ في 23 يناير 1977 المتعلق. بوثائق سفر المواطنين الجزائريين.

لقد حدد المشرع وثائق السفر على سبيل الحصر بموجب المادة الثانية من هذا القانون إلا أنهاستخدم مصطلح "مواطن"فكان الأجدر به استخدام مصطلح " كل جزائري" حتى لايُضيِّق الأشخاص المعنيين بهذا القانون،ووثائق السفر هي كالتالي:

١-جواز السفر و هو سند سفر فردي يُمنَّح لكل مواطن غير محكوم عليه نهائيا بجناية و لم يرد اعتباره[1] يُثبِت هوية الشخص و جنسيته، حيث يسمح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه، فهو وثيقة تمنحها السلطة ممثلة في الوالي أو رئيس الدائرة أو من طرف السفارات و القنصليات المعتمدة بالخارج، كما يمكن للمنظمات الدولية لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية منح موظفيها وثائق معترف بها دوليا حتى يتسنى لهم الإنتقال من دولة لأخرى، أما الشخص عديم الجنسية و اللاجئ السياسي فالدولة التي يتوطن أو يقيم فيها تمنحه وثيقة تقوم مقام جواز السفر و المعروفة بإجازات المرور[2].

٢- جواز سفر دبلوماسي الذي يُعتبر وثيقة سفر تثبت هوية حاملها، تسلم للأشخاص ذوي المهام الدبلوماسية كونها مرتبطة بطبيعة النشاط الممارس، تسلمها السلطة المختصة لوزارة الشؤون الخارجية وفقا لما تقتضيه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، و لقد نظَّم م.ر.ر09-221 المؤرخ في 24 يونيو2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين المسائل المتعلقة بمنحه و الأشخاص المخول لهم ذلك[3].

٣-جواز سفر المصلحة و يُعد سند سفر تسلمه السلطات المختصة لوزارة الشؤون الخارجية للشخص للقيام بمهمة طبقا لنص المادةالثانية عشرة من ذات المرسوم.

٤-رخصة المرور القنصليةو هي سند سفر يُسلَّم حسب الحالة للمواطنين المقيمين أو الموجودين في الخارج من طرف رؤساء المراكز الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أو أي موظف قنصلي مفوَّض لهذا الغرض.

---

[1]- كانت في ظل الأمر 77-1 المُلغى أوسع، حيث كان يُحرم من جواز السفر الأشخاص المحكوم عليهم بجناية،و المحكوم عليهم منذ أقل من خمس سنوات عن جنحة بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر على الأقل، أو المحكوم عليه بالمنع من مغادرة التراب الوطني بأمر قضائي أو تحديد محل الإقامة طبقا لنص المادة 11 منه.

[2]- محمد الروبي، الجنسية و مركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 85.

[3]- ج.ر.ع 38، المؤرخة في 28 يونيو 2009، الذي ألغى م.ر.ر 96-442 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين.

و بهذا فالمشرع الجزائري و طبقا للمرسوم الجديد إستغنى عن جواز السفر للحج الذي كان يمنح للحجاج و صالح للاستعمال مرة واحدة من أجل التنقل للمملكة العربية السعودية لأداء فريضة الحج.

إضافة إلى جوازات السفر التي يُشترط على أي مغادر للوطن حمل إحداها حسب صفة الشخص نص المشرع أيضا على وثائق سفر أخرى يجب على الشخص حيازتها تتعلق. بطبيعة الوظيفة كمستخدمي الطيران المدني و البحارة، حيث نصت عليها المادةالثالثة من المرسوم 09-221 و يتعلق الأمر بسندات السفر التالية:

أ- رخصة طيار بالنسبة لقائدي الطائرات التي تُسلَم من قبل السلطة المكلفة بالملاحة المدنية المختصة.

**ب**-شهادة الأمن و الإنقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية التجارية و التي تسلم أيضا من نفس الجهة.

**ج**- دفتر الملاحة البحرية الذي يسلم من طرف السلطة الإدارية للملاحة البحرية المحلية المختصة، و في الخارج من طرف رؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية.

تجدر الإشارة أن هناك بعض الدول تشترط أيضا الحصول على التأشيرة مسبقا، وهي تصريح أو رخصة تسمح بمقتضاها الدولة للشخص الأجنبي بدخول إقليمها، حيث يلجأ الشخص للممثليات الدبلوماسية المتمثلة في سفارة الدولة المراد دخولها المعتمدة بدولته مصحوبا بجواز سفره من أجل ختمه بتأشيرة الدخول مرفوقة في بعض الأحيان بملف إداري، فهي تمثل تعبيرا قويا عن السلطة السيادية لكل دولة للسماح للأجنبي بدخول إقليمها و التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في رفض منحها التأشيرة[1].

[1]-Xavier Vandendriessche, Le droit des étrangers, 05ème édition, Dalloz, Paris, 2012, p 38.

**2- الركن الخاص للجريمة (صفة الفاعل):**

إن لجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية ركنا خاصا يتعلق. بصفة الفاعل، حيث يُشتَّرط أن يكون الفاعل جزائري أو أجنبي مقيم، فإذا لم يكن المهاجر غير الشرعي يحمل إحداها لا تقوم الجريمة، إلا أن المشرع الجنائي إشترطها في أحد مظهريها فقط و المتمثل في المغادرة عبر المراكز الحدودية باستعمال وسائل احتيالية، حيث لم تُشتَّرط في صورة المغادرة عبر منافذ غير المراكز الحدودية لورود مصطلح "**كل شخص**"فالنص يشمل الجزائري و الأجنبي سواء مقيما أو غير مقيم طبقا لنص المادة 175 مكرر 2/1 ق.ع.

الجزائري هو كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أم مكتسبة، و لقد نظم المشرع الجزائري الجنسية و الأحكام المتعلقة بها بموجب الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية[1]أيناعتمد على معيار النسبو الإقليم كأساس للجنسية الأصلية، كما أخذ بمعيار الزواج و التجنس و الاسترداد لاكتساب الجنسية الجزائرية بمقتضى الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المُعدِل و المُتمِم لقانون الجنسية[2].

أما الأجنبي عكس ذلك، إذ كل من ليس وطنيا في نظر الدولة هو أجنبيا، لذا فتحديد الأجانب من منظور القانون الدولي الخاص يتم بطريقة سلبية نظرا لكون الجنسية هي المعيار الوحيد للتمييز بين الوطني و الأجنبي[3]، إلا أن المشرع الجنائي لم يكتفي بهذه الصفة منفردة بل اشترط أن يكون هذا الأجنبي مقيما في الإقليم الجزائري.

---

[1]- ج.ر.ع 105، المؤرخة في 18 ديسمبر 1970.

- عرفت الجزائر أول قانون للجنسية بموجب الأمر 63-96 المؤرخ في 27 مارس 1963، ج.ر.ع 18، المؤرخة في 02 أفريل 1963، ثم أُلغي بموجب الأمر المبين أعلاه، و قبل ذلك كان المرسوم الصادر في 21 يوليو 1962 هو الساري المفعول، الذي كان يقضي باستمرار الجنسية الفرنسية للمدنيين المقيمين بالجزائر.

[2]- ج.ر.ع 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005، و المُوافَق عليه بموجب القانون 05-08 المؤرخ في 04 مايو 2005، ج.ر.ع 43، المؤرخة في 22 جوان 2005، حيث قام المشرع من خلاله بتعديل معايير إكتساب الجنسية الجزائرية، أين تخلى عن ضابط القانون و حل محله ضابط الزواج، و تجلى ذلك من خلال إلغاء المادة التاسعة و إضافة مادة جديدة و هي التاسعة مكرر التي حددت شروط إكتسابها بالزواج، إضافة إلى عدة تعديلات عديدة مست أساس اكتساب الجنسية الأصلية.

[3]- محمد الروبي، مرجع سابق، ص 14.

يقصد بالأجنبي المقيم هو الشخص الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية و المعتادة و الدائمة في الجزائر، و المرخص له بذلك بواسطة تسليمه بطاقة المقيم من طرف ولاية مكان إقامته صالحة لمدة سنتان حسب المادة السادسة عشرة من القانون 08-11 و لا يُعتد بالإقامة المتقطعة، أما الأجنبي غير المقيم هو الشخص العابر للإقليم الجزائري، أو الذي يأتي للإقامة لمدة لا تتجاوز التسعين يوما دون قصد تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به وفقا لنص المادةالعاشرة من ذات القانون، و عليه فمعيار التمييز بينهما هي مدة الإقامة.

نلاحظ من النص أن الأجنبي غير المقيم لا يخضع لنص المادة 175 مكرر1 ق.ع، و إنما عند مخالفته لإجراءات الدخول و الخروج من الإقليم الوطني يخضع لنصالمادةالرابعة و الأربعين من القانون 08-11 على أساس أن الأجنبي المقيم خصه المشرع بالنص فيما يتعلق بمغادرة الإقليم فقط، كما أن المشرع لم ينص على تجريم دخول الجزائري للجزائر بصفة غير شرعية و إن كانت المسألة قليلة الوقوع.

**حكم الشخص عديم الجنسية؟**

خلصنا فيما سبق أن الجنسية هي الضابط الفاصل بين الوطني و الأجنبي، إلا أنه قد.تعترض القاضي عند.تطبيقه للقانون أن الشخص لا يحمل أية جنسية، فكيف يفصل في القضية، وقد عرفته المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمركز عديمي الجنسية لسنة 1954 بأنه الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا لها بمقتضى تشريعها، و المعروف بالتنازع السلبي للجنسية و ذلك مقابل التنازع الإيجابي الذي تتعدد في جنسيات الشخص.

و يصبح الشخص عديم الجنسية في حالة التخلي عنها طواعية قبل أن يكتسب جنسية جديدة، و هو ما نصت عليه المادة الثامنة عشر من قانون الجنسية الجزائرية وفق تعديل سنة 2005 تحت عنوان "فقدان الجنسية" كالتجريد منها بتوفر سبب من الأسباب الواردة في المادة الثانية و العشرين من ذات القانون أو سحبها منه.

تُشكِل هذه الحالة معضلة للقاضيتتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق، فإذا فرضنا أن الشخص فَقَد أو جُرِد من جنسيته ثم غادر الإقليم بصفة غير شرعية، و عند إعادته أرادت الدولة محاكمته، فاحتراما للشرعية الجنائية يجب أن يكون للشخص جنسية تلك الدولة أو جنسية أجنبية و هو غير متوفر فيه.

يرى غالبية الفقه و القضاء في هذه الحالة تطبيق قانون الموطن، و إذا لم يكن له موطن فيطبق عليه قانون المحل الذي يقيم فيه[1]، و هو الخيار الذي تبناه المشرع الجزائري بحكم الفقرة الثالثة من المادة الثانية و العشرين ق م المُعدلة بموجب القانون 05-10 التي نصت « و في حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون المواطن أو قانون محل الإقامة».

و تجدر الإشارة أن هناك بعض التشريعات لم تنص على هذا الركن الخاص، حيث جاءت نصوصها التجريمية عامة لتشمل جميع الأشخاص على غرار المشرع المغربي في المادةخمسين من القانون 03-02، و المشرع العراقي في قانون جوازات السفر لسنة 1989 في المادة العاشرة منه و هو ما نؤيده، فالنص التجريمي من القواعد العامة المتعلقة بالنظام العام يطبق على جميع الأشخاص كونه جاء لحماية مصلحة من جهة، و من جهة ثانية نجنب القضاة عناء البحث عن النصوص الواجبة التطبيق خصوصا و أن المشرع خص الأجانب بقانون خاص، و هذه النقطة بالذات كانت محل نقاش بين النواب على مستوى البرلمان أثناء مناقشة نص المادة175 مكرر1 ق.ع، حيث حُبِّذَ استعمال مصطلح كل شخص تطبيقا لمبدإ إقليمية النص الجنائي الذي يطبق. على جميع الأشخاص، كما أثيرت مسألة عديمي الجنسية فلا يشملهم النص، لذا فعبارة كل شخص هي الأصح مادامت الجريمة ارتكبت في الإقليم الوطني، فالقانون الجزائري هو الواجب التطبيق[2].

---

[1]- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2000، ص 193.

[2]- و هي المسألة التي عارضها بعض النواب أثناء مناقشة مشروع تعديل القانون، ج .ر.م.ع 103، ص 23.

**3- الركن المعنوي للجريمة:**

جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية من الجرائم العمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث النتيجة مع علمه بالواقعة الإجرامية، حيث يقوم الشخص بمغادرة الإقليم الجزائري مع علمه بأنه لا يحوز على الوثائق الضرورية لذلك، أو لم يحترم الإجراءات المقررة قانونا و الذي يشكل اعتداء على السيادة الإقليمية لدولة المقصد.

أما القصد الجنائي الخاص فحسب نص المادة 175 مكرر1 ق.ع فإنه غير ضروري لتمام الركن المعنوي، لذلك هناك من اعتبر أن الجريمة قائمة بمجرد قيام الشخص بمغادرة الإقليم دون احترام الإجراءات القانونية و يخضع للعقوبة المقررة[1].

إلا أنه من الناحية الواقعية قدتتعدد نوايا المهاجر غير الشرعي، فقد يكون الخروج بنية التهريب أو الخروج من المياه الإقليمية بنية الصيد و الملاحة، لذا فالنص على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص ضروري إحتراما لشرعية التجريم، كما أنه قد يقوم الشخص بمغادرة الإقليم دون قصد كمن يضل طريقه في المنطقة الحدودية مثلا، لذا فالقصد الجنائي الخاص يتمثل في نية ترك الوطن بصفة نهائية أو مؤقتة، و ما على قاضي الموضوع سوى الرجوع إلى ملابسات و ظروف القضية و هو يجسد الباعث الموضوعي الذي اعتد به المشرع الجنائي لقيام لهذه الجريمة[2].

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ( شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01)، دار الهدى، عين مليلة( الجزائر)، 2009، ص 367.

[2]- رشيد بن فريحة ، مرجع سابق، ص 163نقلا عن خلفان راشد الكعبي، مرجع سابق، ص29.

**ثانيا- الجزاء المقرر ضد مرتكب جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية:**

طبقا لنص المادة 175 مكرر1ق.ع يظهر لنا أنه لا يمكن بمكان تطبيق العقوبة على المجرم إلا إذا توفر شرط ضمني و المتمثل في وجود هذا المهاجر غير الشرعي بالإقليم الوطني وحتى لو تواجد به فإنه ليس بالضرورة يجب معاقبته، وعليه فلابد من تحقق مسألتين هامتين ذات صلة وطيدة بتطبيق الجزاء و هما:

- **المسالة الأولى: إرجاع المهاجر غير الشرعي إلى الوطن:**

من واجب الدولة الحفاظ على أمنها الداخلي و استقرارها الخارجي، لذا فمن صلاحياتها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة تدفق المهاجرين غير الشرعيين على إقليمها، و أهم هذه التدابير إتباع سياسة التجريم من جهة، و من جهة أخرى و قصد التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين اتخذت الدول الأوروبية خاصة باعتبارها دول المقصد إجراءات ذات طابع وقائي و ردعي للتخلص منهم، فعمدت إلى تطبيق سياسة إرجاع هؤلاء إلى بلدانهم الأصلية وفق آليات قانونية محددة تمثلت في اتفاقيات التسليم، واتخاذ قرارات إدارية تجسد التخلص منهم.

و الجزائر من الدول التي مستها هذه السياسة، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية و الجماعية تمت بموجبها تسليم و استلام المهاجرين غير الشرعيين، و اتفاقيات أخرى تدخل في إطار تسليم المجرمين بوجه عام نورد البعض منها على سبيل المثال لا الحصر وفق الجدول المرفق:

الجدول رقم (19): نماذج عن الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية

| أطراف المعاهدة أو الإتفاق | مكان و زمان إبرامها | تاريخ المصادقة عليها | ج. ر.ع |
|---|---|---|---|
| المعاهدة المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية | الجزائر في 07 أفريل 2010 | م.ر.ر 11-184 المؤرخ في 03 ماي 2011. | 30 المؤرخة في 01 يونيو 2011 |
| إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و إسبانيا | الجزائر في 12 ديسمبر 2006 | م.ر.ر 08-85 المؤرخ في 09 مارس 2008. | 14 المؤرخة في 12 مارس 2008 |
| إتفاقية في المجال الأمن و مكافحة الإرهاب و الإجرام المنظم بين الجزائر و إسبانيا | الجزائر في 15 جوان 2008 | م.ر.ر08-427 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008. | 05 المؤرخة في 21 جانفي 2009. |
| **الإتفاق حول تنقل الأشخاص بين الجزائر و إيطاليا** | **روما في 24 فيفري 2000** | **م.ر.ر06-67 المؤرخ في 11 فيفري 2006.** | **09 المؤرخة في 19 فيفري 2006.** |
| **الإتفاق حول تحديد الهوية و إعادة الرعايا الجزائريين بين الجزائر و ألمانيا** | **بون في 14 فيفري 1997** | **م.ر.ر 06-63 المؤرخ في 11 فيفري 2006.** | **08 المؤرخة في 15 فيفري 2006** |
| إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و إيران | طهران في 19أكتوبر 2003 | م.ر.ر 06-113 المؤرخ في 11 مارس 2006. | 16 المؤرخة في 15 مارس 2006. |
| الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في مجال الجزائي بين الجزائر و بريطانيا و إيرلندا الشمالية | لندن في 11 جويلية 2006 | م.ر.ر 06-465 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006. | 81 المؤرخة في 13 ديسمبر 2006. |
| **إتفاق حول تنقل الأشخاص بين الجزائر و سويسرا** | **الجزائر في 03 جوان 2006** | **م.ر.ر06-472 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006.** | **83 المؤرخة في 20 ديسمبر 2006.** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **الإتفاقية المتعلقة بتنقل الأشخاص و إعادة القبول بين الجزائر و بريطانيا و إيرلندا الشمالية** | **لندن في 11 جويلية 2006** | **م.ر.ر06-467 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006.** | **81 المؤرخة في 13 ديسمبر 2006.** |
| إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و باكستان | الجزائر في 25 مارس 2003 | م.ر.ر04-132 المؤرخ في 19 أفريل 2004. | المؤرخة في 28 أفريل 2004. |
| **بروتوكول حول تنقل الأشخاص بين الجزائر و إسبانيا** | **الجزائر في 31 جويلية 2002** | **م.ر.ر03-476 المؤرخ في 06 ديسمبر 2003.** | **77 المؤرخة في 10 ديسمبر 2003.** |
| **إتفاق تعاون حول محاربة الإرهاب و الإجرام المنظم و الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و الهجرة غير الشرعية بين الجزائر و إيطاليا** | **الجزائر في 22 نوفمبر 1999** | **م.ر.ر07-374 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007.** | **77 المؤرخة في 09 ديسمبر 2007.** |
| الإتفاق المتعلق. بالتعاون في مجال الأمن و مكافحة الإجرام المنظم بين الجزائر و فرنسا | الجزائر في 25 أكتوبر 2003 | م.ر.ر 07-375 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007. | 77 المؤرخة في 09 ديسمبر 2007. |
| الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة | القاهرة في 21 ديسمبر 2010 | م.ر.ر14-251 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014. | 56 المؤرخة في 25سبتمبر 2014 |

**المصدر**: من إعداد الباحثإعتمادا على الجرائد الرسمية.

و تجسيد هذه الاتفاقيات على أرض الواقع بإرجاع المهاجرين لبلدانهم الأصلية يكون باتخاذ دولة المقصد الإجراءات التالية:

**1. إخراج الأجنبي من إقليم الدولة:**

و يكون ذلك باتخاذها أحد القرارات التالية:

**1.1**- الإبعاد:

عمل من أعمال السلطة العامة تتذر بمقتضاه الدولة فردا أو أفراد يقيمون بها للخروج منها في أجل قصير و إكراههم عليه عند اللزوم[1]، و هناك من يطلق. عليه الترحيل، و يعني إخراج الأجنبي جبرا عن طريق الإبعاد، فهو ناتج من الواقع العملي للهجرة غير الشرعية[2]، إذ تمارسه الدولة يوميا لمواجهة حالات دخول الأجانب بصفة غير شرعية أو بقائهم في الدولة دون ترخيص شرعي بالإقامة، و عبَّر عنه المشرع الفرنسي و المغربي بالاقتياد إلى الحدود لمواجهة هذه الظاهرة[3].

**2.1**- الطرد:

هو قرار تتخذه السلطة المختصة بالدولة تقضي بموجبه إخراج الأجنبي من أراضيها و تأمره بمغادرة الإقليم إذا كان تواجده يُشكِّل تهديدا للأمن العام للدولة، و هذا ما طبقته فرنسا أين طردت نحو **36822 جزائري**سنة 2011، و **2395** سنة 2012[4].

---

[1]- علي شفار، القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين ( دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري و المغربي و الفرنسي)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست( الجزائر)، جانفي 2012، ص 15.

[2]- أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 214.

[3]- أنظر المادة511 ق.د.إ.ف؛

- المادة 21 من القانون 03-02 د.أ.م.

[4]- صبيحة بخوش، مرجع سابق، ص 12.

**3.1**- تسليم المجرمين:

إذ يُعتبر من الإجراءات التي يمكن بواسطته إخراج الأجنبي من إقليم الدولة، حيث تُسلِم الدولة أجنبي مقيم على إقليميها إلى دولة أخرى لمحاكمته على جريمة ارتكبها على إقليم هذه الدولة، فهو من أهم مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة و تفادي إفلات المجرمين من العقاب[1].

و نفس الإجراء في الحالة العكسية، حيث نص المشرع الجزائري أيضا على حالات إخراج الأجنبي من الإقليم الوطني بمقتضى القانون 08-11، حيث نص على أسلوب الإبعاد ضد الأجنبي و عبر عنه بالمنع من الدخول الوارد في المادة الخامسة، أين يمكن لوزير الداخلية إصدار قراره طبقا لنص المادة ثلاثين منه إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده يُشكِّل تهديدا للنظام العام، أو صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية جراء ارتكابه لجناية أو جنحة، أو خالف مواعيد المحددة لمغادرته الإقليم الوطني دون وجود قوة قاهرة.

أما الأجنبي الذي يدخل الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أو يقيم بنفس الصفة فيطبق ضده قرار الطرد الذي يصدر من الوالي المختص إقليميا ما لم تُسوَى وضعيته الإدارية إعمالا بنص المادةالسادسة و الثلاثين من ذات القانون.

و إضفاءً للصفة الإلزامية للإجراءات المتخذة نص المشرع على معاقبة الأجنبي الذي لا يمتثل لقرار الإبعاد أو الطرد أو من تم في حقه ذلك و لكنه دخل من جديد للإقليم الوطني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و المنع من الإقامة بالإقليم الوطني لمدة لا تفوق العشر سنوات، ما لم يكن ضمن اللاجئين أو عديمي الجنسية طبقا للمادة الثانية و الأربعين من ذات القانون.

كما نص المشرع على تسليم المهاجرين غير الشرعيين كآلية لمواجهة الظاهرة و الجريمة بوجه عام على المستوى الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية، و المستوى الداخلي منالمادة694 إلى غاية المادة 720 ق.إ.ج في إطار تسليم المجرمين.

[1]- للتفصيل راجع: حسن حسن الإمام سيد الأهل، مرجع سابق، ص 293- 303.

إلا أنه يعتبر قرار الاقتياد إلى الحدود أكثرها استعمالا في مواجهة المهاجرين غير الشرعيين، و حماية للحريات و احتراما للإجراءات الخاصة بترحيل المهاجرين غير الشرعيين يُخضِّع المشرع الفرنسي هذه القرارات للمراقبة القضائية من طرف قاضي مختص هو قاضي الحريات ( juge de liberté)[1]، رغم أنه لم يُعتَرف بهذه المراقبة إلا بعد 1884، حيث كانت قرارات الطرد قبل ذلك لا تخضع لا للمراقبة القضائية و لا للطعن[2].

**2. إنشاء مراكز انتظار أو احتجاز:**

في إطار سياسة ترحيل المهاجرين غير الشرعيين و كآلية لتنفيذ ذلك نصت جُّل التشريعات الداخلية للدول على إنشاء مراكز انتظار أو احتجاز و هي عبارة عن أماكن محاطة بأسوار عالية موجودة على مستوى المراكز الحدودية بغية تجميع المهاجرين غير الشرعيين المقبوض عليهم و المتخذة في حقهم قرارات الترحيل قصدإرجاعهم إلى بلدانهم الأصلية، و تعد الدول الأوروبية أكثر الدول توفرا لهذه المراكز كونها الوجهة المفضلة لمعظم المهاجرين غير الشرعيين، ففي فرنسا مثلا تم وضع حوالي **177643** مهاجر غير شرعي في مراكز الترحيل في الفترة الممتدة من 2007- 2013:

الشكل رقم (17): عدد الأجانب الموضوعين في مراكز الترحيل الفرنسية ما بين 2007-2013

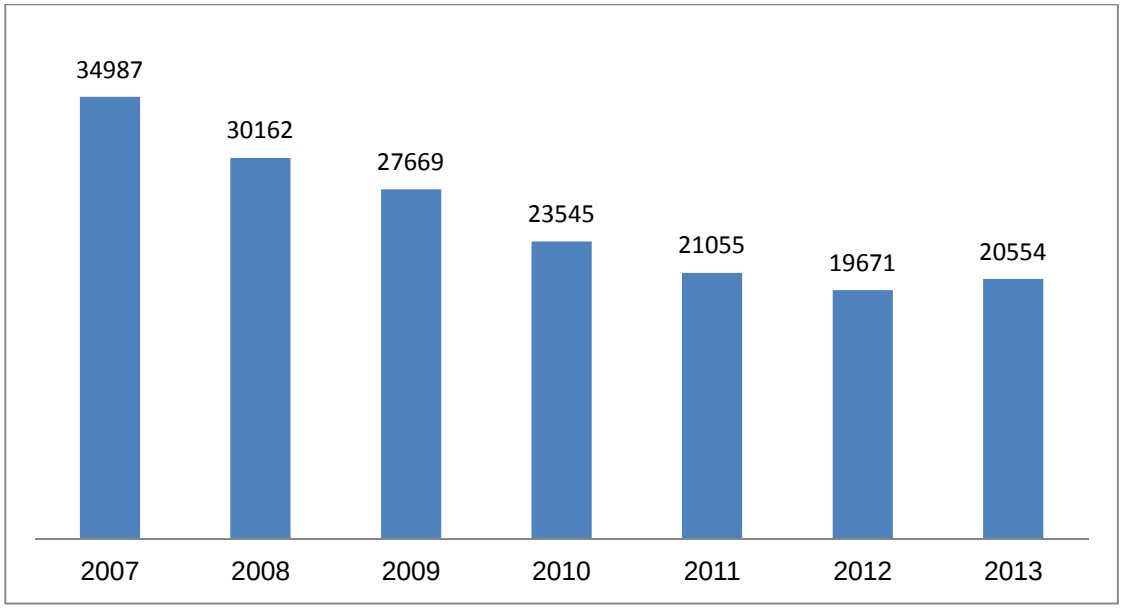


**source**: Politique d'immigration: bilan et perspectives, MDLRF, 31 janvier 2014, p 06.

[1]-Lutter contre l'immigration clandestine ( l'immigration irrégulière), MIDS, République Française, 2009, p 07

[2]-Xavier Vandendriessche,op cit, p 156.

غير أنه و نظرا للتكاليف الباهضة التي تُصرَّف في هذه الحالات على هؤلاء لطول فترة الاعتقال،اقترحت دول الإتحاد الأوروبي في قمتها المنعقدة في نوفمبر 2003 و على رأسها بريطانيا و ألمانيا بنقل هذه المراكز لدول شمال إفريقيا و تكون تحت إشراف المفوضية الأوروبية لشؤون اللاجئين عملية فحص طلبات اللجوء، إلا أنه و في اجتماع لوزراء الداخلية الأوروبيين بهولندا في أكتوبر 2004 انقسم المتدخلين حول هذا الاقتراح بين مؤيد و معارض، و بحلول فبراير سنة 2005 أقر وزراء الداخلية للإتحاد الأوروبي في اجتماعهم بلوكسمبورغ بعدم جدية الفكرة فلم تُطبَّق[1]، وقد عارضت الدولة الجزائرية بشدة هذا الاقتراح حيث قاطعت المؤتمر الأوروبي الإفريقي سنة 2006 المنعقد بمدينة مراكش المغربية.

و عليه فإذا كان من بين المهاجرين غير الشرعيين من يحمل الجنسية الجزائرية و في إطار الاتفاقيات الثنائية على الدولة استقبال رعاياها من قبل الدولة المصدر أو المُرحَّل منها بعد التأكد من الجنسية الجزائرية لهؤلاء عن طريق. بطاقة الهوية أو جواز السفر مثلا أو بأية وثيقة إذا تعذر ذلك،و بعدها يتم إعادة المهاجرين غير الشرعيين عبر رحلات بحرية أو جوية عادية على عاتق الدولة التي كان متواجد بها بصفة غير شرعية[2]و يثبت ذلك بمحضر رسمي.

إلا أن لهذه المراكز عدة مساوئ تتجلى بالأساس في المعاناة التي يعانيها المهاجرين غير الشرعيين نظرا لاعتبارهم مجرمين و غير مرغوب فيهم من جهة، و لطول مدة احتجازهم حيث تصل إلى ثمانية عشرة شهرا من جهة أخرى، و تعد المخاطر الصحية أكبر معاناتهم سواء مادية كالأمراض أو معنوية كالإحباط و القلق الشديد خاصة عند الأطفال لكون معظم الدول لا تخصص مراكز احتجاز خاصة بهم، فهي تجمعهم مع البالغين في مركز واحد باستثناء بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية التي خصصت مراكز احتجاز خاصة بالأطفال المهاجرين برعاية دائرة إعادة توطين اللاجئين الأمريكية و هذا منذ عام 2002، أما البالغين فلهم مراكز احتجاز تحت مسؤولية مؤسسة إنقاذ الهجرة و الجمارك التي أحصت عدد

[1] – نادية ليتيم، فتيحة ليتيم، مرجع سابق، ص 26.

[2]– تكاليف الترحيل تشكل تحدي آخر للهجرة غير الشرعية حيث يزيد من متاعبها الاقتصادية و المالية، لذا يُفترض أن تكون المصاريف على عاتق دولة جنسية المهاجر غير الشرعي المراد.ترحيله.

المحتجزين عام 2011 حوالي **429 ألف محتجز**[1]، كما أن سوء المعاملة هي شعار القائمين على هذه المراكز حيث يتفننون في إِذلال المهاجرين غير الشرعيين و الحط من كرامتهم، أين يجبرونهم على نزع ملابسهم كلية أمام الملأ دون تمييز بينهم بحجة إسعافهم، و تعرضهم للسب و الشتم أثناء ذلك، وهو ما حدث بمركز الاحتجاز بمدينة لامبيدوزا الإيطالية.

ففي ذات السياق ذكر النائب بالبرلمان عن جبهة التحرير الوطني للمنطقة الرابعة أوروبا و أمريكا السيد نور الدين بلمداح في حوار إعلامي له في 02 ديسمبر 2014 "أنإسبانيا و غيرها من الدول لم تفكر في جعل هذه المراكز أماكن للراحة بل جعلها مراكز للمعاناة حولها إلى سجون يتعرضون فيها للضرب كوسيلة إجبار المهاجرين غير الشرعيين على عدم البقاء بإسبانيا، و أضاف أن هذه المراكز تمثل نقطة انتشار للعديد من الأوبئة".

كما أن هناك مشكل عملي قد يصادف الدولة المُرَحِّلة للمهاجر غير الشرعي و المتمثل في عدم استطاعتها معرفة البلد الأصلي لهؤلاء المرحَّلين لتعذر تحديد جنسياتهم خاصة بالنسبة للتشريعات التي تشترط تحديد الدولة المُرحَّل إليها حيث تأخذ بالجنسية كأساس لذلك بخلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص على ذلك مما يصعب تحديد مصيرهم[2]، و مرَّد ذلك قيام العديد من المهاجرين غير الشرعيين بإتلاف هوياتهم لتضليل سلطات الدولة حتى لا يُعاد إلى بلده الأم، إضافة إلى هذا كله قد يعجز العديد من المهاجرين المحتجزين لمدة طويلة من العودة إلى بلدانهم الأصلية لعدة لصعوبة حصولهم على وثائق السفر من طرف دولهم مما ينتهي بهم في الغالب إلى إطلاق سراحهم.

---

[1]– ميغان بريمير و كيمبرليهاينز و آخرون، نماذج جديدة لبدائل الاحتجاز في الولايات المتحدة الأمريكية، نشرة الهجرة السرية ( الاحتجاز و بدائل الاحتجاز و الترحيل)، العدد 44، مركز دراسات اللاجئين،جامعة أكسفورد، بريطانيا، نوفمبر 2013،ص 50.

[2]– المادة 2/513 ق د أف.

– المادة 1/29 ق د أ م.

و كرد فعل على الأوضاع المزرية التي يعيشوها المهاجرين غير الشرعيين في مثل هذه المراكز الشبيهة بالمحتشدات قام الكثير من هؤلاء من تنظيم فرار جماعي منها، فحسب تقارير إعلامية نقلا عن تقرير للشرطة الإسبانية شهد مركز الحجز المؤقت الأجانب المتواجد بمدينة سبتة هروب حوالي **مئتي و خمسون** مهاجر غير شرعي منهم **مئتي جزائري**سنة 2013بسبب سوء المعاملة و الأوضاع المزرية بهذا المركز.

أمام هذا الوضع تسعى العديد من المنظمات غير الحكومية إلى إعطاء بدائل لمراكز الاحتجاز تجنبا لمساوئها من خلال زياراتها الميدانية لها، فاقترحت بدلا لاحتجاز المهاجرين يتم إستعابهم في المجتمع وفق إجراءات محددة ترصد.تحركاتهم أثناء تنقلهم داخل إقليم الدولة، و هذا ما كشفته دراسة أقيمت سنة 2011 من خلال مقابلة أجريت مع حوالي خمس و عشرين مهاجرا كانوا محتجزين في كل بلجيكا و ألمانيا و المملكة المتحدة حول مدى نجاعة هذه البدائل في هذه الدول فكانت النتيجة إيجابية حيث حققت هذه البدائل الهدف من تقريرها[1].

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص أيضا على هذا الإجراء في حالة إتخاذ السلطات المختصة أي قرار من القرارات السالفة الذكر طبقا لنص المادة السابعة و الثلاثين في فقرتها الأولى من القانون 08-11، حيث أنشأت الجزائر مراكز انتظار مخصصة لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية[2]، إلا أن المشرع لم ينص على الجهة التابعة إليها هذه المراكز و التي نرجح أنها تكون تابعة لمصالح وزارة العدل.

[1]– لتفصيل مختلف البدائل راجع: ميغان بريمير و كيمبرليهاينز و آخرون، مرجع سابق.

[2]– بخلاف المشرع الفرنسي الذي ميز فيها بين نوعين:

- ✓ مراكز الترحيل الإداري الموجودة خارج المطارات و تتسع لمائة و أربعين فردا طبقا لنص المادة3/553 ق د إ.
- ✓ أما على مستوى المطارات فتسمى مراكز الإنتظار التي تتسع لمائة و إثنان و سبعين فردا.

- **المسألة الثانية: ألا يكون المهاجر غير الشرعي ضحيةً لتهريب المهاجرين:**

إستنادا لنص المادة الخامسة من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ و البحر و الجوّ التي تقضي بعدم الملاحقة الجنائية للمهاجرين إذا كانوا هدفا لجريمة تهريب المهاجرين، فإذا غادر المهاجر غير الشرعي وفقا لنص المادة 303 مكرر 30 ق.ع فإنه لا يحق للدولة محاكمته كونه يدخل ضمن ضحايا تهريب المهاجرين، و هو ما أكده تدخلات النواب و كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام حيث جاء في مناقشاتهم أن الأشخاص محل التهريب هم ضحايا و لا تقوم مسؤوليتهم الجزائية[1]، و نحن نرى أن المصطلح الدقيق هو إنعدام الملاحقة الجزائية و فق مبدأ ملائمة المتابعة نظرا لاعتبار الفاعل ضحية و ليس مجرما، كما أن انعدام المسؤولية الجزائية محصور في توفر موانعها و على رأسها الإدراك و الإرادة إعمالا بنص المادةالسابعةو الأربعين و ما بعدها ق.ع و هو غير متوفر في المهاجر غير الشرعي لأن العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية ليست مبررا لها.

فإذا ثبت للجهة القضائية المختصة قيام المسؤولية الجزائية للفاعل عن جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، و أن المهاجر غير الشرعي تم إعادته لوطنه وفقا لإجراءات المفصلة سابقا، و أنه لا يدخل في نطاق المادة الخامسة من البروتوكولفإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و الغرامة من عشرين إلى ستين ألف د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ما يلاحظ على نص المادة 175 مكرر1 ق.ع أن المشرع منح للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة بين الحبس أو الغرامة أو الجمع بينهما، و هي إحدى أوجه تحقيق فكرة شخصنة العقوبة حيث يختار القاضي الجزاء المناسب للمجرم[2]،و إن اختلف حولها بين نواب البرلمان أثناء مناقشة مشروع القانون، حيث إقترح بعضهم الاستغناء عن عقوبة الحبس

---

[1]– ج.ر.ع 104، المؤرخة في 02 فبراير 2009، ص 12-13.

[2]– هناك فرق. بين شخصية العقوبة التي تعني تطبيق الجزاء على مرتكب الفعل دون غيره، و هي من أهم ضمانات العقوبة، و هي مبدأ دستوري طبقا المادة 142 من دستور 28 نوفمبر 1996 التي نصت "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية "، و شخصنة العقوبة التي تعني اختيار القاضي للجزاء بما يتناسب و ظروف المجرم كلما أمكن له ذلك، و لقد وردت عدة نصوص تكرس الاختيار بين الحبس أو الغرامة مثل المادة 144، 298، 303 ق. ع.

و الحفاظ على الغرامة وحدها، كما أن المشرع الجنائي اكتفى بعقوبة واحدة من حيث جسامتها، إذ لم ينص على ظروف مشددة خاصة بها، مما يُفهم أنها تخضع للظرف المشدد العام المتمثل في العود الوارد في المادة 54 مكرر إلى غاية المادة 59 ق.ع، و العقوبة المقررة تُطبَّق على كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر بصفة غير شرعية بغض النظر عن مكان المغادرة، سواء كانت عبر المراكز الحدودية أو غيرها، و هذا نعتبره إهدارا لأهم خصائص الجزاء الجنائي المتمثلة في خاصية العدالة، حيث أن المهاجر غير الشرعي في الصورة الأولى ارتكب جريمتين على الأقل، إما التزوير أو استعمال المزور مع المغادرة بصفة غير شرعية مما يميزه بخطورة إجرامية أكثر من المهاجر غير الشرعي الذي يكون في الصورة الثانية أين يقوم فيها بالمغادرة غير الشرعية فقط.

بهذا الجزاء فإن المشرع الجزائري ميز بين الخروج غير المشروع الوارد في ق.عو الدخول غير المشروع للأجنبي الوارد في القانون 08-11، حيث أنه شدد عقوبة الحبس على هذا الأخير الذي يدخل الجزائر أو يقيم فيها بطريقة غير شرعية رغم تخفيفه الغرامة،و حسن ما فعل لأن حماية أمن الدولة واستقرارها يقتضي ذلك خاصة في ظل التحديات الخطيرة التي تفرزها الهجرة غير الشرعية خاصة الأمنية منها و أيضا تحقيقا للردع العام، حيث تجعل الأجنبي يفكر مرارا قبل الإقدام على الدخول للجزائر بصفة غير شرعية، خاصة في وقتنا الراهن أين تعيش دول الجوار أزمات سياسية و صراعات داخلية ناهيك عن المشاكل الصحية.

**حكم العقاب على الشروع في هذه الجريمة:**

إن جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية من الجرائم التامة، إلا أنها قد.تقع ناقصةفتبقى على مستوى الشروع، فقد يسعى الشخص للمغادرة لكن لأسباب خارجة عن إرادته لم يحقق هدفه كتدخل حراس الشواطئ بإلقاء القبض عليه،أو المراقبة المُحكمة من طرف الهيئات المختصة مثلا، و باستقراء نص المادة 175 مكرر1 يشترط لمعاقبة الفاعل أن تقع الجريمة تامة و إلا فلا عقاب عليها لعدم وجود نص يقضي بذلك كونها من الجنح،فهو خالف بذلك جريمة تسهيل دخول أو خروج أو تنقل الأجنبي الواردة في

نصالمادةالسادسة و الأربعين من القانون 08-11،ومرَّد ذلك خطورة هذه الجريمة كونها من الجرائم المنظمة، فالمشرع واجه الجريمة قبل تمامها مادام الخطر قائما.

إلا أنه من الناحية التطبيقية فالكثير من الجهات القضائية أدانت أشخاص طبقا لنصالمادة 175 مكرر1 ق.ع لمجرد الشروع في الهجرة غير الشرعية، مثلما هو الحال في الحكم الصادر عن محكمة الغزوات بولاية تلمسان بتاريخ 13 أكتوبر 2009، أين حُكِّم فيه بالإدانة على شخص ضُبِّط بمنطقة القنطرة المحادية للشريط الحدودي مع مدينة السعيدية المغربية و هو يحاول الدخول إلى المغرب حيث اعترف المتهم بذلك، كما أُدين مجموعة من المهاجرين غير الشرعيين تم إيقافهم و هم يحاولون مغادرة التراب الوطني عبر مسالك غير مراكز الحدود المُرخص بها[1]، و هو ما طبقته أيضا محكمة عنابة إثر حكمها بعقوبة الغرامة على مجموعة تضم حوالي **ثلاثة و عشرون** شابا بتهمة محاولة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية في 19 أكتوبر 2014 من سواحل عنابة باتجاه سردينيا الإيطالية، و هذا خرق صارح للشرعية الجنائية، فالمشرع لا يعاقب على الشروع فيهاو لا على جريمة الإبحار خلسة.

**الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجرين**

إن تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين جاء في إطار عملية تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لاسيما البروتوكول المتعلق. بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ و البحر و الجوّ، المصادق عليه بتحفظ من طرف المشرع بموجب م.ر.ر 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003[2]، كما جاء التجريم لسد الفراغ الموجود في هذا المجال، و تجنبا للتجريم المزدوج لذات الفعل أخذ هذا التعديل بعين الاعتبار ما ينص عليه القانون 08-11 بما يكفل به هذا القانون من تجريمه لبعض الأفعال المرتبطة بتهريب المهاجرين[3].

[1]- رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 172.

[2]-ج.ر.ع 69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

[3]- ج .ر.م.ع 103، ص 09.

**أولا- أركان جريمة تهريب المهاجرين:**

إدراكا من المشرع الجزائري بخطورة هذه الظاهرة أضفى الصفة التجريمية لها بمقتضى نص المادة 303 مكرر30 إلى غاية المادة 303 مكرر41 ق.ع، فساير بذلك بعض التشريعات المقارنة و خالف تشريعات أخرى[1]، فنصت المادة 303 مكرر1/30 ق.ع"يعد.تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى".

يتبين من النص أنه لكي تتحقق الجريمة لابد من توفر أركانها الأساسية ركن مادي و ركن معنوي، إضافة إلى ركن خاص يتعلق. بمحل الجريمة.

**1)الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين:**

جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم ذات السلوك المجرد، ينحصر فعلها المُجرَّم في تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني، فلم ينص المشرع على تدبير الدخول غير المشروع و إن كان لا يقل خطورة عن تدبير الخروج.

إن تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني هو القيام بكل ما من شأنه تسهيل عبور الشخص لحدود الدولة دون التقيد بالشروط القانونية ذات الصلة و التي غالبا ما تتم عن طريق عصابات إجرامية منظمة مختصة، ولا يشترط خروج المُهرِّب مع الشخص المُهَرَّب كون المشرع إستعمل مصطلح **"الخروج"** و ليس **الإخراج**، كما لا أهمية للوسيلة المستعملة في ذلك مادامت توفي بالغرض طالما أن المشرع لم يحصر الوسائل المعتمدة، و حسن ما فعل لأنه يتعذر تحديد أشكال تدبير الخروج، فوسائل التهريب تختلف باختلاف طريقة التهريب ذاتها برية أو بحرية أو جوية، غير أن استعماله لعبارة " التراب الوطني" حصر الإقليم في اليابسة فقط، لذا فكان الأجدر استعمال مصطلح الإقليم الوطني لدقته و شموليته.

[1]– راجع المبحث الأول ذاتية جريمة الهجرة غير الشرعية، من الفصل الأول، من الباب الثاني للرسالة.

إضافة لما سبق فالمشرع الجنائي لم يحدد.تصنيفها، فهل تعتبر جريمة أصلية، أم تدخل في إطار تسهيل أو الاشتراك فيها، حيث يذهب الباحثين إلى تحديد طائفتين من الأفراد المتورطين في جرائم الهجرة غير الشرعية، حيث تشمل الطائفة الأولى الأشخاص القائمين بفعل التهريب، أما الطائفة الثانية فتضم المشاركين، إذ يقدمون مساعدات قد.تكون سابقة للجريمة الأصلية أو معاصرة أو لاحقة لها بشتى الوسائل، حتى بالأفكار و التخطيط أو الإعداد المادي في مختلف مراحل الجريمة، لذا فلا يُستثنى من الإتهام أي شخص له علاقة بالجريمة حتى و لو عدل عن إتمام نشاطه الإجرامي[1].

و بهذا فالمشرع الجزائري ضيق من نطاق الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين بحصره في تدبير الخروج غير المشروع، فخالف بذلك أحكام المادة السادسة من البروتوكول المتعلق. بمكافحة تهريب المهاجرين الذي صادق عليه، كما لم يتفق مع بعض التشريعات المقارنة التي وسعت من نطاق الركن المادي ليشمل فعل تدبير الدخول أو تدبير الخروج و حتى البقاء غير المشروع الذي عبر عنه التشريعين الألمانيو الفرنسييبمصطلح**"المرور"**، و كذا المشرع التركي و الإسباني و حتى المغربي[2]، كما خالف نص المادةالسادسةو الأربعين من القانون 08-11 التي جعلت فعل تسهيل تهريب أجنبي بتدبير الدخول أو الخروج أو البقاء على نحو غير مشروع مما أعطى حماية أوسع و تفضيل للأجانب على حساب المواطنين.

و نشير أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين نص على صورة من صور الركن المادي لهذه الجريمة لم تنص عليها التشريعات الداخلية للدول بما فيها المشرع الجزائري و يتعلق الأمر بتزوير وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إعدادها أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها، و هذا الأمر مستحسن لأن إدراج هذه الصورة ضمن الأفعال المكونة للجريمة يؤدي

---

[1]– عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق، ص 34.

[2]– أنظر المادة 92 من قانون إقامة الأجانب الألماني؛

–المادة 1/622 قدإف؛

–المادة 79 ق.ع التركي لسنة 2004؛

– المادة 318 مكرر ق.ع الإسباني لسنة 2007؛

– المادة 52 من القانون 03-02 ق.د.أ.م.

إلى متابعة الفاعل بجريمة التزوير إذا لم يتمكن المزور من استخدام التزوير في تهريب المهاجرين، و هنا قد لا يعاقب المجرم عن التزوير لأن تهريب المهاجرين هي الأساس، لذا فالتزوير يصلح كظرف مشدد للعقوبة عن جريمة تهريب المهاجرين[1].

**2) الركن الخاص لجريمة تهريب المهاجرين:**

جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي يُشتَّرط فيها ركنا خاصا يتعلق. بمحل الجريمة،فحتى تتحقق يستلزم وقوعها على شخص أو عدة أشخاصو هو ما يطلق. عليه البعض بالركن المفترَض لجريمة تهريب المهاجرين[2]، فلا تقع الجريمة على البضائع مهما كانت قيمتها، فالأشخاص المهَرَّبين يعتبرون في حد ذاتهم ضحايا لهذا السلوك و هي الغاية من تجريم هذا السلوك، مما تقتضي اتفاق. بين المهرِّب و المهَرَّب و لا يتأتى ذلك إلا بوجودإنسان، فتدبير الخروج غير المشروع لا ينطبق على من لا يتصف بهذا الوصف وهو ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية على السواء، كما يجب أن يكون هذا الإنسان على قيد الحياة كونها تشكل بداية شخصيته، فلا يتصور وقوعها على شخص ميت كما لا تقع على الجنين مثلا[3].

و إضافة إلى ذلك لم يميز المشرع بين الأشخاص محل التهريب، فلا عبرة بجنس الشخص ذكرا أم أنثى، أو لونه أبيض أم أسود، أو سنه صغيرا أم كبيرا، و لا أهمية لحالته الصحية مريضا أم سليما، حتى الجنسية غير مهمة، فالنص يشمل الجزائري و الأجنبي سواء كان مقيما أو غير ذلك، وبذلك لم يتبع نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي صادق عليه.

---

[1]– عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، مرجع سابق، ص 09.

[2]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 368.

[3]– نصت المادة 25 قانون مدني المعدَّل و المتمَّم "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا ".

و عليه فصياغة النص تُثير إشكالا قانونيا يتعلق. بالقانون الواجب التطبيق حينما يكون الشخص المهرَّب أجنبيا، حيث يمكن إخضاع الفاعل لنص المادة 303 مكرر30 ق.ع، كما يمكن أيضا تطبيق نص المادةالسادسة و الأربعين من القانون 08-11، وهذا مشكل حقيقي بالنسبة للقضاة خاصة إذا علمنا أن التكييف واجب قانوني على المحكمة[1]، لهذا فلا مناص من تطبيق قاعدة الخاص يُقيِّد العام في مثل هذه الحالات مادام تجريم تهريب المهاجرينكما أسلفنا الذكر جاء تجنبا للتجريم المزدوج لذات الفعل، لذا يمكن أن نعتبر أن المشرع الجزائري إنتهج منهج بروتوكول تهريب المهاجرين في القانون 08-11 الذي نعتبر جريمة تهريب المهاجرين الواردة فيه جريمة خاصة.

### 3) الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين:

لا يكفي لتمام الجريمة توفر مظهرها الخارجي سواء أدى إلى النتيجة أم بقي مجرد سلوك بل لابد أن يقترن بالركن المعنوي، حيث لابد من وجود صلة بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها.

#### 1.3 – القصد الجنائي العام:

تقتصي هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام كسائر الجرائم العمدية القائم على عنصريالعلم و الإرادة، فلا يتحقق القصد الجنائي العام إلا إذا كان الفاعل يعلم بأركانها الأساسية سواء تعلق الأمر بسلوكه المجرم أو موضوع الاعتداء، حيث يؤدي إلى تمكين الشخص من مغادرة الإقليم الوطني على نحو غير مشروع، فالعلم حالة ذهنية بها ترتسم الجريمة في ذهن الجاني، فيوازن بين الإقدام أو الإحجام و ما يترتب عن كل منهما[2]، حيث يعلم الجاني بالوسائل المستعملة كجواز السفر أنه مزور، أو المعدات اللازمة للتهريب أنها غير قانونية، و أن سلوكه فيه تعريض حياة الشخص للخطر و يلحق الأذى به.

---

[1]– بدون تحديد نوع القضية لا تستطيع المحكمة تحديد القانون الواجب التطبيق. على نحو سليم على القضية، للتفصيل راجع باجيرنملكيفيك و فهر عبد العظيم، المنطق القضائي(دراسة نظرية تطبيقية في ضوء القانون و أحكام المحاكم المصرية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 165.

[2]– منصور رحماني، مرجع سابق، ص 112.

كما يجب أن يعلم الجاني بأن فعله يقع على إنسان حي، و أن الأشخاص محل التهريب لا يملكون وثائق سفر للخروج، فإذا كان الفاعل معتقدا بأن سلوكه مقتصرا على إخراج أشياء من الإقليم في حين أن سلوكه يؤدي إلى إخراج الأشخاص إنتفى العلم و بالتالي انتفى القصد الجنائي و لا يمكن مسائلته عن الجريمة[1]، و العلم في ق.ع هو مُفتَّرض، فلا يجوز لأحد الدفع بجهله كذريعة لنفي القصد الجنائي طبقا لنصالمادتستين في فقرتها الأولى من دستور 1996 "لا يعذر بجهل القانون" و هو ما كرسته التطبيقات القضائية[2].

كما يجب توفر الإرادة لاكتمال القصد الجنائي العام، و هي النشاط الذهني للشخصيقوم بتوجيهه لارتكاب الفعل المجرم، فالإرادة هي إرادة السلوك و النتيجة معا، و التي تعتبر أساس القصد الجنائي إذ أغلب التشريعات ترجحها على العلم[3]، لذا فجريمة تهريب المهاجرين ينبغي أن تتجه إرادة المهَرِّب إلى ارتكاب السلوك المتمثل في تدبير الخروج غير المشروع و أيضا إرادة تحقيق النتيجة من وراء ذلك، و عليه ينتفي القصد الجنائي إذا وقع الفعل تحت تأثير الإكراه مثلا على اعتباره من موانع المسؤولية الجزائية كونه يعدم حرية الإرادة[4]، أو عن طريق الخطأ، كمراقب جوازات السفر بالمطار الذي يسمح للشخص بالخروج بجواز سفر منتهي الصلاحية دون الانتباه لذلك.

---

[1]– عبد الرزاق طلال جاسم السارة و عباس حكمت فرمان الدركزلي، مرجع سابق، ص 11.

[2]– القرار رقم 20225 الصادر عن غ ج الثانية، بتاريخ 19 ماي 1981، جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 103.

[3]– صالح نبيه، النظرية العامة للقصد الجنائي: مقارنا بكل من القصد الاحتمالي و القصد المتعدي و القصد الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص 43.

[4]– القرار رقم: 18781 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 04 جويلية 1978، جيلالي بغدادي، مبادئ الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 1996، ص 96.

**2.3**- القصد الجنائي الخاص:

الثابت أن الجرائم العمدية يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام، إلا أنه ثمة جرائم يشترط لقيامها توفر قصد جنائيا خاصا إضافة للقصد العام، فهو قصد إضافي للتجريم في بعض الجرائم بارتكاب الشخص لجريمة بدافع معين أو توجيه الإرادة نحو غاية معينة.

جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي نص فيها المشرع صراحة على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص بمقتضى المادة 303 مكرر 30 ق.ع«... من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى»، و بهذا فالمشرع الجزائري حذى حذو البروتوكول المتعلق. بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ و البحر و الجوّ و جُل التشريعات الداخلية المقارنة على غرار قانون العقوبات التركي و الإسباني، لكنه خالف بذلك بعض التشريعات الأخرى[1].

و منه فالقصد الجنائي الخاص يتمثل في الحصول على منفعة مالية، فلا تقوم الجريمة لدواعي إنسانية مثلا، فالمنفعة المقصودة هي المادية القائمة على تحقيق الربح، إلا أنه باستعماله عبارة " أية منفعة أخرى" يمكن أن ندخل تحتها المنافع المعنوية و التي تطرح مشكل عبئ الإثبات.

**ثانيا- الجزاء الجنائي ضد مرتكب جريمة تهريب المهاجرين:**

إذا كان ق.ع قانون موضوعي يهتم بتحديد الجريمة و الجزاء المقرر ضد مرتكبيها، فلا يمكن الوصول إلى هذه الأخيرة إلا باتباع إجراءات معينة، لذا جاء دور ق.إ.ج الذي ينقل ق.ع من السكون إلى الحركة مع احترام الحقوق و الحريات الفردية في آن واحد.

[1]- أنظر المادة 1/79 ق.ع التركي؛
- المادة 1/622 ق إ.ف.

## I. المكافحة الإجرائية لجريمة تهريب المهاجرين:

جريمة تهريب المهاجرين إحدى صور الجريمة المنظمة لكونها أصبحت تقوم بها شبكات إجرامية تتميز بطابع الاحترافية و السرية، فكان لابد من التصدي لها بجملة من الإجراءات الاستثنائية قصد.تسهيل عملية التحريو التحقيق فيها من أجل تفكيكها و القبض على مرتكبيها، و هذا ما كرسه المشرع الجنائي في العديد من الإجراءات، حيث عَدَّلَ في بعض الإجراءات كما قام باستحداث أساليب أخرى لتحقيق نفس الغرض و هي على نوعين:

### 1. إجراءات إستثنائية تقليدية:

أ- من حيث تقادم الدعوى العمومية و العقوبة:

وهو مرور مدة زمنية معينة إما أن تكتسب الحق أو تفقده، و يُعرف في المجال القضائي بقانون النسيان[1]، نظمه المشرع من المادة السابعة إلى التاسعة ق.إ.ج.

فيما يخص جريمة تهريب المهاجرين لا تنقضي الدعوى العمومية بشأنها بصفتها من الجرائم المنظمة طبقا لنصالمادةالثامنة مكرر المستحدثة في القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم ق.إ.ج التي نصت« لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم **...و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية...**»، فالجريمة لا تتقادم سواء في صورتها البسيطة أو المشددة حسب النص المذكور، فالمتهم يظل محل ملاحقة قضائية، كما أن العقوبة هي الأخرى لا تسقط بالتقادم إعمالا بنص المادة 612 مكررق.إ.ج.

**ب**- من حيث الإختصاص:

و يعني مدى صلاحية الجهة القضائية في النظر في قضية ما أو جريمة مرتكبة، و من أجل ملاحقة مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين نص المشرع على إمكانية تمديد الاختصاص المحلي بالخروج عن القاعدة العامة[2]و ذلك بموجب القانون 04-14 ليصبح وطنيا، و يتعلق

---

[1]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ( بين النظري و العملي مع آخر التعديلات)، دار البدر، الجزائر، د.ت، ص 77.

[2]- يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو بمكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، و هناك بعض الجرائم لها معايير أخرى لتحديد الاختصاص كجريمة إصدار شيك دون رصيد، فإضافة للقواعد السابقة يتحدد الاختصاص فيها أيضا بمكان الوفاء بالشيك أو محكمة إقامة المستفيد من الشيك، تطبيقا لنص المادة 375 مكرر ق.ع.

الأمر بضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة الخامسة عشرة ق.إ.ج، حيث نصت الفقرة السابعة من المادة السادسة عشرة من ذات القانون" غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية لكامل الإقليم الوطني".

كما يمكن تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ليشمل دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم رغم أنها جوازية طبقا المادة السابعة و الثلاثين ق.إ.ج، و نفس الحكم بالنسبة لقاضي التحقيق حسب المادة الأربعين من ذات القانون، كما يمتد الاختصاص المحلي ليشمل أيضا اختصاص محاكم أخرى إعمالا بنص المادة 329/05[1].

**ت**- من حيث المراقبة:

يمكن لضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه بوضع الأشخاص أو وسائل النقل أو أماكن ذات صلة بجريمة تهريب المهاجرين تحت المراقبة السرية شريطة عدم اعتراض وكيل الجمهورية و وجود مبرر مقبول لذلك، و الممتد لكافة التراب الوطني بهدف الحصول على معلومات خاصة بهذه الجريمة إعمالا بنص المادة السادسة عشرة مكرر ق.إ.ج المستحدثة في بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم ق.إ.ج[2].

**ث**- من حيث التوقيف للنظر:

عُرِف بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة أقصاها 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك[3]، نظمه المشرع في المادة الواحدة و الخمسينحتى المادة الخامسة و الستين ق.إ.ج، إذ يمكن تمديد التوقيف للنظر ثلاث مرات ليصبح ثمانية أيام إذا تعلق الأمر بجريمة تهريب المهاجرين باعتبارها إحدى الجرائم المنظمة شريطة الحصول على إذن كتابي

---

[1]- شمل تمديد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و جهات الحكم، أين نص المشرع على حدود الاختصاص المحلي الجديد للجهات المعنية بهذا التوسع، حيث أقرها لمحكمة سيدي امحمد، محكمة قسنطينة، محكمة وهران و محكمة ورقلة، لتفصيل ذلك أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج.ر.ع 63، المؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

[2]- ج.ر.ع 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[3]- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 250.

من وكيل الجمهورية المختص طبقا لنص المادة الواحدة و الخمسين المعدَّلة بموجب الأمر 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم ق.إ.ج[1].

**ج-** من حيث التفتيش:

وهو الإنتقال إلى مسكن المتهم و دخوله و القيام بتفتيشه مهما كانت طبيعته أو نوعه ما دام يؤدي وظيفته[2]، فيعد المسكن من وظائف الشخصية و مستودع أسرار الفرد، لذا أحاطه المشرع بجملة من الإجراءات بمقتضى المادة الرابعة و الأربعين و ما بعدها من ق.إ.ج، و أهمها أن يكون ما بين الخامسة صباحا و الثامنة مساءً، وبإذن مكتوب من النيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا قام به ضابط الشرطة القضائية و استظهاره قبل الدخول، و أن يحصل بحضور صاحب المسكن، إلا أنه و تطبيقا لنص الفقرة السادسة من المادة الخامسة و الأربعين، والمادة السابعة و الأربعينق.إ.ج المُعدَّلة بالقانون 06-22 فلا مجال للتقيد بالشروط و الإجراءات الشكلية المقررة للتفتيش، إذ يكون في أي وقت من أوقات الليل و النهار و دون حضور صاحبه.

**ح-** من حيث الحبس المؤقت:

و هو وضع المتهم في المؤسسة العقابية بناء على أمر بالوضع في الحبس المؤقت في حالة عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية و حسب نص المادة 123 ق.إ.ج المُعدَّلة بمقتضى الأمر 15-02 السالف الذكر.

لقد جعله المشرع إجراء إستثنائيا لأن الأصل في المتهم الإفراج، يعد من أخطر الصلاحيات المنوطة لجهات التحقيق كونه يمس بقرينة البراءة مباشرة لذا يمكن أن نشبهه بسرطان القضايا الجزائية، رغم ذلك و من أجل كشف الحقيقة نص المشرع على مدة وضع المتهم في المؤسسة العقابية التي أقلها عشرين يوما كونها تختلف باختلاف وصف الجريمة من جهة و العقوبة المقررة قانونا من جهة أخرى، إلا أنه يمكن لقاضي التحقيق المختص تمديد الحبس المؤقت إحدى عشرة (11) مرة شريطة أن تكون جريمة تهريب المهاجرين ذات

---

[1]- ج.ر.ع 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

[2]- عرفته المادة 355 ق.ع بنصها " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقت ذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلاتو المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

وصف الجناية المنصوص عليها في المادة 303 مكرر32 ق.ع، فلا يسري على تهريب المهاجرين في صورتها البسيطة أو في صورة الجنحة المشددة لها بخلاف الإجراءات الإستثنائية السابقة الذكر تطبيقا لنص المادة 125 مكرر/2 ق.إ.ج"عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125-1 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشر (11) مرة "، كما يمكن لغرفة الإتهام تمديده ثلاث مرات إعمالا بالفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر ق.إ.ج.

و بعملية حسابية يمكن أن تصل مدة الحبس المؤقت عن جناية تهريب المهاجرين ستون شهرا، و إذا أضفنا مدة ثمانية أشهر إعمالا بنص المادة 197 مكرر ق.إ.ج المستحدثة في القانون 01-08 وهي المدة التي لغرفة الإتهام أن تصدر فيها قرارها بالإحالة على محكمة الجنايات يمكن أن تصبح مدة الحبس المؤقت إجمالا ثمانية و ستون شهرا كاملة.

**2. الأساليب المستحدثة:**

أمام تطور أساليب ارتكاب الجريمة المنظمة بوجه عام و جريمة تهريب المهاجرين بوجه خاص لم تعد الأساليب التقليدية كافية لصد هذه الجريمةفكان لابد من إيجاد إجراءات جديدة تتكيف مع التطور الحاصلفاستحدث المشرع أساليب تحري و تحقيق في القانون 06-22 المعدل ق.إ.ج، و تنحصر هذه الأساليب في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، و التسرب.

لقد أسالت هذه الأساليب الكثير من الحبر حول مدى مشروعيتها نظرا لارتباطها الوثيق بأحد أهم الحقوق الفردية وهو الحق في حرمة الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية المكرس في المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية للدول.

إن حرمة الحياة الخاصة لاقت صعوبة بين الفقهاء لإيجاد.تعريف جامع لها لاختلاف مضمون هذه الحياة و اختلاف نطاق الخصوصية من فرد لآخرومن مجتمع لآخر لتباين القيم الأخلاقية و الثقافية[1]، و لأهميتها أُعتبر المساس بها يشكل جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة 303 مكرر ق.ع المستحدثة في القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم ق.ع[2]، لذا فظاهرا القيام بإحدى الأساليب الثلاث الأولى تعتبر جريمة لكن في الواقع هي تدخل ضمن الأفعال المبررة بوجه عام إعمالا بنص المادةالتاسعة و الثلاثينق.ع، حيث ضحى المشرع بمصلحة الفرد حفاظا على المصلحة العامة، فيمكن اعتبارها بمثابة أدلة إثبات حديثة تساعد على كشف المجرمين و إلقاء القبض عليهم في أسرع الأوقات، فكلما زاد نشاط مثل هذه الشبكات ازداد معه عدد الضحايا ناهيك عن الأخطار الأخرى، كل هذا أُسْوَةً بما فعلته بعض التشريعات المقارنة التي نصت عليها في تشريعاتها الجنائية التي كانت السباقة لذلك، و ما يدل على حسن نية المشرع في الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة لم يترك العنان لجهات التحقيق استخدامها في كل الجرائم بل حصر الأفعال المجرمة التي يمكن اللجوء إليها و منها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[3]، وحتى

---

[1]- الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ( وفق آخر التعديلات و أحدث قرارات المحكمة العليا )، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص 63.

[2]- نصت المادة 303 مكرر/3/2 على أنه " يعاقب بالحبس ...كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت و ذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه."

[3]- حصرت هذه الجرائم المادة 65 مكرر5 ق.إ.ج وهي:

- ✓ جرائم المخدرات المنصوص عليها في القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ( ج.ر.ع 38، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004)؛
- ✓ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
- ✓ الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، المنصوص عليها في المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر7 ق.ع؛
- ✓ جرائم تبييض الأموال الواردة في المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر7 ق.ع؛
- ✓ جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر10 ق.ع المعدل و المتمم؛
- ✓ الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف الواردة في الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 ( ج.ر.ع 43، المؤرخة في 10 يوليو 1996) المعدل و المتمم؛
- ✓ جرائم الفساد الواردة في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ( ج.ر.ع 14، المؤرخة في 08 مارس 2006)، المعدل و المتمم.

استعمالها أحاطه بجملة من الإجراءات يجب احترامها و التي تشكل ضمانة لحماية حياة الخاصة، لذا فهذه الوسائل ضرورة اقتضتها تطور الجريمة في حد ذاتها تطبيقا لقاعدة العمل بأخف الضررين.

١-إعتراض المراسلات:

يتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة و الستين مكرر5، فهو بمثابة مراقبة تلفونية للمكالمات و التصنت عليها، إذ تعد وسيلة مراقبة إلكترونية و هي من أقدم التكنولوجيات المستخدمة في مجال جمع الأدلة[1]، يقوم بها ضابط الشرطة القضائية كلما دعت ضرورات التحري و التحقيق بعد إذن من وكيل الجمهورية إلا أنه أُختلف في تحديد طبيعتها، حيث هناك من اعتبرها نوع من التفتيش، و اعتبرها آخرون من أنواع ضبط الرسائل للتشابه الموجود بين الرسائل المكتوبة و المحادثات التليفونية، في حين ذهب جانب آخر إلى اعتبارها إجراء من نوع خاص[2].

و لقدأحاطها المشرع بجملة من الإجراءات يجب احترامها منها المدة التي لا تفوق أربعة أشهر قابلة للتجديد عند الضرورة طبقا لنص المادة الخامسة و الستين مكرر 5 إلىالمادةالخامس و الستين مكرر10 ق.إ.ج.

٢ - تسجيل الأصوات:

يكون ذلك بواسطة أجهزة تعمل عن طريق اللاسلكي حيث يقتضي وجود حامل الجهاز مع الشخص المرَّاد.تسجيل صوته و بعيدا عنه بمسافة تسمح بتسجيل صوته بواسطة ميكروفون، نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة و الستين مكرر5 ق.إ.ج،و هو يخضع لنفس الإجراءات المتعلقة باعتراض المراسلات.

٣-إلتقاط الصور:

يتم هذا الأسلوب باستخدام أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص و تصرفاته دون علمهو ضد رغبته، فهو رقابة مرئية بخلاف الوسيلتين السابقتين، نصت عليه الفقرة الثانيةمن المادة الخامسة و الستين مكرر5 ق.إ.ج، و يكون ذلك باستعمال كاميرات صغيرة الحجم

---

[1]- يوسف داود كوركيس، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص 139.

[2]- لتفصيل هذه الإتجاهات راجع:محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي ( دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

تساعد على كشف المجرمين إذ تسمح بأخذ الصور المُراد الحصول عليها مهما كانت طبيعة المكان المتواجد به المجرم، كما تحكمه نفس الإجراءات المتعلقة بالوسيلتين الأوليتين.

٤-التسرب:

يعد.تقنية من تقنيات البحث و التحقيق في الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر5 ق.إ.ج نص عليه المشرع في المادةالخامسة و الستين مكرر11 إلىالمادة الخامسة و الستين مكرر18 من ذات القانون بشروط إجرائية محددة، فعرفته المادةالخامسة و الستين مكرر1/12 بأنه"قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية و تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

و لأجل تحقيق الغرض نصت المادةالخامسة و الستين مكرر2/12 على الاستعانة ببعض الوسائل كاستعمال هوية مستعارة، و أن يرتكب عند الضرورة بعض الأفعال ليكسب ثقتهم و المنصوص عليها في المادةالخامسة و الستين مكرر14 ق.إ.ج.

**II- العقوبة المقررة ضد.تهريب المهاجرين:**

إذا قامت جريمة تهريب المهاجرين وفقا للبناء المادي و المعنوي السالف الذكر، و ثبتت مسؤولية الفاعل عنها يترتب عن ذلك أثار جزائية تتمثل في العقوبة المقررة، والتي تتميز بالتنوع حسب ظروف ارتكابها و صفة مرتكبها.

**1) جريمة تهريب المهاجرين البسيطة:**

نصت عليها المادة 303 مكرر30 ق.ع، ويقصد بها عقوبة ارتكاب هذه الجريمة دون اقترانها بأي ظرف من الظروف المشددة، و تتمثل العقوبة فيما يلي:

### 1.1- العقوبة الأصلية:

يعاقب مرتكب جريمة تهريب المهاجرين في صورتها البسيطة بالحبس من ثلاث سنوات على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و الغرامة ما بين 300.000 و 500.000 د ج، فالقاضي ملزم بالجمع بينهما، غير أن له سلطة تقديرية في تقدير العقوبة لوجود الحدين، و بهذا فالمشرع الجنائي حذى حذو المشرع الفرنسي في الحد الأقصى للعقوبة، إلا أنه خالف نص المادةالسادسة و الأربعين من القانون 08-11 التي تعاقب الفاعل كما فصلناه آنفا بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 60.000 إلى 200.000 د ج، حيث يكمن التباين في الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية، و تخفيف مبلغ الغرامة في حديها الأدنى و الأقصى، و هذا الاختلاف بين نصين لنفس الفعل المجرم يُمكن اعتباره خرقا لإحدى أهم ضمانات العقوبة المتمثلة في مبدأ المساواة و العدالة.

أما تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيكون بمؤسسة الوقاية إذا حُكِّم على المجرم من سنة إلى سنتين، و إذا كانت من سنتين إلى خمس سنوات فتنفذ بمؤسسة إعادة التربية، أما إذا كان الفاعل أنثى فإنها تقضي عقوبتها بمركز متخصص للمجرمات النساء، و كل هذا بعد أن يصبح الحكم نهائيا و حائزا لقوة الشيء المقضي فيه طبقا للمادةالثامنة و العشرين من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن ق.ت.س[1].

أما عقوبة الغرامة فتحصيل مبلغها يكون من طرف مصالح إدارة الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بعد صيرورة الحكم النهائي طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من ذات القانون، وإذا لم يدفع المُدَّان مبلغ الغرامة يطبق في حقه الإكراه البدني طبقا للمادتين 597 و 600 ق.إ.ج.

[1]-ج.ر.ع 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005.

### 1.2- العقوبات التكميلية:

إضافة إلى العقوبة الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية أخرى تطبق على المجرم بصريح المادة 303 مكرر33 ق.ع« تطبق. على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادةالتاسعة من هذا القانون»، يتضح أن القاضي الذي يصدر حكمه بعقوبة أصلية يجب عليه أيضا النطق. بعقوبة تكميلية واحدة على الأقل و المنصوص عليها بدءً من المادة التاسعة إلى المادة الثامنة عشرة ق.ع والمجملة في الآتي:

#### 1.1.2-عقوبات تكميلية إجبارية:

- المصادرة[1]:

تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية طبقا لنص المادة 303 مكرر 40 ق.ع إعمالا بنص المادةالخامسة عشر مكرر1 /2 ق.ع.

- المنع من الإقامة:

و تطبق على الأجنبي الذي يرتكب هذه الجريمة، حيث يمنع عليه الإقامة في التراب الوطني بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات طبقا المادة 303 مكرر35ق.ع، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه، ويترتب عليها اقتياده إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس، و إذا خالف ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة ما بين 25.000 و 300.000 د ج طبقا للمادة الثالثة عشرق.ع.

[1]-كانت تدبير أمن عيني، ثم قام المشرع بإلغائها و ألحق. عناصرها بالعقوبات التكميلية، حيث احتفظ بتدابير الأمن الشخصية فقط و هذا وفقا للقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم ق.ع.

**2.1.2**- عقوبات تكميلية إختيارية:

تخضع هذه العقوبات للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، و يتعلق الأمر أساسا بالحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادةالتاسعة مكرر1 ق.ع، على اعتبار أنها جوازية في مواد الجنح إذ حددتها المادةالرابعة عشرق.ع[1]في تحديد الإقامة،المنع من الإقامة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة[2]، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، و نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وتجدر الإشارة أن هناك أيضا بعض التشريعات المقارنة نصت هي الأخرى على تطبيق العقوبات التكميلية لهذه الجريمة مع العقوبة الأصلية، منها المشرع الفرنسي الذي نص عليها في المادة 3/622 من ق د إ دون أن تمييز بينها.

**2) جريمة تهريب المهاجرين المشددة:**

جريمة تهريب المهاجرين قد.تقترن بظروف تعاصر فعل تدبير الخروج غير المشروع، نصت عليها المادتين 303 مكرر31 و 303 مكرر32 ق.ع، فهي ظروف قانونية لا يملك فيها القاضي أية سلطة تقديرية، منها ما يتعلق بمحل الجريمة، و أخرى بالوسيلة المستعملة، و أخرى متعلقة بشخصية الجاني، إلا أن المشرع ميز بين الظروف التي تؤثر في العقوبة فقط و التي تؤثر على الجريمة و العقوبة معا.

[1]– كانت ضمن العقوبات التبعية، تطبق. بقوة القانون في مواد الجنيات، فلا تحتاج للنطق. بها في الحكم، ثم أدرجها المشرع بعد التعديل ضمن العقوبات التكميلية الوجوبية في الجنايات أين ألغى العقوبات التبعية.

[2]– كانت هي الأخرى ضمن تدابير الأمن العينية، ثم أدرجها المشرع ضمن العقوبات التكميلية الجوازية.

### 1.2- جنحة تهريب المهاجرين المشددة:

الجنحة المشددة هي الجنحة التي تقترن بظروف مشددة تزيد في العقوبة لتفوق الحد الأقصى للجنحة دون تغيير الوصف القانوني لها و في جرائم محددة قانونا، و ذلك في إطار سياسة جنائية حديثة القائمة على سياسة التجنيح[1]، و هي محصورة بمقتضى نص المادة 303 مكرر 31 ق.ع في الآتي:

**1.1.2**- إذا كان من بين المُهَرَّبين قاصرا:

وحكمة التشديد ترجع لاستغلال سن الضحية، نظرا لسهولة التأثير عليه من طرف الفاعل.

**2.1.2**- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المُهَرَّبين للخطر أو ترجيح تعرضهم له:

وهذا نظرا لجشع المجرم الذي يستهين بحياة الأشخاص من أجل الربح، كأن يقوم بتدبير الخروج غير المشروع تحت أشعة الشمس الحارقة أو أمواج البحر العاتية.

**3.1.2**- معاملة المهاجرين المُهَرَّبين معاملة لا إنسانية أو مهينة: حيث لا تُحترم كرامتهم كتعرضهم للشتم و السب مثلا.

و عليه فتوفر ظرف واحد بمفرده كاف لتشديد العقوبة دون وصف الجريمة، فيعاقب المجرم بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 د ج، بالإضافة إلى الحكم بإحدى العقوبات التكميلية السالفة الذكر، وهذا تطبيقا لنص المادة 303 مكرر 33 ق.ع.

أما تنفيذ عقوبة الحبس في هذه الحالة فيكون بمؤسسة إعادة التأهيل بحكم الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة الثانية لنص المادة الثامنة و العشرين من ق ت س.

---

[1]- تهدف هذه السياسة إلى تخفيف العبئ على محكمة الجنايات و نظرا لكون الجنح سريعة الفصل فيها لقلة إجراءاتها،كرسها المشرع في الكثير من نصوص ق.ع مثل المادة 266، 352، و أيضا في القوانين الخاصة كالقانون 06-01 المتعلق. بالوقاية من الفساد و مكافحته كالمادة 33، و المادة 37 منه، و القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق. بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمالو الاتجار غير المشروعين بهماكالمواد13، 15، 16 منه.

و الملاحَّظ أن هذه الظروف مشددة كلها متعلقة بمحل الجريمة، و بالتالي فالمشرع الجزائري بتشديده العقوبة على المهرِّبين يكون قدكرس أحكام البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين الذي اعتبر الأشخاص المُهرَّبين ضحايا لهذا السلوك الإجرامي.

**2.2-جناية تهريب المهاجرين:**

نص المشرع على جملة من الظروف المشددة التي تؤثر على وصف الجريمة بتحويلها من جنحة بسيطة إلى جناية، حيث نصت عليها المادة 303 مكرر32 و المتمثلة في الظروف التالية:

**1.2.2- ظرف مشدد مرتبط بصفة في الفاعل:**

نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر32ق.ع"إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة"،كأن يكون موظفا عموميا فيستغل وظيفته في تدبير الخروج غير المشروع كحارس حدود أو موظف بالمطار أو الميناء مثلا، و حكمة التشديد حتى يكون الموظفين أكثر حيطة و صرامة في وظيفتهم لخطورة هذه الجريمة.

**2.2.2- ظروف مشددة مرتبطة بالتعدد:**

**1.2.2.2-** إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص:

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر32 ق.ع، ويُقصد به تعدد الأشخاص بغض النظر عن الكيفية التي يساهمون بها لما تحمله من فكرة إتفاق أو اشتراك جنائي، فلا أهمية للصفة التي يساهم بها كل واحد، إلا أنه و طبقا لنص المادةالثانية و الأربعين ق.ع يُشترط إبراز و تحديد الطريقة التي تمت به المشاركة في الجريمة حتى يكون الحكم سليما، كما لابد من إبراز عناصر جريمة المشاركة من علم وطرق المساعدةو المعاونة، و السؤال الذي لا يستظهر طريقة المساهمة يعد مُبهَّما و غير تام العناصر المكونة لها[1]، و حكمة التشديد.تظهر في الخطورة الإجرامية للجناة بسبب اتحادهم.

---

[1]- القرار رقم: 302683 الصادر عن غ.ج للمحكمة العليا بتاريخ 24 جوان 2003، المجلة القضائية، العدد الأول، المحكمة العليا، الجزائر، 2003 ، ص 383.

- القرار رقم: 229039 الصادر عن غ.ج للمحكمة العليا بتاريخ 29 فيفري 2002، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، المحكمة العليا، الجزائر، 2003،ص 562، والقرار الصادر عن غ.ج للمحكمة العليا بتاريخ 19جانفي1988 في القضية رقم: 46312، المجلة القضائية، العدد الثالث، المحكمة العليا، الجزائر، 1990، ص 222

**2.2.2.2**-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة:

نصت عليه الفقرة الثالثة من النص ذاته، و التشديد هنا يرجع لكون ارتكاب الجريمة على هذا النحو يزيد من خطورتها على المصالح الجديرة بالحماية، و كونها تؤثر على مؤسسات الدولة لِما تمتاز به الجماعة الإجرامية المنظمة بزيادة فرص نجاحها نظرا لنفوذ المساهمين فيها و الإمكانيات المتوفرة لارتكاب الجريمة.

**3.2.2- ظرف مشدد مرتبط بالوسيلة:**

نصت عليه الفقرة الثالثة من النص ذاته"إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله"، و المشرع لم يحدد نوع السلاح الذي يقوم به الظرف المشدد، و بالتالي يسري على الأسلحة بطبيعتها بغض النظر عن استعمالها من عدمه، كما يسري أيضا على الأسلحة بالاستعمال إذا استعملت أو كان التهديد بواسطتها، وحكمة التشديد راجعة لخطورة المجرم كونه يشد أزره بالسلاح و يبث الرعب في نفس الضحية.

إذا توفر ظرف واحد بمفرده يعاقب الفاعل طبقا لنص المادة 303 مكرر32 ق.ع بالسجن من عشر إلى عشرين سنة الغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج،و تنفيذها يكون بمؤسسة إعادة التأهيل كون العقوبة السالبة للحرية فاقت الخمس سنوات.

إضافة إلى العقوبة الأصلية تطبق على الجاني في هذه الحالة عقوبات تكميلية بصريح المادة 303 مكرر33 ق.عمتمثلة في الآتي:

**١-** عقوبات تكميلية إجبارية:

- الحجر القانوني و هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، حيث تطبق. عليه إجراءات الحجر القضائي طبقا لنصوص قانون الأسرة، بحكم المادةالتاسعة مكرر ق.ع، وهي وجوبية في الجنايات، ويجب أن ينطق. بها القاضي لكونها عقوبة تكميلية[1].

[1]- قبل تعديل 2006 كانت عقوبة تبعية، تطبق بقوة القانون دون النطق بها في مواد الجنايات، ثم أدرجها المشرع بعد التعديل ضمن العقوبات التكميلية الوجوبية، تطبق على مواد الجنايات و يجب النطق بها.

– الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عنها في المادةالتاسعة مكرر 1 ق.ع[1].

– المصادرة.

– المنع من الإقامة، و تطبق على الأجنبي الذي يرتكب هذه الجريمة.

**٢–** عقوبات تكميلية اختيارية:

و تتمثل في كل منتحديد الإقامة، منع من الإقامة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، و نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ما يمكن ملاحظته أن هذه الظروف المشددة جلها مرتبط بمحل الجريمة أو الضحية، و التي نص عليها ق.ع بوصفها جنح مشددة تؤثر على العقوبة دون الوصف، و منه فهي تختلف عن الظروف المشددة المتعلقة بتهريب الأجانب و كأن هؤلاء أعلى شأنا من المواطنين.

---

[1]– لكونها من العقوبات التكميلية الوجوبية في الجنايات، و جوازية في مواد الجنح حسب المادةالرابعة عشرةق.ع.

– الحقوق محل العقوبة التكميلية الواردة في المادةالتاسعة مكرر 1 هي:

- ✓ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة؛
- ✓ الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام؛
- ✓ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال؛
- ✓ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس، و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا؛
- ✓ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما؛
- ✓ سقوط حق الولاية كلها أو بعضها( التي كانت قبل تعديل 2006 من تدابير الأمن الشخصية).

**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تهريب المهاجرين:**

جريمة تهريب المهاجرينمن الجرائم التي أقر فيها المشرع المسؤولية الجزائيةللشخص المعنوي بحكم المادة 303 مكرر38 ق.ع، فإذا ارتكبت الجريمة باسمه و لحسابه، فيعاقب بالعقوبات المقررة في المادةالثامنة عشرة مكرر ق.ع وهي على النحو التالي:

**أ- عقوبة أصلية:**

تتمثل في الحكم عليه بالغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، فالجزاء من جنس العمل، فشركة النقل البحري التي تسعى للربح كونها تجارية، و تقوم بالموازاة تدبير الخروج غير المشروع، فأحسن عقوبة ضدها الغرامة، وبما أن العقوبات الأصلية الأخرى يستحيل تطبيقها على الشخص المعنوي لطبيعته شدد المشرع في مبلغ الغرامة حتى تحقق العقوبة وظيفتها المتمثلة في الردع.

**ب- عقوبات تكميلية:**

طبقا لنص الفقرة الثانية منالمادةالثامنة عشرة مكررق.ع يمكن أيضا الحكم على الشخص المعنوي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص الاعتباري؛
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛
- نشر و تعليق حكم الإدانة؛
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و تنصب على ممارسة النشاط الذي أدى على الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

**3) – الأعذار المعفية و المخففة للعقوبة:**

تحقيقا لعدالة العقوبة و رغبة من المشرع في ملاحقة الجريمة و المجرمين نص على بعض الظروف المخففللعقوبة تارة و معفية منها تارة أخرى قصد الحد منها في أقل وقت ممكن و بأخف الأضرار.

نشير أولا أن تخفيف العقوبة يكون إما لسبب نص عليه القانون فيعتبر عذرا قانونيا مخففا، و إما لسبب متروك تقديره للقاضي و يسمى بالظرف القضائي المخفف، حيث يقتصر على من توافر فيه سبب التخفيف كونه ذو طابع شخصي، فلا يستفيد منها الشريك إلا إذا توافرت فيه[1]، عالجها المشرع من المادة 53 إلى المادة 53 مكرر8 ق.ع و التي تؤثر على العقوبة فقط فتخفف منها، دون أن تغير نوع الجريمة طبقا لنص المادة 28 ق.ع[2].

جريمة تهريب المهاجرين نظرا لخطورتها و تداعياتها الوخيمة من جهة، و لكون مرتكبيها ذو نفوس جشعة تسعى للربح بالطرق غير المشروعة نصت المادة 303 مكرر34 ق.ع على عدم استفادة المُدَّان بهذه الجريمة من الظروف المخففة مهما كان نوع الجريمة، سواء في صورتها البسيطة أو المشددة لعموم النص القانوني.

أما الأعذار فهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية أو تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة حسب المادةالثانية و الخمسين ق.ع، و الأعذار المعفية لجريمة تهريب المهاجرين وردت في المادة 303 مكرر36 ق.ع أين ميَّزَ من خلالها المشرع بين حالتين:

أ- الإعفاء التام من العقوبة:

يستفيد الجاني من ذلك في حالة تبليغه للسلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين شريطةعدم البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، مما يستلزم في المبلِغ أن يكون مساهما في تدبير الخروج غير المشروع إعمالا بالفقرة الأولى من النص المذكورة أعلاه.

---

[1]- كامل السعيد، مرجع سابق، ص 709.

[2]- تنص المادة 28 " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه."

**ب**- العذر مخفف للعقوبة:

يستفيد منه بتخفيض العقوبة إلى النصف في حالتين بحكم الفقرة الثانية من ذات النص:

- إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، لكن قبل تحريك الدعوى العمومية بشأنها.
- إذا مكَّنَ المساهم فيها من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء فيها، و كان بعد.تحريك الدعوى العمومية ضدها.

و تجدر الإشارة أن هذه الأعذار سواء المعفية أو المخففة للعقوبة يستفيد منها الفاعل سواء كانت الجريمة المرتكبة بسيطة أو مقترنة بالظروف المشددة لاستعمال المشرع عبارة "عن تهريب المهاجرين"، كما أن العقوبة المقصودة هي المقررة قانونا، والحكمة من هذا كله حرصا من المشرع على مكافحة هذه الجريمة و تشجيعا منه للمجرمين على العدول عن جرائمهم خاصة و أن تهريب المهاجرين يصعب اكتشافها و القبض على مرتكبيها في أغلب الحالات[1].

إلا أنه ما يُعاب على المشرع الجزائري عدم اعتبار بعض الحالات لا ضمن الظروف المعفية و لا المخففة للعقوبة و لا ضمن الظروف المشددة رغم وجودها في الواقع، كوجود علاقة قرابة بين المُهَرِّب و الشخص المُهَرَّب،فقد يقوم الشخص بالهجرة غير الشرعية تحت ضغط من أقرب الناس إليه، و في هذا السياق أكد السيد بلموهوب نور الدين – الناشط في الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان- لوسائل الإعلام أنه في سنة 2009 قام حوالي **مئةو سبعة أطفال** بالهجرة غير الشرعية عبر البحر بدفع من أبائهم، حيث أن ما يقوم به الأولياء هو عنف مفروض فرضته طريقة العيش المزرية و الذي لا يعد مبررا على الإطلاق.

[1]- تدخل في إطار سياسة جنائية قائمة على ملاحقة الجريمة حتى قبل وقوعها، و قد كرسها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية مثل المادة 49 من القانون 06-01 المتعلق. بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

و تجدر الإشارة أنه في حالة الإعفاء من العقوبة فالكثير من قضاة الحكم ينطقون ببراءة المتهم و هو ما ذهب إليه بعض الباحثين[1] و هذا لا نؤيده، فالحكم بالبراءة يكون في حالات معينة كعدم ثبوت الإدانة أو توفر سبب من أسباب الإباحة مثلا، لذا فعلى القضاة النطق. بالإعفاء من العقوبة كونها لا تمحو الجريمة و لا تنفي المسؤولية الجزائية عن المتهم و هو ما كرسه القضاة[2].

**حكم عدم التبليغ عن جريمة تهريب المهاجرين:**

حرصا من المشرع بضرورة تضافر جهود الدولة و المواطنين على السواء للتصدي لهذه الجريمة لطباعها السري، فقد جرَّم عدم التبليغ عنها في المادة 303 مكرر1/37 ق.ع التي نصت " كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، و لو كان ملزما بالسر المهني، و لم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب ... ".

فالنص خاطب كل من وصله العلم بارتكاب هذه الجريمة و اتخذ موقفا سلبيا بعدم التبليغ، فلم يشترط المشرع طريقة العلم مشروعة أو غير مشروعة، بل ألزم حتى الأشخاص المفروض عليهم واجب الحفاظ على السر المهني بالتبليغ عنها، فمصلحة المجتمع أولى من مصلحة الفرد، و المقصود هنا فئة الموظفين الذين يطلعون على أسرار الأفراد بحكم وظيفتهم أو مهنتهم[3]، و التبليغ المقصود هو الفعل في حد ذاته، فلا أهمية للتبليغ عن المجرمين، سواء كان تهريب المهاجرين في صورته البسيطة أو المشددة شريطة أن يكون فورا، فلا فائدة منه بعد قيام الجريمة و تحقق النتيجة، إضافة إلى ضرورة توفر شرط ضمني و هو ألا يكون

---

[1]– إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العفويات الجزائري: القسم العام، دار الكتب اللبناني، بيروت، د.ت، ص 216.

[2]– القرار رقم:39440 الصادر عن غ.ج الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 26نوفمبر1985، المجلة القضائية، العدد الأول، المحكمة العليا، الجزائر، 1990، ص 242.

[3]– الحفاظ على السر المهني من واجبات الموظف طبقا لنص المادة 48 من الأمر 06–03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ع 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

– و البوح بالأسرار يشكل جريمة إفشاء السر المهني التي نصت عليه المادتين 301 و 302 ق.ع، حيث لا تقوم الجريمة إلا إذا توفرت صفة الموظف في الفاعل و هو يعد ركن خاص لهذه الجريمة، و الموظف من الناحية الإدارية يشترط فيه التعيين و الترسيم حتى يكتسب هذه الصفة، بخلاف القانون الجنائي الذي كان واسعا في تحديد معنى الموظف، أنظر المادة الثانية من القانون 06–01 المتعلق. بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

للمبلِغ علاقة بالجريمة، فلا يكون أحد المساهمين فيها و هو ما يميز هذا النص و نص المادة 303 مكرر36 ق.ع.

إذا قامت جريمة عدم التبليغ بكل أركانها يعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج، كما تطبق على الفاعل عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية السالف ذكرها عن جريمة تهريب المهاجرين بصريح المادة 303 مكرر33 ق.ع التي أقرت تطبيقها على كل الجرائم المنصوص عليها في القسم المتعلق بتهريب المهاجرين.

إلا أنه و حفاظا على الروابط الأسرية نصت المادة 303 مكرر2/37 ق.ع على أنه« فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القُصَّر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب و حواشي و أصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة »، فلا يعاقب على عدم التبليغ إذا وجدت علاقة قرابة بينه و بين الجاني، وهذا الإعفاء متوقف على شرط يتعلق. بسن الضحية، فالفاعل يعاقَب إذا كان الضحية قاصرا لا يتجاوز ثلاثة عشرة سنة مهما كانت صلته به، و الذي يعد ظرفا مشددا كما أسلفنا بيانه، و القاضي في هذه الحالة يصدر حكمه بعدم قبول الدعوى العمومية لأن صلة القرابة شرط شكلي لتطبيق النص.

**حكم الشروع في جريمة تهريب المهاجرين:**

جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي يتصور الشروع فيها[1]، لذا نص المشرع على العقاب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة طبقا للمادة 303 مكرر39 ق.ع،و النص عليها مرجعه أن جريمة تهريب المهاجرين هي جنحة في الأصل التي تحتاج للنص عند العقاب على الشروع فيها، أما جناية تهريب المهاجرين فالشخص يعاقب على الشروع فيها دون النص على ذلك و هذا كله تطبيقا لنص المادة ثلاثين ق.ع، بخلاف بعض التشريعات الأخرى التي لم تعاقب على الشروع فيها على غرار المشرع المغربي مثلا.

[1]– الشروع يتصور في الجرائم العمدية و المادية ذات النتيجة، فلا يُتصور في جرائم الخطأ و لا في الجرائم الشكلية كونها جرائم سلوك محض.

**تطبيق الفترة الأمنية:**

لم يكتفي المشرع الجنائي بالعقوبات الأصلية و التكميلية، ومن أجل تحقيق الردع العام أكثر أقر معاملة عقابية خاصة للمحكوم عليه بجريمة تهريب المهاجرين أو الجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في ذات القسم، وذلك بتطبيق الفترة الأمنية على المُدَّان بهذه الجريمة بحكم المادة 303 مكرر 41 ق.ع« تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ».

إستحدث المشرع هذه العقوبة بمقتضى القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم ق.ع، حيث نص عليها في القسم الرابع"الفترة الأمنية" من الفصل الثالث"شخصية العقوبة"من الباب الثاني" مرتكبو الجرائم" في المادتين 60 مكرر و 60 مكرر 1.

طبقا المادتستين مكرر المعدلة بمقتضى القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل و المتمم ق.ع[1]« يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة،و إجازات الخروج، و الحرية النصفية و الإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية. »[2]، و مدتها هي على النحو التالي:

– بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين المشددة مدة الفترة الأمنية هي نصف العقوبة المحكوم بها، لأن هذه الجريمة مدة العقوبة السالبة للحرية فيها قد لا تقل عن عشر سنوات طبقا لنص الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة ستين مكرر.

---

[1]– ج.ر.ع 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

[2]– نص عليها المشرع في القانون 05-04 ت س إ إ م، و الواردة على النحو الآتي:

– التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد 130، 131، 132 و 133؛

– الوضع في الورشات الخارجية من المادة 100 إلى المادة 103؛

– البيئة المفتوحة المواد 109، 110 و 111؛

– إجازة الخروج المادة 129 من ذات القانون؛

– الحرية النصفية من المادة 104 إلى المادة 108؛

– الإفراج المشروط نص عليه من المادة 134 إلى غاية المادة 150.

– بالنسبة لجنحة تهريب المهاجرين البسيطة فمدتها لا تتجاوز ثلثي العقوبة المحكوم بها حسب الفقرة الخامسة من ذات النص.

إلا أن المشرع لم ينص على تطبيقها في القانون08-11 بالنسبة لجريمة تهريب الأجانب الواردة في نص المادةالسادسة و الأربعين.

## المبحث الثاني: مدى كفايةسياسة التجريم في مكافحة الهجرة غير الشرعية

إن الغاية من توقيع العقوبة على المجرم هو تحقيق الهدف منها والمتمثل في محاربة الجريمة والتقليل منها على الأقل حماية للمجتمع وإقرارا للعدالة فيه، فهي تحقق الردع العام و الخاص.

### المطلب الأول: موانع تطبيق العقوبة و أوجه إستبدالها

الأصل أن انقضاء العقوبة هو تنفيذها بالفعل، فهو الهدف من تقريرها، غير أنه يمكن تأجيل ذلك لأسباب معينة من جهة، و لتفادي مشاكل العقوبة يمكن استبدالها من جهة أخرى.

#### الفرع الأول: موانع تطبيق العقوبة

موانع تطبيق العقوبة هي حالات تعطل تنفيذ الجزاء الجنائي لحين زوالها، و هي على نوعين مختلفين.

**أولا– الموانع المؤقتة:**

الأصل أن يُنفذ الحكم فور ثبوت الإدانة على المتهم، لكن لاعتبارات إنسانية بالدرجة الأولى قد يؤجل تنفيذه إلى حين زوال المانع، و حالات التأجيل أوردها المشرع في المادةالسادسة عشرة من ق.ت.س منحصرة في:

أ– حالة مرض المحكوم عليه:

فإن كان المتهم مريضا لا يمكن تطبيق عليه العقوبة إلى حين شفائه، إلا إنه يُشترط أن يكون المرض خطيرا دون أن يحدد نوعه، و يثبت بتقرير الطبيب المُسخَّر من قِبل النيابة العامة، فلا يمكن وضع المتهم في المؤسسة العقابية وهو مريض مرضا شديدا إلا إذا شُفِي، مما يمكن القول أن المرض المزمن يخرج من نطاق هذه الحالة.

**ب**-حالة حمل المرأة:

حيث حدد المشرع مدة التأجيل بعد الوضع شهرين فقط ثم تنفذ عقوبتها إذا ولد ميتا، أما إذا ولد حيا فهي أربع و عشرينشهرا بصريح المادةالسابعة عشرة من القانون05-04، بمعنى حتى الأم التي لها ولد أقل من المدة المذكورة لا تطبق العقوبة ضدها بمقتضى نص الفقرة السابعة من المادة السادسة عشرة من ذات القانون.

**ت**-إذا توفي أحد أفراد العائلة:

إذا توفي أحد أفراد عائلته وهم الزوج الأولاد، الأب، الأم، الإخوة، الأخوات والمكفولين حسب المادةعشرين منه، فإن عقوبته تؤجل لمدة ستة أشهر على الأكثر.

**ث**-إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أوعاهة مستديمة وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

**ج**- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغاله وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال وأن توقفها سيُسبِّب ضررا كبيرا له و لعائلته.

**ح**- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله

**خ**- إذا كان المحكوم عليه مُستَدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

**د**- إذا كان زوجه محبوسا وكان من شأن حبسه هو الأخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة[1].

[1]- لمعرفة إجراءات طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة أنظر المواد 17، 18 و 19 من القانون 05-04.

**لكن ماذا لو تحقق المانع أثناء تنفيذ العقوبة ؟**

هذه الحالة تختلف عن سابقتها كونها تقع أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحريةونظمها المشرع من المادةمئة و ثلاثين إلى المادةمئة وثلاثة و ثلاثين من القانون السالف الذكر و تكون في الحالات التالية:

- وفاة أحد أفراد عائلته؛
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص؛
- التحضير للمشاركة في امتحان؛
- إذا أصيب أحد أفراد العائلة بمرض خطير وأثبت أنه المتكفل الوحيد بالعائلة؛
- إذا كان زوجه محبوسا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القُصَّر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

**ثانيا- الموانع المؤبدة:**

ناهيك عن الأسباب المؤقتة التي تؤجل تنفيذ العقوبة هناك أسباب تعد بمثابة موانع مؤبدة لتنفيذها وهي أسباب عارضة على اعتبار أن التنفيذ هو السبب العادي لانقضائها، و تتمثل هذه الموانع فيما يلي:

**1.** وفاة المحكوم عليه:

حيث تسقط العقوبة لاستحالة تنفيذها لعدم وجود محلها نظرا لتعلقها بشخص الجاني، وهذا وفق مبدأ شخصية العقوبة الذي يعد أهم ضمانة من ضمانات العقوبة، كما تسقط الغرامة بوفاة المتهم أيضا حسب الرأي الراجح[1]، لأن هدفها هو الإيلام الذي لا يتحقق. بوفاة الشخص والمشرع العقابي لم يشر إلى ذلك وإنما ترك المسألة للاجتهاد القضائي.

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الثاني ( الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 516.

**2.** التقادم:

ويقصد به مضي فترة زمنية معينة على العقوبة دون تنفيذها مما يؤدي إلى سقوطها وانقضائها، و في هذه الحالة يطبق التقادم على جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية الواردة في المادة 175 مكرر1 ق.ع، و المتمثلة في مضي خمس سنوات بعد صيرورة الحكم النهائي بحكم المادة612 ق.إ.ج، أما جريمة تهريب المهاجرين فلا تسقط بالتقادم على أساس أنها من الجرائم المنظمة.

**3.** العفو:

يقصد به العفو الخاص الصادر من رئيس الجمهورية إعمالا بنص المادة السابعة و السبعين من دستور 1996، حيث له حق إصدار العفو عن العقوبة أو تخفيضها أو استبدالها،و الهجرة غير الشرعية من الجرائم التي يُطبق فيها العفو على المحكوم عليه لعموم النص بغض النظر عن جنسه أو سنه.

وبناءا على ما سبق فإن الموانع سواء المؤقتة أو المؤبدة هي موانع شكلية، لأن الجريمة قائمة من حيث الموضوع بكامل أركانها وشروطها ولهذا فهي تخص العقوبة فقط.

**الفرع الثاني: أوجه استبدالها**

إذا كان التشريع العقابي يهدف إلى مكافحة الجريمة من خلال العقاب عليها، إلا أنه ثمة عيوب لا يمكن بمكان التخلص منها، لذا كان لابد من تدارك هذه السلبية بإدراج حلول تسد عيوب العقوبة خاصة منها السالبة للحرية.

**أولا- عيوب عقوبة الحبس والغرامة:**

إن تطور النظرة إلى المجرم على اعتباره مريض يجب علاجه لا عقابه، و العقوبات السالبة للحرية مهما طالت أو قصرت مدتها فإنها تلحق أضرارا لا يمكن تفاديها سواء بالمجرم نفسه أم المجتمع ككل وأبرزها:

أ- إفساد المحبوسين:

فهذه العقوبة تزيد المنحرف فسادا نظرا لاحتكاكه بمجرمين أكثر منه خطورة إجرامية، فإذا وضع شخص سرق مع شخص قتل ولو بالخطأ في صعيد واحد فإنه يؤدي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم مما يزيد من سلطان المجرمين.

**ب**- قلة الشعور بالمسؤولية:

فالشخص المحبوس يبقى دون نشاط فيرتكن إلى الخمول والكسل، والحكومة تكفل له المطعم والملبس والعلاج، فالكثير من الأشخاص يحبون العودة إلى المؤسسة العقابية حرصا على حياة البطالة و عدم المسؤولية[1].

**ج**- إرهاق خزينة الدولة:

إن تكاليف السجون ترهق خزينة الدولة، فهذه الأخيرة عوض أن تشيِّد المصانع والمستشفيات تبني سجونا للمجرمين.

حتى عقوبة الغرامة فهي غير رادعةخصوصا بالنسبة للأثرياء، و لا تختص بالجاني وحده فقد.تطال عائلته أيضا، كما أنه لا يمكن تطبيقها على الفقراء والمعسرين، لهذا فهي قليلة الأهمية بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية.

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص 594.

**ثانيا- بدائل الحبس:**

إن العقوبة جريمة الهجرة غير الشرعية بالأخص الواردة بنصالمادة175 مكرر1 ق.ع تمتاز بقصر مدتها، و عدم وجود ضحية متضرر منها مباشرة، ففاعلها قد يعتبر هو ضحية الظروف المعيشية القاسية، لذا كان لابد من البحث عن بدائل للتخفيف من مساوئ تلك العقوبة السالبة للحرية من جهة، و من جهة أخرى إعطاء فرصة للشخص للعودة للمجتمع على أساس أن مرتكب هذه الجريمة لا يتصف بخطورة إجرامية.

إن هذه الحلول جاءت مع تطور التشريع العقابي، حيث عكف علماء العقاب في البحث عن حلول للخروج من أزمة العقوبات السالبة للحرية، فاقترحت بدائل تتماشى و غرض العقوبة المتمثل في تأهيل المجرم و إصلاحه لإعادته للمجتمع كفرد إيجابي[1]، و هو ما كرسته معظم التشريعات العقابية بما فيها المشرع الجزائري بصريح المادة الأولى قت س التي نصت "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ".

إن بدائل العقوبات هي عبارة عن وسائل جديدة في تنفيذ العقوبة عوض وضع الشخص في المؤسسة العقابية ينفذ المُدَّان بالجريمة عقوبته بطريقة تتماشى و تحقيق غرضها، و أهم مظاهر هذه البدائل في التشريع الجزائري نجد هناك:

[1]- غرض العقوبة تطور بتطور المدارس العقابية، فكان غرضها التكفير عن الذنب في ظل الكنيسة على اعتبار الجرائم كان لها طابع ديني، ثم جاءت المدرسة التقليدية و ركزت على الردع العام إلى أن وصلت إلى مدرسة الدفاع الاجتماعي بقيادة جراماتيكا و مارك أنسل حيث حصرا غرض العقوبة في تأهيل و إصلاح المجرم، للتفصيل راجع عبد الله سليمان، مرجع سابق.

**أولا- إيقاف تنفيذ العقوبة:**

نظام إيقاف أو وقف التنفيذ هو عدم تطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة لمدة زمنية محددة قانونا تعتبر اختبارا للمجرم بعدم العودة للإجرام مستقبلا، حيث تعود بوادر ظهوره للمدرسة الوضعية الإيطالية بقيادة سيزار لومبروزو، و يعد التشريع الإنجليزي أولى التشريعات الوضعية التي أخذت به و كان ذلك سنة 1887، ثم المشرع البلجيكي سنة 1888، ثم المشرع الفرنسي 1898[1].

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد نظمه المشرع في المواد 592 إلى 595 ق.إ.ج، حيث نصت المادة 592 المعدلة بمقتضى القانون 04-14 المعدل ق.إ.ج"يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية "[2].

و يختلف هذا النظام عن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الوارد في المادةمئة و ثلاثينق.ت.س في عدة أوجه، حيث أن هذا الأخير من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بمعية لجنة تطبيق العقوبات، كما يختلفان من حيث شروط الاستفادة منه و توقيت تطبيقه، إلا أنهما يلتقيان في أهم خاصية تتمثل في كونهما يخضعان للسلطة التقديرية للقاضي المختص و ليسا حقا مكتسبا للشخص المُدَّان.

باستقراء نص المادة 592 ق.إ.ج فإنه لتطبيق إيقاف التنفيذ شروط يجب توفرها، منها ما تتعلق بالشخص المُدَّان و أخرى بطبيعة العقوبة على النحو التالي:

---

[1]- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 695.

[2]- قبل تعديل 2004 كان النص "يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية ".

أ- شروط تتعلق بالمحكوم عليه:

إذ يشترط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا و ذلك بعدم ارتكابه لجناية أو جنحة من قبل، و الحكم بغير ذلك يُعد خرقا للقانون[1].

**ب-** شروط تتعلق. بالعقوبة:

إن إيقاف تنفيذ العقوبة يقتصر على العقوبة الأصلية المتمثلة فيالحبس الغرامة، فلا يمتد للعقوبات التكميلية كما لا يشمل الجنايات، ولم يحدد المشرع مدة الحبس في كلا الحدين و لا مقدار الغرامةرغم اعتراض البعض على هذه الأخيرة، حيث اعتبر جانب من الفقه أن الهدف من تقرير نظام إيقاف التنفيذ يتحقق. بالنسبة لعقوبة الحبس دون الغرامة،و ذلك لكونه بديلا مناسبا لها و وسيلة للحد من المساوئ الناجمة عن تنفيذها[2].

إن إيقاف التنفيذ لا يُطبَّق. بقوة القانون إذا توفرت شروطه كونه ليس حقا مكتسب للمحكوم عليه، و إنما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي المختص وفقا لظروف القضية و الظروف الشخصية للجاني و ذلك لورود عبارة «**يجوز**... ».

إذا ارتأت المحكمة المختصة الحكم بإيقاف التنفيذ يجب مراعاة و تطبيق جملة من الإجراءات أهمها:

- على القاضي تسبيب الحكم بإيقاف التنفيذ و إلا عرض حكمه للطعن، أما عدم الحكم به فهو معفى من تسبيب ذلك الرفض.

- مدة الحكم بإيقاف التنفيذ لا تفوق الخمس سنوات، تبدأ سريانها من تاريخ صيرورة الحكم النهائي، فإذا لم يُحكَّم على الشخص خلالها بعقوبة أشد يصبح الحكم بالإدانة غير ذي أثر، فالشخص يُعامَّل مثل باقي الأشخاص لا كمجرم، أما إذا ارتكب جريمة قبل مرور تلك المدة فتطبق عليه العقوبة الصادرة في الحكم الأول الذي كان مشمولا بإيقاف التنفيذ، و على هيئة المحكمة إنذار المحكوم عليه بأنه في حالة إدانته مجددا فستُنفذ عليه العقوبة الأولى

---

[1]- القرار رقم 210789 الصادر عن غ.ج.م للمحكمة العليا بتاريخ 04 أفريل 2000، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق، المحكمة العليا، الجزائر، 2001، ص 359.

[2]- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 357.

دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية إعمالا بنص المادة 593ق.إ.ج[1] المعدَّلة بمقتضى الأمر15-02 السالف الذكر، و في هذه الحالة على هيئة المحكمة إنذار المحكوم عليه بما هو وارد في المادة 594 و إلا اعتبرت مرتكبة لخرق جوهري للإجراءات، و أن يبين رئيس الجلسة ذلك في قراره وجوبا[2].

– إيقاف التنفيذ لا يمس بالضرورة كل العقوبة،فقد يشمل جزء منها فقط، سواء كان الحبس أو الغرامة.

– الحكم بإيقاف التنفيذ لا يمتد أو لا يشمل دفع المصاريف القضائية و لا التعويضات تطبيقا لنص المادة 594 من ذات القانون.

– الحكم بإيقاف التنفيذ لا يقيد في صحيفة السوابق القضائية رقم ثلاثة التي تُسلَّم للمعني لأنه يُسجل فيها الأحكام النافذة فقط، و إنما يسجل في الصحيفة رقم واحد و اثنان طبقا لنص المادة 632 ق.إ.ج.

و عليه فالهجرة غير الشرعية من الجرائم التي قد يستفيد فيها المحكوم عليه من إيقاف التنفيذ، و تطبيقا لشروطهفجناية تهريب المهاجرين الواردة في المادة 303 مكرر32 ق.ع لا يستفيد مرتكبها من هذا النظام لتخلف أحد شروطه، إلا أنه فيما يخص جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية الواردة في المادة 175 مكرر1 ق.ع فنفضل تطبيق هذا النظام متى توفرت شروطه لعدة اعتبارات، فالشخص المغادر بصفة غير شرعية لا يحمل خطورة إجرامية كونه ضحية ظروف معينة دفعته لسلك هذه الهجرة خصوصا البطالة من جهة، كما يعتبر وقف التنفيذ حماية له من عيوب العقوبة السالبة للحرية و الغرامة من جهة أخرى.

---

[1]– القرار رقم 44738 الصادر عن غ ج م للمحكمة العليا بتاريخ 16 فيفري 1988، المجلة القضائية، العدد الثاني، المحكمة العليا، الجزائر، 1990، ص 299.

[2]– القرار رقم 51002 الصادر عنغ.ج.م للمحكمة العليا بتاريخ 22 نوفمبر 1988، المجلة القضائية العدد الثالث، المحكمة العليا، الجزائر، 1993، ص 287؛

– القرار رقم 57427 الصادر عن غ.ج.م للمحكمة العليا بتاريخ 13 جوان 1989، المجلة القضائية العدد الثاني، المحكمة العليا، الجزائر، 1991، ص 211.

**ثانيا- عقوبة العمل للنفع العام:**

في إطار جهود المشرع الجزائري في مواصلة تكريس سياسة الدفاع الاجتماعي إستحدث بديلا جديدا و المتمثل في عقوبة العمل للنفع العام بمقتضى القانون 09-01 المعدل ق.ع، حيث نص عليها من المادةالخامسة مكرر1 إلى غاية المادةالخامسة مكرر6، و قد نصت الفقرة الأولى من المادةالخامسة مكرر1 "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق. بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام... ".

إن تاريخ العمل للصالح العام كبديل للعقوبة قصيرة المدة يرجع للمؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد فيلندن سنة 1960، حيث أكد المؤتمرون على أن الحل الأمثل و السليم لمشكلة الإجرام هو الإقلال من توقيع العقوبة و السعي لاستبدالها بالعمل خارج أسوار المؤسسات العقابية[1].

و العمل للنفع العام يعني قيام الشخص المحكوم عليه بالعمل في مؤسسة عمومية دون تقاضيه أجرا،ينطق بها قاضي الحكم المختص كبديل عن تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية، فهي إحدى أهم أوجه إعادة تأهيل المجرم في المجتمع و جعله فردا إيجابيا، كما أنها تقي المحكوم عليه الاختلاط و الاحتكاك بالمجرمين الأكثر خطورة و بالتالي تفادي أسوء سلبيات العقوبات السالبة للحرية عموما و القصيرة المدة خصوصا، إضافة إلى أنها تساهم بشكل كبير في تخفيف الضغط و الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية و الذي يقلل من تكاليف الخزينة العمومية على المحبوسين.

[1]- ياسر جبور، عقوبة العمل للنفع العام و قيمتها المضافة لسلم العقوبات، بحث منشور على الموقع: www.startimes.com، تاريخ الدخول: 08 نوفمبر 2014.

إن إصدار عقوبة العمل للنفع العام ليس مطلق بل مقيد بجملة من الشروط يجب توفرها و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- شروط تتعلق بالشخص المحكوم عليه:

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا، حيث لم يكن قد سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة مهما كان وصفها جناية أو جنحة أو مخالفة لعموم النص الوارد في المادةالخامسة مكرر 1 ق.ع.

- أن لا يقل سِنَّ المتهم عن ستة عشرة سنة وقت ارتكابه للوقائع المجرمة المنسوبة إليه، و العبرة بتاريخ ارتكاب الفعل المجرم لا بحصول النتيجة[1].

- الموافقة الصريحة للمتهم عليها، مما يستدعي حضوره جلسة النطق بالحكم و إبداء رأيه إما بالموافقة أو الرفض إعمالا بالفقرة الأخيرة من نص المادة 05 مكرر 1 ق.ع.

**ب**- شروط تتعلق. بالعقوبة و الحكم:

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة ثلاث سنوات، و نفهم من هذا أن لا تكون الجريمة من الجنايات لأن عقوبتها السجن، فالشرط يحصرها في الجنح و مخالفات فقط و التي ليست كلها طبعا فقط التي تستوفي المدة المشروطة في النص، فالمشرع بهذا الشرط ضيَّع البديل، فتطبيقه يُضيِّق من نطاق الأشخاص المستفيدين منها، و هو ما عارضه بعض نواب البرلمانأثناء مناقشتهملمشروع التعديل حيث أُقترح إلغائه[2].

- أن لا تتجاوز مدة العقوبة المنطوق. بها سنة حبسا نافذة.

- أن يكون الحكم نهائيا باستفائه كافة طرق الطعن تطبيقا لنص المادة 05 مكرر 6 ق.ع.

إذا توفرت هذه الشروط فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يكون بقوة القانون، فهي ليست حق مكتسب للمحكوم عليه و إنما تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي المختص وفقا لظروف القضية و ظروف الشخصية للجاني و ذلك لورود عبارة"**يمكن** الجهة القضائية... " و الأصح "**يمكن للجهة القضائية...**".

---

[1]- يمكن الاستغناء عن هذا الشرط نظرا لكون المجرمين الأحداث يخضعون لتدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

[2]- ج.ر.مع 104، ص 14.

أما إجراءات و آليات تطبيق هذه العقوبة البديلة أُصدِّر المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 عن وزارة العدل إلى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية و المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

✓ بالنسبة لمدة تنفيذ هذا البديل فحددت المادة 5 مكرر1/3 ق.ع الحد الأدنى و الأقصى لهاو التي تختلف باختلاف سن المتهم، فبعد أن يصدر القاضي الحكم و عرض البديل على المحكوم عليه حيث يُفترض أن يتوقع قبوله لها تكون مدتها تتراوح ما بين أربعين و ستمائة ساعة إذا كان المتهم بالغا، أما إذا كان قاصرا فمدتها تكون ما بين عشرين و ثلاثمائة ساعة، و في كل الأحوال تطبق بمعدل ساعتين عمل عن كل يوم حبس و في حدود ثمانية عشرة شهرا، و إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا تُخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها باحتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تُستبدل المدة المتبقية من العقوبة الأصلية بالعمل للنفع العام تطبيقا لنص المادةالثالثة عشرة ق ت س.

و بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا تُرسل نسخة منه إضافة إلى مستخرج إلى النيابة العامة المختصة بالتنفيذ، و التي ترسل بدورها نسخة منه مع مستخرج إلى قاضي تطبيق العقوبات بصفته المكلف بتطبيق العقوبة.

– إستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و بعدما يتأكد هذا الأخير من هويته عند حضوره إليه و التعرف على وضعيته الاجتماعية و الصحية و العائلية و يمكنه هنا الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات، يقوم بعرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة و المتمثلة إما في مؤسسة الوقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل من أجل فحصه بغية اختيار نوع و طبيعة العمل المناسب لحالته الصحية، و عليه يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية خاصة بهذا المحكوم عليه و توضع بملفه.

– بعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الوضع، حيث يعين فيه المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه و كيفية أداء للعمل للنفع العام، ثم يبلغ به كل من المعني و كذا النيابة العامة و المؤسسة المستقبلة و كذا المصلحة الخارجية لإدارة السجون بصفتها المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– بمقتضى المادةالخامسة مكرر3 ق.ع لقاضي تطبيق العقوبات حل كل الإشكالات المتعلقة بتنفيذها باتخاذ الإجراء المناسب حسب الحالة المعروضة، كما يمكنه من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو نائبه إصدار مقرر بوقف تطبيق العقوبة حتى يزول سبب وقفها مع إبلاغ الجهات المعنية بذلك.

– و عند الإنتهاء من تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تقوم المؤسسة المستقبلة بإشعار قاضي تطبيق العقوبات الذي يحرر إشعارا بذلك و يرسله للنيابة العامة التي تتولى بدورها إرسال نسخة منه إلى كل من مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك في الصحيفة رقم واحد مع الإشارة لذلك في هامش الحكم أو القرار، و في حالة عدم حضور المعني دون عذر جدي في التاريخ المحدد بعد.تبليغه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول و يرسله للنائب العام المساعد الذي يقوم بدوره بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تقوم بتنفيذ الإجراءات الخاصة بتطبيق عقوبة الحبس الأصلية حسبالمادةالخامسة مكرر4.

– الحكم بعقوبة العمل للنفع العام شأنها شأن إيقاف التنفيذ لا يُقيد في صحيفة السوابق القضائية رقم ثلاثة التي تسلم للمعني لأنه يُسجل فيها الأحكام النافذة فقط، و إنما يسجل في الصحيفة رقم واحد و اثنان، و هذا الإجراء يتم من طرف النيابة العامة.

و عليه فالهجرة غير الشرعية من الجرائم التي قد يستفيد فيها المحكوم عليه من استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام التنفيذ، لكن و تطبيقا للشروط المذكورة خاصة فيما يتعلق. بمدة العقوبة المقررة قانونا فجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية الواردة فيالمادة 175 مكرر1 ق.ع هي الوحيدة التي يمكن استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام لتوفر شرطها، و عليه فإن الجنحة المشددة لجريمة تهريب المهاجرين الواردة في المادة 303 مكرر31، و جناية تهريب المهاجرين الواردة في المادة 303 مكرر32 ق.ع، و حتى جنحة عدم التبليغ عن جريمة تهريب المهاجرين لا يستفيد مرتكبوها من هذا البديل لتخلف أحد شروطه، و إن كنا نفضل تطبيقها متى توفرت شروطها لذات الاعتبارات المذكورة في نظام إيقاف التنفيذ.

إن بدائل العقوبات السابقة الذكر رغم إيجابياتهاإذ يمكن اعتبارها بمثابة وقاية بعدية، حيث يهدف المشرع من خلالها إلى القضاء على معاودة ارتكاب الجريمة مرة أخرى من طرف المحكوم عليه فهي تقي المجرم من الإجرام مستقبلا، فهي غير كافية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية لعدة دواعي، فهي غير وجوبية على قضاة الموضوع مما يقلص عدد المستفيدين منها، كما أنها لا تعبر عن المغزى الحقيقي للوقاية و التي ينبغي أن تكون قبل ارتكاب الجريمة و هذا الأصل.

**المطلب الثاني: الوقاية من الهجرة غير الشرعية**

إن السياسة الجنائية[1] رغم دورها في مكافحة الجريمة إلا أن استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية أصبحت الوقاية منها قبل وقوعها الحل الوحيد للتصدي للحد منها.

إن موضوع الوقاية من الجريمة من أهم مواضيع العلوم الجنائية و حتى الاجتماعية، و اعتبر الباحث البريطاني دانيال جيلينق ( Deniel.Gilling) " أن مفهوم الوقاية من الجريمة هو حيوان صعب الترويض"[2].

فالوقاية من الجريمة رغم الاختلاف الحاصل حول مفهومها بين الباحثينتبعا لاختلاف تخصصاتهم إلا أنه يمكن تعريفها بأنها تلكالسياسة المتبناة في الدولة للحيلولة دون وقوع الجريمة، و ذلك بمعالجة كل الطرق و الأسباب المؤدية إليها، فالأصل في الوقاية أنها قبلية أي تسبق وقوع الجريمة، لذا فهي السبيل الوحيد للقضاء على الظاهرة الإجرامية بوجه عام.

---

[1]– يُعتبر الفقيه الألماني **فويرباخ** أول من أطلق هذه التسمية مع أوائل القرن التاسع عشر و ذلك سنة 1803، حيث عرفها بأنها مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من طرف الدولة ضد المجرم، لتفصيل في مفهومها و خصائصها راجع: منصور رحماني، علم الإجرام السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ( الجزائر)، 2006.

[2]– أحسن مبارك طالب، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة و الإنحراف، الندوة العلمية: الإتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق و أساليب الوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 39.

**الفرع الأول: مدى تناسب العقوبة في مواجهة الهجرة غير الشرعية**

إن نجاح العقوبة يكون بآثارها في مكافحة الجريمة والمجرمين، فإذا نقص عددهم ونقصت جرائمهم تِبعًا لذلكفإنها حققت المغزى من تشريعها، أما إذا زجر الناس منها ولا يؤثر تطبيقها على المجرمين وزاد عددهم وكثرت جرائمهم فهي عقوبة فاشلة.

إن ق.ع أقر للهجرة غير الشرعية عقوبة سالبة للحرية و عقوبة مالية، إلا أن هذه العقوبة لها عيوبها وانتقاداتها مما يؤثر على المغزى المقصود منها، وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن معدلات الهجرة غير الشرعية في تزايد مستمر من خلال ارتفاع عدد المهاجرين غير الشرعيين سواء من و إلى الجزائر و إن كانت الأرقام لا تدل على حجمها الحقيقي، مما يعني ضعف العقوبة في مكافحتها، و هو ما توضحه هذه الإحصائيات:

الشكل رقم(18): عدد المقيمين بصفة غير شرعية في الجزائر ما بين 2001-2009.

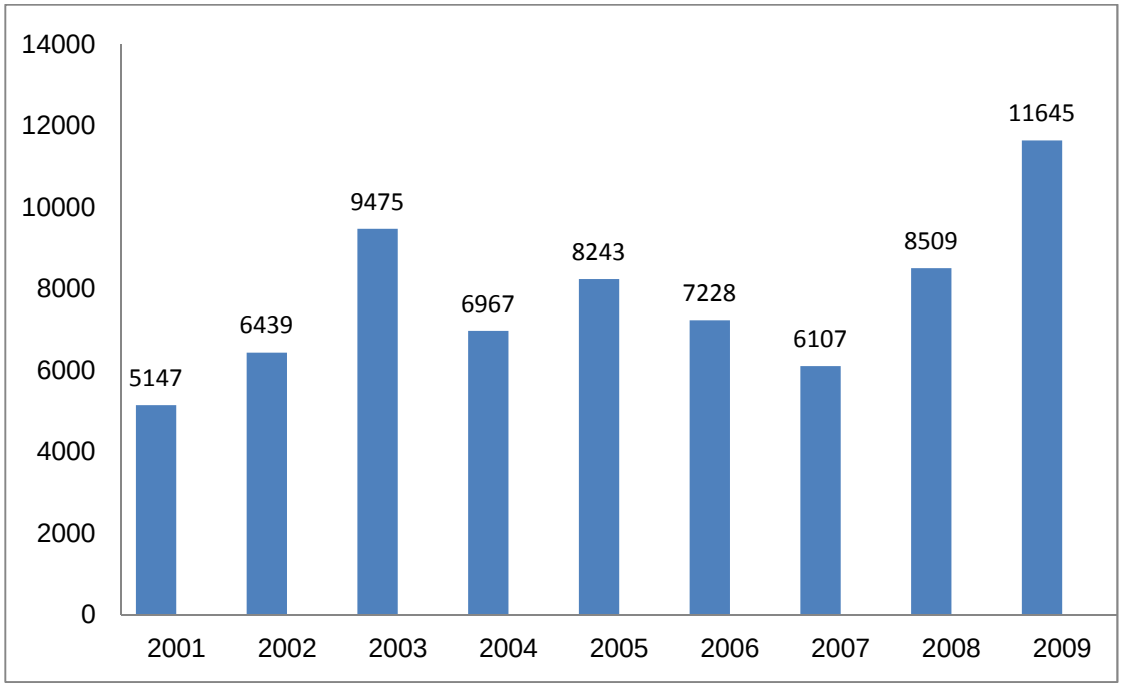


**المصدر**: من إعداد الباحث اعتمادا على شوقي نذير، مرجع سابق، ص 274.

فالملاحظ من خلال الشكل أن عدد المهاجرين غير الشرعيين الوافدين على الجزائر في ارتفاع مستمر خاصة ما بين 2001- 2003، و أيضا 2007 – 2009، مما يعني عدم كفاية العقوبة المقررة في المادةالسادسة و الأربعين من القانون 08-11.

كما عالجت السلطات الجزائرية المختصة ما بين 2007 – 2012 ما يقارب **10119قضية** موزعة وفقالشكل التالي:

الشكل رقم (19): عدد القضايا المسجلة بالجزائر ما بين 2007-2012.

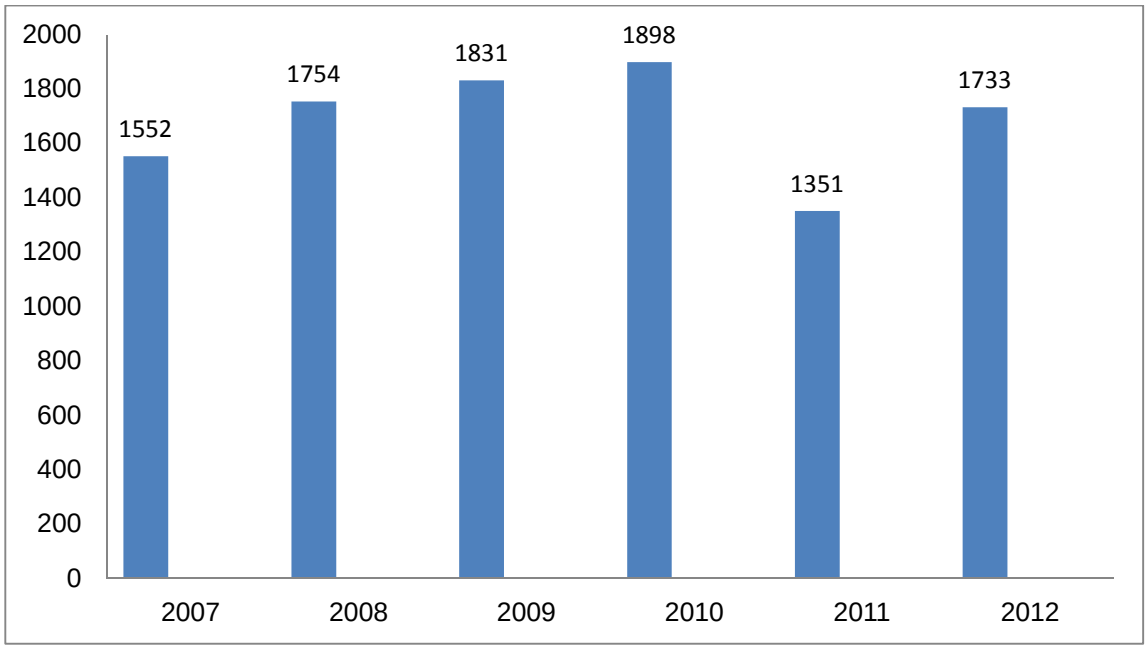


**المصدر**: من إعداد الباحثاعتمادا على إحصائيات قيادة الدرك الوطني.

و نفس الملاحظة يمكن استنتاجها من هذا الشكل، فقضايا الهجرة غير الشرعية باتجاه الجزائر في تطور مستمر باستثناء سنة 2009 مما ينذر بالقلق.

و بالرجوع إلى الحالة العكسية فإن عدد الجزائريين المهاجرين بصفة غير شرعية يعرف هو الآخر ارتفاعا مستمرا لكن بمعدلات متباينة، ففي ظل وجود نص المادة 545 ق.بفعرفت الجزائر ما بين 2001-2006 مثلا هجرة حوالي **8839شخص**بصفة غير شرعية المبينة وفق هذه المعطيات:

الشكل رقم (20): عدد الجزائريين المهاجرين بصفة غير شرعية ما بين 2001-2006.

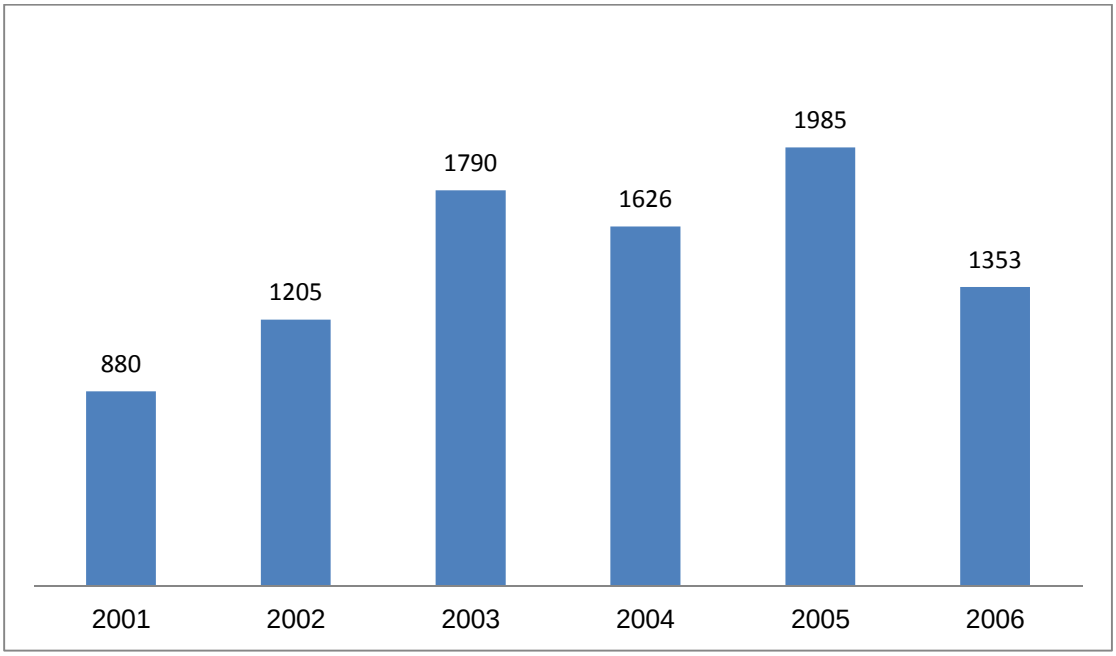


**المصدر**: من إعداد الباحث اعتمادا على إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني.

فأول ما نلاحظه الارتفاع المستمر للظاهرة باستثناء سنة 2006،فالعقوبة المقررة في النص المذكور أعلاه لم يقف مانعا في وجه المهاجرين غير الشرعيين.

حتى في ظل نص المادة 175 مكرر1 ق.ع التي استحدثها المشرع الجنائي سنة 2009 لم تكن هي الأخرى كافية للإيفاء بالغرض، حيث شهدت الفترة من 2009-2013 هجرة حوالي **18151 شخصا** بصفة غير شرعية، و إن كانت هذه الأرقام لا تعبر عن حجم الحقيقي لهذه الظاهرة و التي تباينت من سنة لأخرى:

الشكل رقم (21): عدد الجزائريين المهاجرين بصفة غير شرعية ما بين 2009-2013.

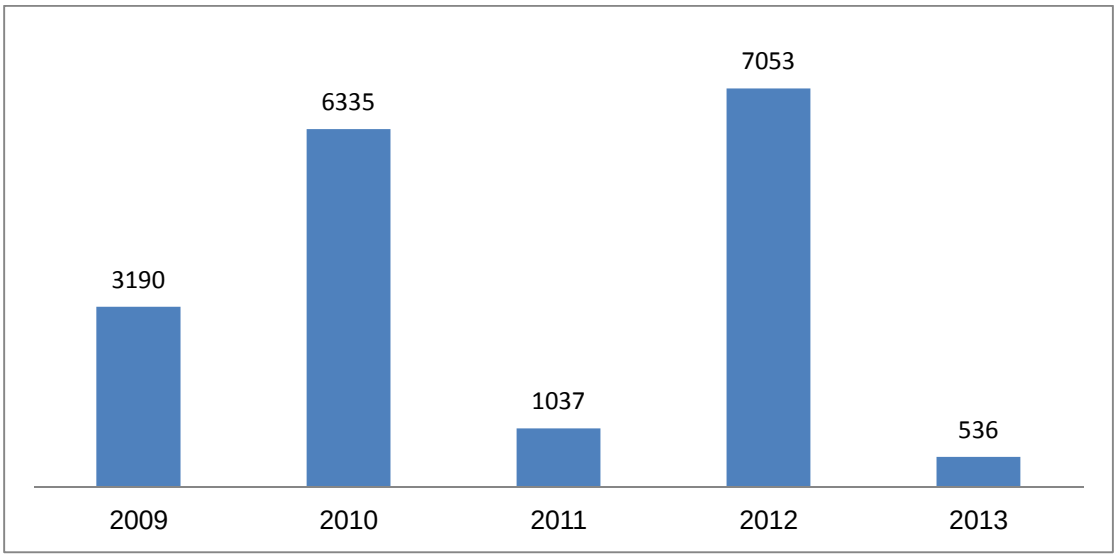


**المصدر**: من إعداد الباحثإعتمادا على حصة تليفزيونية بثت على قناة( kbc)، بتاريخ 09 أفريل 2015.

ما يمكن ملاحظته أن رغم الإجراءات العقابية و سياسة التجريم المتبعة إلا أن هذالم يمنع الشباب من العزوف عن الهجرة غير الشرعية بدليل ارتفاع معدلاتها بصفة مستمرة.

كما يمكن إضافة مؤشرين دالين على ضعف السياسة التجريمية في الحد من الهجرة غير الشرعية و هما:

– في تقرير للوكالة الأوروبية لإدارة الحدود الخارجية –فرنتكس– لسنة 2014، أنه خلال السنة تم توقيف حوالي **ثلاثة عشرة ألف** مهاجر غير شرعي نحو أوروبا أي ما يعادل **ثلاثة بالمائة** من إجمالي الموقوفين بأوروبا، محتلين بذلك المركز **التاسع** من بين أكبر عشر الجنسيات توافد رعاياها على الدول الأوروبية بصفة غير شرعية، مستعملين في ذلك كافة الطرق و على درجات مختلفة، و قد قامت الدول المستقبلة جراء ذلك بإصدار قرارات الطرد لحوالي **7786**مهاجر غير شرعي، حيث تمت العودة الفعلية لِما يقارب **2811**مهاجر غير شرعي.

– تزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين المقبوض عليهم بالدول الأوروبية من سنة لأخرى و إجراءات الطرد المطبقة ضدهم، و إن كانت قرارات الطرد.تشمل جنسيات مختلفة و المبينة في هذه المعطيات:

الجدول رقم (20): تطور المهاجرين غير الشرعيين المقبوض عليهم بإسبانيا ما بين 1996– 2000.

| حسب الجنسية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| السنوات | المغاربة | **جزائريين** | شبه صحراويين | جنسيات أخرى |
| **1996** | 6701 | **815** | 142 | 83 |
| **1997** | 5911 | **1050** | 113 | 274 |
| **1998** | 5724 | **1002** | 76 | 229 |
| **1999** | 5819 | **661** | 148 | 550 |
| **2000** | 12858 | **253** | 3431 | 343 |

**Source:** Lahlou Mehdi,op cit, p 06.

و عليه فلابد من التركيز على سياسة الوقاية باعتبارها النهج الفعال و الكفيل بالحد من هذه الظاهرة.

**الفرع الثاني: آليات الوقاية من الهجرة غير الشرعية**

إن الوقاية من الهجرة غير الشرعية تقتضي تضافر عدة جهود لمواجهتها بدءً من السلطات وصولا إلى المواطن، و آليات الوقاية من الهجرة غير الشرعية متنوعةأهمها:

**أولا- على المستوى التشريعي:**

الثابت أن التشريع العقابي له دور ردعي إعمالا بنص المادة الرابعة ق.ع و مع ذلك فله دور وقائي، حيث يعمد المشرع في الكثير من الحالات إلى تجريم بعض الأفعال الغرض منها الوقاية من جرائم أخرى، رغم أنها في نظر البعض محتشمة لأنها قد.تتسبب في التضييق. على الحريات الشخصية[1].

و في إطار الهجرة غير الشرعية نص المشرع خاصة في إطار تهريب المهاجرين لخطورتها الجسيمة على حالات تعتبر بمثابة أسلوب وقائي من هذه الجريمة رغم النص عليها في ق.ع، و تتمثل أساسا في:

**1.** الإعفاء التام من العقوبة:

حيث نص المشرع الجزائري على الإعفاء التام من العقوبة لجريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر36 ق.ع و ذلك في حالة تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين شريطة عدم البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، أين يستفيد منها الفاعل سواء كانت الجريمة المرتكبة بسيطة أو مقترنة بالظروف المشددة تشجيعا منه للمجرمين على العدول عن جرائمهم.

**2.** تجريم عدم التبليغ عن تهريب المهاجرين:

نظرا للطابع السري للهجرة غير الشرعية فقد جرَّم المشرع عدم التبليغ عنها في المادة 303 مكرر1/37 ق.ع، فكل من وصله العلم بارتكاب هذه الجريمة و اتخذ موقفا سلبيا بعدم التبليغ يعاقب قانونا، و بهذا فالنص هنا له طابع وقائي أكثر منه ردعي.

[1]- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 234.

**ثانيا- على المستوى الإعلامي:**

إن الإنسان بطبعه ميال لمعرفة ما يحيط به من قضايا و أهم الأخبار باختلاف أنواعها و مجالاتها، و الإعلام أهم سبلها، فهو نقل المعلومات و المعارف و الثقافات الفكرية و السلوكية بطريقة معينة باستعمال وسائل للنشر تهدف إلى التأثير سواء بتعبير موضوعي أم غير ذلك، و سواء كان هذا التعبير لعقيلة الجماهير أم لغرائزها[1]، لذا يعتبر سلاح ذو حدين و تأثيره ينعكس تبعا لاستعماله، حيث استغلاله غير الصحيح يعد عاملا مساعدا للجريمة بوجه عام، و قد كان لوسائل الإعلام صدى في زيادة معدلات الهجرة غير الشرعية بسبب كثرة تناولها من طرف الإعلاميين بالتركيز على جانبها الإيجابي رغم قلته.

لكن مع التداعيات السلبية للهجرة غير الشرعية أصبح الإعلام بشتى وسائله المرئية و المسموعة و المكتوبة يشكل أحد ركائز الوقاية منها، حيث بات التركيز على الجانب المأسوي لهذه الظاهرة و تأثيرها على الفرد و الدولة على السواء، كل هذا للحدمن حجمها، و يتجلى دور الإعلام كآلية للوقاية من الهجرة غير الشرعية في عدة أوجه أهمها:

أ- إعداد البرامج الإعلامية ذات الصلة بالظاهرة في مختلف الأجهزة الإعلامية، و التي تبين بوضوح الآثار السلبية و المخاطر الصحية التي قد.تعترض المهاجر غير الشرعي في دول المقصد[2].

**ب**- بواسطة الإعلام تنفذ أجهزة الدولة قراراتها السياسية لمواجهة أي ظاهرة إجرامية بما فيها الهجرة غير الشرعية من خلال تسخير الوسائل الإعلامية لهذا الغرض كتغطية المؤتمرات أو المباحثات بين الشخصيات السياسية في الموضوع و غيرها.

**ت**- توعية المجتمع من مخاطر الظاهرة بدءا من الطريقة أين تبين بأن مصير المهاجرين غير الشرعيين هو الغرق في البحر و هذا يعتبر بمثابة إنتحار منهيُ عنه شرعا، كما تحذر

---

[1]- سميرة زعيمن، دور الإعلام السمعي البصري ( التلفزيون) في الحد من ظاهرة العنف في الملاعب، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، العدد السابع، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر،جوان 2013، ص 184.

[2]-ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا قام المنتج السينيمائي مايكل بيري بإنتاج فيلم سينمائي في 14 سبتمبر 2014 بعنوان الحدود، حيث عرض الفيلم مأساة الهجرة غير الشرعية و ما يلحق المهاجر غير الشرعي من مشاكل عموما، مع التركيز على الحدود الأمريكية المكسيكية.

الأشخاص بأن مصيرهم في دول المقصد هو السجن أو الطرد ناهيك عن المعاملة غير اللائقة التي قد يتعرضون لها، فللإعلام دور في تصحيح معادلة مفادها أن الهجرة غير الشرعية جحيم و ليست نعيم و أن الثروة حلم مستحيل.

**ثانيا- على المستوى المؤسساتي:**

تعد الجزائر من الدول التي تتوفر على عدة مؤسسات و أجهزة تهتم بموضوع الهجرة بوجه عام و الهجرة غير الشرعية بوجه خاص، و هذه المؤسسات منها ما هي ذات طابع إداري و أخرى ذات طابع أمني نورد منها مايلي:

**1)** مؤسسات ذات طابع إداري:

هذه المؤسسات مهمتها تنظيم الهجرة و الاهتمام بمصالح المهاجرين الجزائريين، أين هناك من تُعنى بالهجرة مباشرة و أخرى ذات صلة بها و من بينها:

- وزارة الشؤون الخارجية و هي من أهم مؤسسات الدولة ذات الصلة نظرا لتعدد مهامها فهي الجهة المسؤولة عن حماية مصالح الجزائريين في الخارج، كما أن إجراءات الطرد و الإبعاد.تتم بمعيتها.
- كتابة الدولة المكلفة بالجالية الجزائرية المقيمة بالخارج و هي مصلحة موجودة على مستوى وزارة الشؤون الخارجية تهتم بالمهاجرين المقيمين خارج الوطن.
- وزارة العدل و ذلك في حالة تسليم المجرمين و اتخاذ الإجراءات العقابية ضد المهاجرين غير الشرعيين.
- البرلمان رغم أن مهمته التشريع إلا أن له علاقة من خلال اللجان المكلفة بشؤون الجالية، و في هذا الصدد أعلن السيد عبد القادر مساهل الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية و الإفريقية أن الجزائر فتحت مكتب للمنظمة الدولية للهجرة من أجل تقديم المساعدة في رسم سياسة ناجعة و دقيقة للتعامل مع ملف الهجرة[1].

[1]- منير مباركية، نحو سياسة عامة جزائرية فعالة في مجال الهجرة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد الأول، مخبر دراسات و تحليل السياسات العامة في الجزائر، جامعة الجزائر، سبتمبر 2011، ص 53.

**2)** مؤسسات ذات طابع أمني:

و هي عبارة عن أجهزة أمنية مهمتها الأساسية حماية الحدود من كل الأخطار بما فيها الهجرة غير الشرعية، و أهم هذه الأجهزة:

أ- حرس الحدود:

أنشأت هذه الهيئة بموجب م.ر.ر77-109 المؤرخ 14 نوفمبر 1977،كانت تعمل تحت سلطة قادة النواحي العسكرية، ثم قامت وزارة الدفاع الوطني بإلحاقها بقيادة الدرك الوطني بموجب المرسومين الرئاسيين رقم:91-04 و 91 -05 بتاريخ 08 يناير 1991، من أهم وظائفها المحافظة على الحدود البرية للبلاد و مراقبتها و حمايتها من أي تهديدات، إضافة إلى قمع وإلقاء القبض على مرتكبي جريمة الهجرة الغير شرعية طبقا للمادة الثانية من المرسوم السابق الذكر[1].

**ب**- حرس الشواطئ:

و هي مصلحة تابعة للقوات البحرية و تعمل تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، نظمها المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 73-12 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المعدل و المتمم[2]، تمارس نشاطها في البحر الإقليمي و الملك العمومي البحري و الطبيعي للدولة، من أهم مهامها مراقبة و حماية الحدود البحرية بالتنسيق مع المصالح الجمركية و الدرك و الأمن الوطنيين لاسيما في ميدان مكافحة الهجرة غير الشرعية، كما يتمتع الأعوان المحلفون التابعون لها بصلاحية البحث و معاينة المخالفات الماسة بالملاحة البحرية طبقا لنص المادة 933 ق.ب[3].

---

[1]- تتألف هذه الهيئة من:

- ✓ القيادة الجهوية لحرس الحدود لوهران؛
- ✓ القيادة الجهوية لحرس الحدود لبشار؛
- ✓ القيادة الجهوية لحرس الحدودلورقلة؛
- ✓ القيادة الجهوية لحرس الحدود لقسنطينة؛
- ✓ القيادة الجهوية لحرس الحدود لتامنغست.

[2]- ج.ر.ع 28، المؤرخة في 06 أفريل 1973.

[3]-تشمل سبع دوائر بحرية و التي تشرف على خمسة عشرة محطة بحرية رئيسية وعلى ثلاث عشرة محطة بحرية.

**ت**- شرطة الحدود و الهجرة:

هي جهاز تابع لمديرية شرطة الحدود التابعة بدورها للمديرية العامة للأمن الوطني، مكلفة بتطبيق القواعد المنظمة للحدود البرية و البحرية و الجوية، و الإجراءات اللازمة لدخول و خروج الأشخاص و الممتلكات[1]،فشرطة الحدود البرية تعمل على محاربة الهجرة غير الشرعية و محاربة تهريب السلع والمخدرات، مراقبة الأجانب خاصة من الجنوب كمالي والنيجر وبعض البلدان الإفريقية و تقوم بطردهم خارج التراب الوطني لمجرد صدور قرار إبعادهم و ذلك بالتنسيق مع المصالح الأخرى، تعزيز الحراسة على مستوى المناطق الحدودية البرية مع المصالح الحدودية الأخرى، أما شرطة الحدود الجوية فأهم وظائفها فيما يتعلق. بالهجرة غير الشرعية فنجدها مكلفة بمراقبة الأشخاص والأجانبو تسليم رخص المرور و تطبيق الأنظمة الخاصة بعبور الأشخاص والممتلكات، في حين شرطة الحدود البحرية فمن مهامهاتسليم رخص الدخول للميناء، حراسة الأرصفة، توقيف المتسللين إلى الميناء بهدف السرقة، التفتيش الدائم للمترددين على الميناء، مكافحة عملية الركوب السري على متن البواخر.

**ث**- الديوان المركزي لمكافحة الهجرة السرية(OCLCiC)

هو جهاز مركزي للقيادة و التنسيق. بين مختلف الفرق الجهوية للتحري استحدثته الجزائر مؤخرا، وظيفته الأساسية مواجهة الظاهرة من خلال القيام بعدة مهام أهمها:

- مكافحة خلايا و شبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية.
- مكافحة خلايا و شبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب من و إلى الجزائر.
- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة و الإقامة غير الشرعية.
- وضع إستراتيجية وقائية و ردعية للهجرة غير الشرعية.

---

[1]- تتشكل هذه الهيئة على مستويين:

✓ المستوى المركزي: تضم فيه خمس نيابات مديريات، ثلاث منها تتعلق. بالحدود البرية و البحرية و الجوية، إضافة نيابة مديرية أمن الموانئ و المطارات، و نيابة مديرية المحفوظات و الإحصائيات؛

✓ المستوى الجهوي: تتشكل من ثماني مصالح جهوية و هي: وهران، بشار، قسنطينة، مغنية، سوق أهراس، ورقلة، إليزي و تمنراست، إضافة إلى الفرقة الأولى التابعة لميناء الجزائر، و الفرقة الثانية التابعة لمطار الجزائر الدولي هواري بومدين.

ج-الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعيةBRIC ) (

هي جهاز تابع للأمن الوطني مهمتها مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال[1]:

- التعرف و البحث و توقيف أفراد شبكات الناقلين للمهاجرين غير الشرعيين.
- التعرف و البحث و توقيف و متابعة الأفراد المزوّرين لوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين.
- التعرف و البحث و توقيف و متابعة الموظفين الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية.
- تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب و تحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.
- المساهمة في تأسيس قواعد المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- المساهمة في تطبيق إجراءات رادعة ضد الأجانب هم في وضعية غير شرعية في الجزائر كالطرد و الترحيل.

إن هذه المؤسسات و الأجهزة رغم مجهوداتها الكبيرة و المتواصلة قصد حماية الحدود الوطنية و مكافحة الهجرة غير الشرعية،فالجزائر تحتوي عل ست و خمسين ميناء بحري و جوي و حوالي ست و عشرين مركزا بريا إلا أن هذه الظاهرة لا تزال تهدد أمن الدولة

[1]- تتواجد هذه الفرق. على طول الحدود وفق التوزيع التالي:

- الجزائر و تشمل ولايات: الجزائر ، بومرداس، البليدة، تيبازة، تيزي وزو، المدية، البويرة، المسيلة و عين الدفلى؛
- وهران و تشمل: وهران، مستغانم، غليزان، تيارت، تيسيمسيلت، الشلف و معسكر؛
- مغنية و تشمل: تلمسان، عين تيموشنت، النعامة، سيدي بلعباس و سعيدة؛
- قسنطينة و تشمل: قسنطينة، سطيف، بجاية، جيجل، سكيكدة، قالمة، باتنة، ميلة، برج بوعريريج؛
- سوق أهراس و تشمل: سوق أهراس، عنابة، الطارف، تبسة، خنشلة و أم البواقي؛
- غرداية و تشمل: غرداية، الأغواط و الجلفة؛
- الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية إليزي؛
- أدرار و تشمل: أدرار و البيض؛
- بشار و تشمل: بشار و تندوف؛
- الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية لتمنراست؛
- الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعيةلورقلة.

نظرالشساعة الحدود البرية و البحرية مما يستدعي تدخل جهات أخرى تساهم بدورها في مواجهة هذه الظاهرة.

و تجدر الإشارة أن العديد من الدول أنشأت بدورها هيئات وطنية دورها الأساسي الاهتمام بموضوع الهجرة بصفة عامة و الهجرة غير الشرعية بصفة خاصة، فعلى سبيل المثال أنشأت المملكة المغربية المرصد الوطني للهجرة و هو عبارة عن هيئة وطنية تضم العديد من القطاعات الوزارية و أجهزة أمنية ذات الصلة و على رأسها وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وزارة العدل، المالية، التشغيل، القوات المسلحة الملكية، البحرية الملكية الجمارك، الإدارة العامة للأمن الوطني، الدرك الملكي و القوات المساعدة[1]، إضافة إلى مديرية الهجرة ومراقبة الحدود وظيفتها التطبيق العملي للإستراتيجية الوطنية في مكافحة شبكات تهريب الأشخاص ومراقبة الحدود، و ذلك عن طريق إنشاء فرقة وطنية للبحث والتقصي مكلفة بمحاربة الهجرة السرية، و في التحقيق في الملفات المتعلقة بتهريب الأشخاص من و إلى المغرب، كما قامت بتشكيل سبع مندوبيات على مستوى الأقاليم مهمتها الأساسية تنفيذ الإستراتيجية الوطنية على الصعيد الجهوي في مجال مكافحة الهجرة السرية و هي طنجة ، تطوان، العرائش، الحسيمة، الناظور، وجدة و العيون، و نفس الأمر بالنسبة لفرنسا حيث يوجد بها ديوان مركزي لمكافحة الظاهرة، و مصالح التحري، إضافة إلى حوالي إثنان و خمسين فرقة بحث مستقلة[2]، كما توجد بها وزارة خاصة تُعنى بهذا الموضوع و هي وزارة الهجرة و الإدماج و الهوية الوطنية و التنمية التضامنية، و كندا التي أنشأت الوكالة الكندية الإستخباراتية حول الهجرة غير الشرعية.

---

[1]– تقوم هذه الهيئة بعدة مهام منها:

- ✓ بلورة إستراتيجية وطنية في مجال الهجرة كمهمة رئيسية مركزة جميع المعلومات المرتبطة بالهجرة غير الشرعية؛
- ✓ تحيين قاعدة للمعطيات الإحصائية على الصعيد الوطني؛
- ✓ اقتراح إجراءات ملموسة في مجال الهجرة؛
- ✓ إنجاز دراسات والقيام بمشاريع للبحث، تتناول اتجاهات تدفقات الهجرة؛
- ✓ نشر تقارير دورية حول الهجرة.

[2]–Lutter contre l'immigration clandestine, op cit, p 12.

**ثالثا- دور التربية الدينية:**

إذا كان ضعف الوازع الديني من العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية كون الشخص يستعجل رزقه، بمفهوم المخالفة فقوة هذا الوازع يُضعِف الروح الإجرامية بوجه عام و الهجرة غير الشرعية بوجه خاص أين ييأس فيها الشخص من الحياة، فالشخص المتشبع بالروح الإيمانيةيستحضردائما قوله ﷻ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرا(3)﴾[1]، كما أن الإسلام أمرنا بعبادات كلها تهذيب للروح و تربية للنفس كالصلاة التي تأمره بالمعروف و تنهاه عن المنكر، و الزكاة التي تقضي على الفقر و غيرها[2].

فالشريعة الإسلامية الغراء ترفض الجريمة جملة و تفصيلا مهما كان نوعها و طبيعتها، و للمساجد دورا محوريا في التربية و التوعية الدينية للأفراد،حيث تقوم وزارة الشؤون الدينية في إطار التوعية من أي ظاهرة إجرامية بإرسال تعليمات إلى الأئمة عن طريق المديريات التابعة لها بتخصيص خطبة الجمعة كونها تضم أكبر عدد من المصلين للتوعية و التحذير من الظاهرة، ولما لهم من تأثيرا في النفوس بإبراز مخاطر الهجرة غير الشرعية على الفرد و المجتمع ككل، و تبيان الحكم الشرعي لهذه الظاهرة و التي يعتبرها محرمة، فلا يجوز للمسلم التحايل على القوانين المتعلقة بالهجرة بغية الدخول لدولة ما و إلا اعتبر مجرما في نظر الدولة المرَّاد دخولها معتمدين على الأدلة النقلية و العقلية، إضافة إلى توضيح أن استعمال قوارب تعرض الشخص للهلاك و المسماة بقوارب الموت هو الآخر غير جائز شرعا مصداقا لقوله ﷻ ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[3].

---

[1]- سُورَةُ الطَّلَاقِ ، مدنية، الآيتين الثانية والثالثة.

[2]- للتفصيل أكثر راجع علي مقداد، أثر الدين في الوقاية من الجريمة، مجلة دراسات اجتماعية، العدد السابع، جانفي 2010.

[3]- سُورَةُ البَقَرَةِ ، مدنية، الآية195.

**رابعا- على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي:**

خلصنا في دراستنا للعوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية إلى أن العامل الاقتصادي أهم عوامل انتشار هذه الجريمة سواء في الجزائر أو دول أخرى، لذا تعد الرعاية بهذا الجانب هو ركيزة القضاء عليها أو التقليل منها على الأقل، فالفرد المستقر اقتصاديا سوف يستقر اجتماعيا و بالتالي يحس بأن له كيان فلا يفكر في الإجرام أصلا، و من أجل امتصاص البطالة و ما ينجم عنها أنشأت الدولة العديد من الأجهزة خاصة بفئة الشباب أهمها:

- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ( CNAC)؛
- الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب؛
- وكالة التنمية الإجتماعية؛
- الوكالة الوطنية لدعم حاملي الشهادات؛
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛
- الوكالة الوطنية للتشغيل؛
- المرصد الوطني للتشغيل و مكافحة الفقر، الذي يعمل تحت وصاية وزارة العمل و الضمان الاجتماعي و أيضا وزارة التضامن الوطني.

**خامسا- إسهام المواطن في الوقاية من الهجرة غير الشرعية:**

يعتبر المواطن الحلقة الأقوى في آليات الوقاية من الهجرة غير الشرعية كلها، حيث يلعب دور في تفعيلها و تحقيق أهدافها على أرض الواقع و بدونه لا يكون لها صدى كبير في المجتمع، فالمواطن بالنسبة للبطالة مثلا لا ينتظر حتى يُوظَّف من طرف الدولة بل يسعى للكسب الحلال بكل الطرق المشروعة، و تعاونه مع مختلف أجهزة الأمن أصبح ضرورة ملحة أكثر من ذي قبل.

إلا أنه يشترط في المواطن حتى يؤدي دوره أن يكون على درجة من الوعي الاجتماعي، فلا وقاية من الهجرة غير الشرعية دون وعي، لأن هذا الأخير يبين له السبل الصحيحة و السليمة في ذلك، فهما يشكلان وجهان لعملة واحدة،مصداقا لقوله ﷻ ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1].

و في هذا الصدد قال العلامة ابن خلدون "أن الشخص إذا انغمس في ترف الحضارة و أفرط فيها أدت إلى فساده، حيث يكثر الفسق والشر والتحيل على تحصيل المعاش من وجهه ومن غير وجهه، وتتصرف النفس إلى الفكر في ذلك والغوص عليه واستجماع الحيلة له، فتجد الشخص أجرأ على الكذب والغش والفجور، وتجده أبصر بالمكر والخديعة لكثرة الشهوات والملاذّ الناشئة عن الترف، فلا تستقيم بذلك أحوال الأشخاص وإذا فسدت أحوالهم إختل نظام المدينة وخرُبت"[2].

[1]– سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، مدنية، الآية104.

[2]– ابن خلدون، مرجع سابق، ص 354.

**خلاصة الفصل الثاني:**

نخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية تصدى لظاهرة الهجرة غير الشرعية بمنظومة قانونية منذ السنوات الأولى للاستقلال، حيث جرمها بداية ضمن قانون خاص وفقا للأمر 66-211 لما نص على دخول الأجانب بطريقة غير قانونية، ثم طبقا للقانون البحري إثر تعديل 98-05 إذ نص على الإبحار خلسة، و تنفيذا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها نص صراحة على تجريم الظاهرة في القانون العام وذلك إثر تعديله لقانون العقوبات وفقا لقانون 09-01 بعد مد و جزر حول مشروعية التجريم من عدمه من خلال المناقشات التي دارت في قبة البرلمان و جدوى العقاب عليها، و انتهت المسألة بتجريم الظاهرة في شكلها الفردي و الجماعي، و اعتبرت في كل الأحوال جنحة بسيطة أقر لها عقوبة سالبة للحرية و أخرى مالية، غير أنه فيما يخص جريمة تهريب المهاجرين أحيانا تصبح جنحة مشددة و أحيانا جناية إذا اقترنت بظروف مشددة معينة، و إيمانا من المشرع الجزائري أن سياسة التجريم لا تكفي بفردها في الحد من هذه الجريمة إتبع أسلوب الوقاية منها من خلال العديد من المؤسسات، غير أنه ما يعاب عليه أن المفروض القضاء أولا على العوامل التي تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية خاصة العامل الاقتصادي قبل معاقبة المهاجر غير الشرعي كونه ضحية قبل أن يكون مجرما، لذا فالوقاية أنسب وسيلة للحد من هذه المعضلة.

**خلاصة الباب الثاني:**

إن مواجهة الهجرة غير الشرعية تشكل قضية محورية و غاية تشترك فيها المجموعة الدولية بأكملها لكن بدرجات متفاوتة، و ترجمت هذه المواجهة بأهم وسيلة وهي تجريم الظاهرة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، و هذا التجريم لا يتعارض بتاتا مع حق الفرد في التنقل لأن المسألة تنظيمية تخص الدولة حفاظا على أمنها الداخلي و حتى الخارجي، و تجلت هذه السياسة بعقد عدة إتفاقيات دولية و إقليمية تحت إشراف الأمم المتحدة، و خلق مؤسسات و أجهزة دولية تسعى جاهدة للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين، و على رأسها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ و البحر و الجوّ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000،و هذه الجريمة لها خصوصيات تميزها عن سائر الجرائم سواء المختلفة عنها أو المشابهة له، إلا أنه توجد بعض نقاط التداخل معها إذ كلما ازداد عدد المهاجرين غير الشرعيين تغذت منه بقية الجرائم.

كما كانت للتشريعات الداخلية دور في ذلك، حيث جرمتها في قوانينها الداخلية كونها تعبر عن نية الدولة الصادقة في مواجهتها بما فيها المشرع الجزائري الذي جرمها بمقتضى نصوص ق.ع فأحدث بذلك تناسقا في المنظومة القانونية،أين جرَّم الدخول غير المشروع للإقليم الوطني ثم اتبعه بتجريم الخروج غير المشروع، غير أن هذه السياسة المنتهجة سواء دوليا أم وطنيا رغم إيجابياتهاحيث خففت من مخاطر الهجرة غير الشرعية نوعا ما إلا أنها مازالت ضعيفة حيث عدد المهاجرين غير الشرعيين في ارتفاع مستمر من سنة لأخرى و بنسب مختلفة تبعا لاختلاف مركز الدولة بين دولة المنشأ أو المقصد أو دولة العبور، مما يستدعي تغيير السياسة من العلاج إلى الوقاية، فهذه الأخيرة هي الأصل، فالذي لا يخشى الغرق في البحر لا يغشى سنوات معدودة في الحبس، و رأس سبل الوقاية الاهتمام بالجانب الاقتصادي و الاجتماعي للأفراد من طرف الحكومات و بالأخص التشغيل و أزمة السكن، كما للمجتمع المدني بكل فئاته دور في الوقاية من الهجرة غير الشرعية كالتوعية و التكافل الاجتماعي و التربية الدينية و غيرها.

# خاتمة

إن الهجرة بوجه عام من أهم مواضيع علم السكان،و تجسد إحدى أهم مظاهر حقوق الإنسان المتعلق. بالحق في التنقل شريطة أن تتم بالطرق القانونية السليمة و الصحيحة، إلا أنه و مع نهاية القرن الماضي و بداية القرن الحالي برزت ظاهرة حديثة أضحت فيما بعد محل اهتمام كبير و المسماة بالهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية.

تم في الباب الأول تشخيص ظاهرة الهجرة غير الشرعية بفصلين من خلال تحديد ماهيتها، و ذلك بالتعرض لمفهومها و تأصيلها تاريخيا، إذ تعني دخول أو خروج الشخص من الدولة على نحو غير مشروع، مما تقتضي وجود مهاجر غير الشرعي الذي لا يحترم إجراءات الدخول و الخروج و ذلك باستعمال عدة طرق و منافذ برية و بحرية و أحيانا جوية، مما يتميز بهذا عن غيره من الأشخاص ذو الصلة كاللاجئ أو المقيم غير الشرعي،و ظاهرة الهجرة غير الشرعية مرت بمراحل تاريخية أفرزتها المواقف المتباينة للدول، إذ بدأت بتشجيع الدول للهجرة إليها لسد حاجياتها من اليد العاملة، ثم تلتها مرحلة وقف الهجرة بعد.تحقيقها ذلك، ثم جاءت مرحلة الهجرة غير الشرعية.

إن الهجرة غير الشرعية هي نقيض الهجرة الشرعية و رد فعل على سياسة وقف الهجرة، و قد عملت على انتشارها تداخل عدة عوامل أدتلظهورها و هي متعددة و مختلفة، فمنها ما هو سياسي أفرزته العلاقة القائمة بين الطبقة الحاكمة و الطبقة المحكومة و ما تخلفه من أثار، و أخرى عوامل اقتصادية و اجتماعية المتمثلة في البطالة و الفقر التي يعاني منها الشخص المقبل على الهجرة غير الشرعية فعُرِّفَت بالهجرة الاقتصادية، إضافة للمشاكل الاجتماعية كأزمة السكن و تدهور المستوى المعيشي، فيسعى الشخص بواسطتها التخلص من وضعه المادي حتى و لو كلفه ذلك حياته مما يدل على ضعف الوازع الديني لهؤلاء باستعجالهم الرزق و قنوطهم من رحمة الله، و انتهينا في هذا الباب إلى تداعيات هذه الظاهرة على الدولة و المجتمع ككل لكن بدراجات متفاوتة حسب مركزها بين دولة المقصد، تليها دولة العبور، ثم دولة المصدر آخرا، و هذه الانعكاسات ذات طابع أمني بانتشار مختلف الجرائم في دول المقصد و على رأسها المخدرات و الدعارة، و أخرى ذات بُعد اقتصادي كمزاحمة المهاجرين غير الشرعيين للمواطنين الأصليين على مناصب الشغل مما يخلق أزمة

بطالة لدى مواطني الدولة الوصول، إضافة إلى تأثير اجتماعي بظهور مختلف الآفات الاجتماعية كالمخدرات مثلا، و تأثير ثقافي بانتشار عادات و تقاليد دخيلة على المجتمع الأصلي قد.تسبب توتر في العلاقات الاجتماعية، ناهيك عن ظهور أوبئة و الأمراض التي يأتي بها المهاجرين غير الشرعيين، و رغم تلك العواقب الوخيمة عرجنا على بعض النتائج الإيجابية و إن كانت عرضية و ليست أصلية كتحويل المهاجرين غير الشرعيين للعملة الصعبة مما يعود بالفائدة على عائلاتهم و على دولة المصدر بصفة عامة.

أمام هذه التداعيات أضحت الهجرة غير الشرعية مشكلا حقيقيا يهدد استقرارالدول و أمنها الداخلي و حتى الخارجي، حيث باتت هاجسا يؤرق الحكومات و المنظمات التي بدأت في التفكير الجاد و الحازم في مواجهة هذه الظاهرة و هذا ما عالجته في الباب الثاني من الدراسة و بفصلين أيضا هو الآخر.

تطرقت في هذا الباب للمواجهة القانونية للهجرة غير الشرعية باعتبارها من أهم سبل مكافحة هذه الظاهرة، وقبل تفصيل في تلك الآليات عالجت أهم الخصوصيات التي تتميز بها باعتبارها جريمة عن غيرها من الجرائم ذات الصلة، فللهجرة غير الشرعية بوصفها جريمة خصائص موضوعية كأنها من الجرائم الماسة بالأفراد و من الجرائم العمدية و أيضا من جرائم الضرر و الخطر في آن واحد، إضافة إلى خصائص شكلية كونها من الجرائم المستحدثة تشريعيا، إضافة إلى صفة الفاعل أو الضحية أحيانا تعد من أركانها الخاصة، و لجريمة الهجرة غير الشرعية علاقة ببعض الجرائم الأخرى و على رأسها الجريمة المنظمة إذ تعد من صورها خاصة في إطار تهريب المهاجرين، إلا أنها تتميز عنها حسب طبيعة تلك الجريمة المنظمة مثل تباينها عن جريمة الإتجار بالبشر و التي تقع عنوة و دون رضا الشخص رغم التشابه الموجود بينهما، كما أنها تؤثر في زيادة معدلات جرائم القانون العام كالسرقات و القتل و غير ذلك، فكلما ازداد عدد المهاجرين غير الشرعيين بالدولة ازدادت معها معدلات الجريمة، و منه فتجريم الهجرة غير الشرعية فرضته الظاهرة نفسها على الدول و لا يعتبر مساس بحق التنقل المكفول في المعاهدات الدولية و التشريعات الداخلية فطالما الشخص يهاجر بالطرق القانونية فلا أحد يستطيع منعه.

أمام هذا الوضع كان لابد من مواجهتها بكافة السبل و الآليات، وقد.تمت معالجة موقف القانون الدولي عموما و القانون الجزائري خصوصا بنوع من التفصيل في أهم المسائل القانونية ذات الصلة وصولا إلى تقييم تلك السياسة من خلال إبراز مدى نجاعتها في الحد من الهجرة غير الشرعية، فبالنسبة للمواجهة الدولية لها كانت على مستويين عالمي و إقليمي، و كلاهما كانا بوجهين إتفاقي و مؤسساتي تكريسا لمبدأ التعاون الدولي في مكافحة الظاهرة، فالأول تمثلت بالأساس في إصدار بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ و البحر و الجوّ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، مما يدل تركيز الأمم المتحدة كان على تهريب المهاجرين لخطورته فاعتبرته من قبيل الجرائم المنظمة، فاستبعدت بذلك الهجرة غير الشرعية في طابعها الفردي، أما على الصعيد المؤسساتي تم إنشاء العديد من المؤسسات الدولية تُعنى بموضوع الهجرة غير الشرعية كمنظمة الشرطة الدولية و منظمة الهجرة الدولية، أما على الصعيد الإقليمي فعقدت العديد من الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية قصد الحد من الهجرة غير الشرعية، منها بالخصوص إتفاقية شنغن لعام 1985، و إعلان برشلونة لسنة 1990، كما تم إنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة من أجل ذات الغرض تكميلا للمواجهة في إطار الإتفاقيكالمرصد العربي للهجرة الدولية لسنة 2008، و الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود الخارجية سنة 2004، إلا أن هذه المواجهة الدولية رغم إسهاماتها في التقليل من الظاهرة إلا أنها تبقى ناقصة و معيبة لعدة اعتبارات كانعدام الثقة بين الدول في التعامل مع الظاهرة، تباين النظّم القانونيةو التنظيمية الخاصة بإنفاذ القوانين، إضافة إلى اختلاف النهج المتّبعة والأولويات المحددة.

و لعدم كفاية المواجهة الدولية لهذه الظاهرة الإجرامية كان لِزاما التصدي لها على المستوى الداخلي، و الجزائر من الدول التي كان لها ذلك على غرار باقي الدول حيث كانت المواجهة التشريعية للهجرة غير الشرعية في القوانين الجزائرية متنوعة، إذ جرمها في بداية الأمر ضمن القوانين الخاصة مكرسة في القانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل و المتمم للقانون البحري طبقا لنص المادة 545 منه، و القانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق. بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر بمقتضى المادةالسادسة و الأربعين منه، إلا أنه ونظرا للمشاكل العملية التي طرحتها هاته النصوص تدارك المشرع الجزائري الأمرو نص على تجريم الهجرة غير الشرعية صراحة في القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات طبقا لنص المادة175 مكرر1 التي نصت على تجريم مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أي الشكل الفردي للهجرة غير الشرعية، و المادة 303 مكرر30 إلى غاية المادة 303 مكرر41 المتعلقة بتهريب المهاجرين، أين رصد لكليهما عقوبة سالبة للحرية و عقوبة مالية إضافة إلى عقوبات تكميلية تحقيقا للردع العام و الخاص مع مراعاة أهم ضمانات العقوبة و بالأخص العدالة و المساواة عند نصه على الظروف المشددة و المخففة و حالات الإعفاء من العقوبة، غير أن المشرع من خلال التحليل و الدراسة خالف أحكام البروتوكول بنصه على تدبير الخروج فقط، و أيضا لم يوسع من دائرة التجريم مقارنة ببعض التشريعات الأخرى كالمشرع الفرنسي و الألماني وحتى المشرع المغربي، كما أنه لم يواجهها بنفس الطريقة نظرا لتباين المصلحة الجديرة بالحماية و التي تختلف باختلاف موقع النص القانوني ذاته، إذ عالجها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بينما هناك تشريعات واجهتها في قوانين خاصة و أخرى ضمن القانون المتعلق بإقامة الأجانب.

و انتهينا في دراستنا إلى تقييم سياسة التجريم المنتهجة من طرف المشرع الجزائري و ذلك من خلال إبراز عيوب العقوبات المقررة و دور الوقاية من الهجرة غير الشرعية، فمن خلال سرد بعض الإحصائيات المتعلقة بمعدل الهجرة غير الشرعية لاحظت أنها في ارتفاع مضطرد من سنة لأخرى و الذي نعتبره دليل على ضعف المنظومة العقابية أو على الأقل عدم كفايتها للحد منها، لذا تطرقت في الأخير لأهم الآليات الوقائية التي ينبغي تفعيلها من أجل مكافحتها طبقا لقاعدة "الوقاية خير من العلاج"، و لعدة اعتبارات أبرزها أن المهاجر غير الشرعي الذي دفعته الحاجة للهجرة غير الشرعية فهو ضحية أكثر منه مجرما مما يجعلنا نشكك في عدم مشروعية هذه الهجرة، لذا فللوقاية تأثير كبير في مواجهتها، و على رأس أساليبها الاهتمام بالجانب الاقتصادي و الاجتماعي للأفراد.

و توصلت من خلال هذه الدراسة لعدة نتائج أهمها:

– التباين في مدلول الهجرة غير الشرعية و المهاجر غير الشرعي مرده إختلاف نظرة الدول للظاهرة في حد ذاتها وفقا لمصالحها المرجوة.

– الطرق البحرية أكثر الطرق إستعمالا للهجرة غير الشرعية لقرب المسافة بين الدول المصدر و المقصد بدليل مصير معظمهم كان الغرق في البحر.

– تعتبر أوروبا الوجهة المفضلة لجل المهاجرين غير الشرعيين، فهي جنة فوق الأرض في نظرهم لذا تُعد قارة المهاجرين.

– الهجرة غير الشرعية ليست وليدة الصدفة بل وليدة عوامل أدت لظهورها و غذَّت انتشارها فكأنها شر لابد منه.

– الهجرة غير الشرعية حل بالنسبة لبعض الأشخاص، و مشكلة بالنسبة للدول.

– جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية هي خروج الشخص من الإقليم الوطني بمخالفته القوانين ذات الصلة.

– جريمة تهريب المهاجرين هي تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني دون فعل تدبير الدخول.

– إعطاء صفة الظاهرة الإجرامية على جريمة الهجرة غير الشرعية لتوفرها على عناصرها لا سيما التكرار و تماثل أسلوب ارتكابها.

– إختلاف القانون المُنَظِم للهجرة غير الشرعية بين التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري نظرا لتباين المصلحة الجديرة بالحماية.

– تحديد الحدود الدولية ضرورة لابد منها لقيام الركن المادي لجريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية.

– لايمكن تطبيق النصوص العقابية الخاصة بالجريمة على اللاجئين و على الأشخاص المهَرَّبين كونهم ضحايا و ليس مجرمين.

– التعاون الدولي ضرورة لابد منها من أجل مواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين كونها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

– لا يمكن القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية دون إيجاد حل للظروف المؤدية إليها على مستوى التشريع أو على مستوى الاقتصادي و الاجتماعي ضمن أسلوب الوقاية بكافة سبلها.

و على ضوء هذه الدراسة و البحث أقدم في الأخير بعض الاقتراحات و الحلول غايتي في كل هذا أن أشارك بتواضعفي المجهودات المبذولة بغية مكافحة هذه الجريمة و الحد من مخاطرها، و من بين الاقتراحات ما يلي:

**1. على المستوى الدولي:**

– أقترح تعديل المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بإضافة تدبير "الخروج غير المشروع "في المقصود بتهريب المهاجرين.

– حبذا لو تُعطىالمادةالثامنة عشرةصفة القاعدة الآمرة و ليست المكملة نظرا للاختلاف المصالح الدولية و التي غالبا ما تكون على حساب المهاجرين.

– ضرورة التنسيق الفعال بين مختلف الدول و الإبتعاد عن تغليب المصلحة الخاصة في التعامل مع قضية الهجرة عموما و الهجرة غير الشرعية خصوصا.

– إنشاء صندوق دائمللمساعدات عن الهجرة غير الشرعية على مستوى دول الشمال لمساعدة دول الجنوب في مشاريع التنمية و كل ما يتعلق. بقضايا الهجرة غير الشرعية.

**2. على المستوى الداخلي:**

**أ- من الناحية التشريعية:**

– وضع قانون خاص بالهجرة و الهجرة غير الشرعية يتناول كل الأحكام المتعلقة بها، كونه يوفر للقضاة عناء البحث عن القانون الواجب التطبيق.

– إلغاء المادة 545 ق.ب المتعلقةبالإبحار خلسة مادام نص المادة 175 مكرر1 ق.ع يشملها.

– وضع عبارة "كل شخص" في المادة 175 مكرر1 ق.ع.

– حذف عقوبة الغرامة من نصالمادة175 مكرر1 ق.ع لأن المهاجر غير الشرعي أصلا سبب هجرته البطالة فلا يملك المال لدفعها فهي لا تحقق الغاية من تقريرها.

– إلغاء نص المادةالسادسة و الأربعين من القانون 08-11بما أنها صورة لتهريب المهاجرين، كونه لم يحدد وسائل هذه الأخيرةعلى غرار باقي التشريعات المقارنة من جهة، ويكفينا عناء البحث عن التكييف و القانون الواجب التطبيق.

– إضافة عبارة **"مادية"** لنص المادة 303 مكرر30 ق.ع، حتى نستبعد المنافع المعنوية من جهة، و حتى يتفق تماما مع أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي صادق عليه المشرع من جهة أخرى.

– إستخدام عبارة" الإقليم الوطني" في نصالمادة303 مكرر30 ق.ع لأنها أكثر شمولية و تحقيقا للتجانس بين النصوص القانونية.

– جعل جريمة تهريب المهاجرين جناية في كل الأحوال نظرا لخطورتها، فقد يضحي المهرِّبون بحياة المهرَّبين من أجل تحقيق أهدافهم.

– تشديد عقوبة الغرامة بالرفع من حديها الأدنى و الأقصى في جريمة تهريب المهاجرين، مادام يهدف أصحابها لتحقيق منافع مادية فيكون الجزاء من جنس العمل.

– النص على أن تشجيع الأباء لأبنائهم و الضغط عليهم من أجل الهجرة غير الشرعية ظرف مشدد للعقوبة تفاديا لسوء استغلال السلطة الأبوية نظرالوجودها في الحياة اليومية.

– إعتبار تعدد المجني عليهم ظرفا مشددا لجريمة تهريب المهاجرين.

– تضييق الفاصل بين الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة حماية لشرعية الجزاء سواء في مدة الحبس أو مبلغ الغرامة.

– جعل تطبيق بدائل العقوبة وجوبي في جريمة الهجرة غير الشرعية بالأخص في نص المادة 175 مكرر1 ق.ع مادام أن المجرم لم يسبب ضررا للغير.

**ب– من الناحيةالاقتصادية و الاجتماعية:**

– إنشاء وزارة للهجرة مهمتها الأساسية متابعة كل مسائل الهجرة و المهاجرين، كما تلعب دور الرقيب لوكالات السفر و السياحة كوقاية من الهجرة غير الشرعية خاصة الشكل الجماعي منها.

– التنسيق المستمر والفعال بين مختلف أجهزة الدولة فيما بينها، و أيضا مع المجتمع المدني.

– قطع العامل النفسي الذي يجعل الشخص يفكر في الهجرة غير الشرعية، و ذلك باهتمام الدولة أكثر بانشغالات الشباب خاصة فيما يخص التشغيل و القضاء على الفقر قبل تبني سياسة التجريم.

– على المجتمع المدني بكل ناشطيه تفعيل التكافل الاجتماعي باستمرار و التعاون بين أفراده حتى لا يبقى فرد فقير أو محتاج، و الذي ينعكس إيجابا على المجتمع ككل بالحد من ظاهرة الإجرام بوجه عام.

# قائمة الملاحق

# قائمة الجداول


| رقم | المحتوى | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | الهجرة غير الشرعية إلى الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 1990-2005. | 24 |
| 02 | توزيع المهاجرين غير الشرعيين حسب الولايات ما بين 2003- 2012. | 28 |
| 03 | ترتيب الدول المصدِّرة و المستضيفة للاجئين سنة 2007. | 39 |
| 04 | المهاجرون و طالبي اللجوء للدول الغربية عن طريق مصر ما بين 2003- 2009. | 40 |
| 05 | التداخل بين الهجرة و اللجوء و طلب اللجوء لدول المغرب العربي لشهر جانفي2010. | 41 |
| 06 | الأشخاص المقبوض عليهم في إطار هجرة غير شرعية فردية ما بين 2007- 2009. | 44 |
| 07 | عدد المهاجرين المقبوض عليهم في إسبانيا ما بين 1993-2000. | 51 |
| 08 | المهاجرين إلى تركيا كمنطقة عبور ما بين 2000- 2005. | 52 |
| 09 | توزيع المهاجرين غير الشرعيين حسب المهنة ما بين 1996-2007. | 63 |
| 10 | المحددات الداخلية للفقر. | 65 |
| 11 | توزيع المهاجرين غير الشرعيين حسب السن ما بين 1996-2007. | 76 |
| 12 | المهاجرين غير الشرعيين ذو المستوى الجامعي ما بين 2005-2007. | 80 |
| 13 | الولايات الأكثر تمركزا للمهاجرين غير الشرعيين بالجزائر ما بين 2007-2012. | 82 |
| 14 | جرائم المهاجرين غير الشرعيين بولاية تامنغست ما بين 1998-2000. | 92 |
| 15 | توزيع ضحايا الهجرة غير الشرعية حسب الحالات و المناطق ما بين 1988-2008. | 97 |
| 16 | تطور توزيع الإمكانيات لمكافحة الهجرة غير الشرعية ما بين 2004- 2008. | 133 |
| 17 | برنامج ميدا I و ميدا II ما بين 1995-2006. | 142 |
| 18 | عدد العمليات التي قامت بها فرونتكس خلال عامي:2010-2011. | 145 |
| 19 | نماذج عن الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية. | 180 |
| 20 | تطور عدد المهاجرين غير الشرعيين المقبوض عليهم بإسبانيا ما بين 1996-2000. | 234 |

## قائمة الأشكال


| رقم | المحتوى | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | عدد المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر ما بين 2007-2012. | 27 |
| 02 | شبكات تهريب المهاجرين المفككة في فرنسا ما بين 2008- 2013. | 45 |
| 03 | تطور نسبة البطالة في الجزائر ما بين 2005-2014. | 63 |
| 04 | معدل الفقر في الجزائر ما بين 2008- 2013. | 66 |
| 05 | الأسباب الرئيسية للهجرةبالنسب. | 67 |
| 06 | توقعات تطور عدد السكان لدول شمال البحر المتوسط ما بين 2001-2030. | 70 |
| 07 | توقعات تطور عدد السكان لبعض دول المغرب العربي ما بين 2001-2030. | 70 |
| 08 | تطور عددالسكان في الجزائر ما بين 2005-2014. | 71 |
| 09 | تطور الأجر القاعدي في الجزائر ما بين 2001- 2012. | 72 |
| 10 | توزيع المهاجرين غير الشرعيين الموقوفين حسب الواجهات البحرية سنة 2007. | 74 |
| 11 | توزيع المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر حسب الجنس ما بين 1996-2007. | 79 |
| 12 | جرائم اللصوصية في اليونان و حصص المهاجرين فيها ما بين 1997- 2007. | 90 |
| 13 | تورط المهاجرين غير الشرعيين في الجريمة بالجزائر ما بين 2005-2007. | 91 |
| 14 | عدد المهاجرين غير الشرعيين المتورطين في الجريمة بالجزائر ما بين جانفي- أوت 2014. | 93 |
| 15 | عدد الغرقى الجزائريين في البحر ما بين 2005-2007. | 96 |
| 16 | الهجرة غير الشرعية إلى الإتحاد الأوروبي ما بين 1993-1999. | 139 |
| 17 | عدد الأجانب الموضوعين بمراكز الترحيل الفرنسية ما بين 2007- 2013. | 184 |
| 18 | عدد المقيمين بصفة غير شرعية في الجزائر ما بين 2001-2009. | 231 |
| 19 | عدد القضايا المسجلة في الجزائر ما بين 2007-2012. | 232 |
| 20 | عدد الجزائريين المهاجرين بصفة غير شرعية ما بين 2001- 2006. | 233 |
| 21 | عدد الجزائريين المهاجرين بصفة غير شرعية ما بين 2009- 2013. | 233 |

## قائمة الخرائط


| الرقم | المحتوى | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | الطرق البرية للهجرة غير الشرعية في شبه الصحراء. | 46 |
| 02 | الطرق البحرية المعتادة في الهجرة غير الشرعية. | 47 |
| 03 | إجتياح المهاجرين غير الشرعيين لجزيرة لامبيدوزا الإيطالية. | 51 |
| 04 | طرق الهجرة السرية **الإفريقية** الجوية و البرية إلى الجزائر. | 56 |
| 05 | طرق الهجرة السرية **الآسيوية** الجوية و البرية إلى الجزائر. | 57 |

# قائمة

# المصادر والمراجع

# قائمة المصـــادر:

- القرآن الكريم.
- الأحاديث النبوية الشريفة.

# قائمة المراجـــع:

**أولا**– باللغة العربية:

**I- الكتب:**

**أ– الكتب العامة:**

**01-**إبراهيم الشباسي،الوجيز في شرح قانون العفويات الجزائري( القسم العام)، دار الكتب اللبناني، بيروت، د.ت.

**02-**إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة،د.ت.

**03-**أحمد مجدي، المواطنة و حقوق الإنسان، الدار المصرية السعودية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2010.

**04-** أشرف خليفة السيوطي، العوامل المؤدية إلى جرائم النساء و دور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.

**05-**الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري (وفق آخر التعديلات و أحدث قرارات المحكمة العليا)، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.

**06-**باجيرنملكيفيك و فهر عبد العظيم، المنطق القضائي( دراسة نظرية تطبيقية في ضوء القانون و أحكام المحاكم المصرية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

**07-** جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2010.

**08-**جيلالي بغدادي، مبادئ الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 1996.

**09-**ـــــــ الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

**10-**حسن موسى طالب، القانون البحري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004.

**11-**حمدي أبو النور السيد عويس، الحماية التشريعية و القضائية لحق الهجرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

**12-**خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 و الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011.

**13-**رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي للطبع و النشر، مصر، 1979.

**14-**رمسيس بهنام، علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.

**15-**سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

**16-**صالح نبيه، النظرية العامة للقصد الجنائي ( مقارنا بكل من القصد الإحتماليوالقصد المتعدي والقصد الخاص)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.

**17-**عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

**18-**عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة العلامة بن خلدون، دار الفكر للطباعة و النشرو التوزيع، بيروت، 2012.

**19-**عبد الفتاح محمد دويدار و مايسة أحمد النيال، الجرائم و الجنايات من المنظور النفسي، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2009.

**20-**عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

**21-**عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

**22-**عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأول، الجزء الأول،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.

**23-**عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعةو النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

**24-**عبد الله بن سعيد بن محمد آل عبود، قيم المواطنة لدى الشباب و إسهامها في تعزيز الأمن الوقائي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

**25-**عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ( القسم العام)، الجزء الأول:الجريمة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون( الجزائر)،2004.

**26-**ـــــــ شرح قانون العقوبات الجزائري ( القسم العام)، الجزء الثاني: الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون( الجزائر)،2002.

**27-**عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

**28-**علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، مطابع السعدي، مصر، 2009.

**29-**علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

**30-**عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، الجزء الأول ( عالمية القانون الدولي للحدود)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

**31-**ـــــــ المطول في القانون الدولي للحدود، الجزء الثالث (طبيعة الحدود الدولية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

**32-**فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي ( مع آخر التعديلات)، دار البدر، الجزائر، 2008.

**33-**فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي و منازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999.

**34**-قيرونيكبلانسبواساك و ماتيو أندري و ساراكيي و آخرون، دراسة حول الهجرةو اللجوء في بلدان المغرب العربي، ترجمة وفاء منار، الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، دانمارك، 2010.

**35**-كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ( دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

**36**-كمال حمدي، القانون البحري ( السفينة– أشخاص الملاحة البحرية– إستغلال السفينة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

**37**-محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

**38**-محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية ( نظرية القانون، نظرية الحق)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ( الجزائر)، 2006.

**39**-محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي ( دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

**40**-محمد الروبي، الجنسية و مركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

**41**-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

**42**-محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، مادة التنازع)، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1997.

**43**-محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ( ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا و عربيا)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

**44**-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

**45**-مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري ( دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

**46**-منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

**47**-منصور إسحاق إبراهيم، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

**48**-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ( فقه و قضايا)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ( الجزائر)، 2006.

**49**-ـــــ علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة(الجزائر)،2006.

**50**-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ( شرح 50 جريمة ملحق. بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01)، دار الهدى، عين مليلة( الجزائر)، 2009.

**51**-نعيم عطية و حسن محمد هند، النظام القانوني للمنع من السفر، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

**52**-هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الشروق، الأردن، 2006.

**53**- يحي علي حسن الصرابي، المشروعية القانونية و الأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة( دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

**54**-يوسف داود كوركيس، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار العلمية الدولية، عمان، 2001.

**ب- الكتب المتخصصة:**

**01-**إبراهيم محمد أعبيدالزنتاني، الهجرة غير الشرعية و المشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.

**02-**حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية ( على ضوء المسؤولية الدولية و أحكام القانون الدولي للبحار)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

**03-**سعيد اللاوندي، الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعةو النشر و التوزيع، مصر، 2007.

**04-**عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية (رؤية مستقبلية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

**05-**عبد القادر رزيقالمخادمي، الهجرة السرية و اللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

**06-**عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعةو الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

**07-**محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين ( دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

**08-**محمد غربي و سفيان فوكة و مشري مرسي، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ( المخاطر و استراتيجية المواجهة)، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

**09-**يوسف أمير فرج، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع و القانون و المواثيق و البروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

## II- الأطروحات و المذكرات الجامعية:

### أ- أطروحات الدكتوراه:

**01-**بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه في القانون، منشورة، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

**02-**خالد محمود حمدي عبد العزيز عطية، حق الفرد في التنقل عبر الدول و حمايته دوليا، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2005.

**03-**عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، فيفري 2014.

### ب – مذكرات الماجستير:

**01-**خلفان راشد الكعبي، ظاهرة التسلل عبر الحدود و أبعادها الأمنية بدولة الإمارات العربية المتحدة ( دراسة إحصائية تحليلية)، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، منشورة، تخصص قيادة أمنية، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

**02-**رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير، تخصص: علوم الإعلام و الإتصال، قسم علوم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2009.

**03-**رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان( الجزائر)، 2009.

**04-**فهد حماد البلوي، دور الموانع الطبيعية الموجودة على الحدود الدولية البرية في الحد من ظاهرة التسلل ( دراسة ميدانية على ضباط و أفراد قطاع حقل الحدودي)، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، منشورة، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

**05-**كمال طبيب، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورومغاربية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر3، 2012.

**06-**محمد أكلي قزو، الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين في فرنسا، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 1986.

**III- الدوريات:**

**أ- المقالات العلمية:**

**01-**أحمد إسماعيل، قراءة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى الغرب، مجلة قراءات إفريقية، العدد 11، المنتدى الإسلامي، السودان، جانفي 2012.

**02-**بن يوسف القينعي، المنظور الإسلامي للهجرة غير الشرعية،مجلة البحوث و الدراسات العلمية، العدد التاسع، الجزء الأول، جامعة د. يحي فارس، المدية ( الجزائر)، جوان 2015.

**03-**بوخميس وناسة، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست ( الجزائر)، جانفي 2012.

**04-**جمال دوبي بونوة، ظاهرة الهجرة غير الشرعية ( دراسة نقدية في المفاهيمو الأسباب)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست ( الجزائر)، جانفي 2012.

**05-**جمال قتال، قراءة تحليلية نقدية للمادة 1/46 من القانون رقم: 08-11 المؤرخ في2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها،

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست ( الجزائر)، جانفي 2012.

**06-**حاج ڤويد قورين، ظاهرة الفقر في الجزائر و أثارها على النسيج الاجتماعي في ظل الطفرة المالية، البطالة و التضخم، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 12، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية، جامعة الشلف ( الجزائر)، جوان 2014.

**07-**حسين صادق، علم النفس الجنائي و علاقته بالجرائم المستحدثة، مجلة أصداء الأمانة، عدد خاص، مجلس وزراء الداخلية العرب، الدورة السادسة و العشرون، بيروت، يومي 22-23 أكتوبر 2009.

**08-**سعيد الصديقي، الهجرة العالمية و حقوق المواطنة، مجلة السياسة الدولية،المجلد 42، العدد 168، مطابع الأهرام،مصر، أفريل 2007.

**09-**سميرة زعيمن، دور الإعلام السمعي البصري ( التلفزيون) في الحد من ظاهرة العنف في الملاعب، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، العدد السابع، جامعة د. يحي فارس، المدية ( الجزائر)، جوان 2013.

**10-**صبيحة بخوش، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، العدد الثالث، مخبر القانون، المجتمع و السلطة، جامعة وهران ( الجزائر)، 2014.

**11-**عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة بسكرة ( الجزائر)، 2011.

**12-**عبد الرزاق طلال جاسم سارة و عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، د.ت.

**13-**عز الدينالقينعي، علاقة الاستثمار بالتشغيل في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد السادس، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة ( الجزائر)، جوان 2012.

**14**-علي شفار، القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين ( دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري و المغربي و الفرنسي)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونيةو الاقتصادية، العدد الأول، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست ( الجزائر)، جانفي 2012.

**15**-علي مقداد، أثر الدين في الوقاية من الجريمة، مجلة دراسات اجتماعية، العدد السابع، جانفي،2011.

**16**-ماهر عبد مولاه، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية (آليات الردعو التحفيز)، مجلة المستقبل العربي،العدد 398، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، أفريل 2012.

**17**-محمد سمير مصطفى، الهجرة غير الشرعية (الموت من أجل الحياة)، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العدد 49، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، 2010.

**18**-محمد يدو، إشكالية مكافحة ظاهرة الفقر في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد السادس، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة ( الجزائر)، جوان 2012.

**19**-منير مباركية، نحو سياسة عامة جزائرية فعالة في مجال الهجرة، مجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد الأول، مخبر دراسات و تحليل السياسات العامة في الجزائر، جامعة الجزائر3، سبتمبر 2011.

**20**-نادية ليتيم و فتيحة ليتيم، البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة السياسة الدولية،المجلد 46، العدد 183، مصر،جانفي2011.

**21**-ناصر حامد ، إشكاليات الهجرة إلى الإتحاد الأوروبي، مجلة السياسة الدولية، المجلد 40، العدد 159، الأهرام، مصر، جانفي2005.

**22**-نذير شوقي، واقع الهجرة غير الشرعية في ولاية تمنراست، مجلة أفاق. علمية، العدد الخامس، المركز الجامعي الحاج موسى آق أخموك، تمنراست ( الجزائر)، جانفي 2011.

**23**-هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا( أسبابها، تداعياتها، سبل مواجهتها)، مجلة السياسة الدولية، المجلد 45، العدد 179، مطابع الأهرام، مصر، جانفي2010.

**ب- الملتقيات والندوات العلمية:**

**01-**أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة و الكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.

**02-**أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة( الانتشار و الأشكال و الأساليب المتبعة)، الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.

**03-**الأخضر عمر الدهيمي، الهجرة السرية في الجزائر، الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 08 فيفري 2010.

**04-**أمين بلعيفة، السياسات الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ( دراسة في المقاربة الأمنية كآلية معالجة و تطبيقاتها في الإتحاد الأوروبي، الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية و آثارها الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ( الجزائر)، يومي 25- 26 ماي2011.

**05-**عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم، الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.

**06-**عزت حمد الشيشيني، المعاهدات و الصكوك و المواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية،الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.

**07-**فاطمة الزهراء حشاني، المقاربة الأمنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية: دراسة من منظور نقدي، الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية و آثارها الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ( الجزائر)، يومي 25- 26 ماي2011.

**08**-فرنسيس بيار، الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، الندوة العلمية حول الهجرة غير المشروعة، مركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 04-05 جويلية2011.

**09**- محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.

**10**- محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب و الشمال،الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.

**11**-محمد محمود العجلوني، الأسباب الإقتصادية لظاهرة الفقر و طرق معالجتها، بحث مقدم في الأسبوع العلمي لمدينة الحسن العلمية، جامعة الأميرةسمية، الأردن،10-12ماي 2010.

**12**-مرسي مشري، جهيدة ركاش، الخصائص السوسيوثقافية للمهاجر غير الشرعي و انعكاسها على التعارف الحضاري بين ضفتي المتوسط، الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية و آثارها الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ( الجزائر)، يومي 25- 26 ماي2011.

**13**-منير الرياحي، المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة، دورة دراسية، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، 27 ماي 2004.

**ت- القرارات القضائية:**

**01-**القرار رقم:39440 الصادر عن غ.ج الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 26نوفمبر1985، المجلة القضائية العدد الأول، المحكمة العليا، الجزائر، 1990.

**02-**القرار رقم: 55206 الصادر عن غ.ج للمحكمة العليا بتاريخ 24 نوفمبر1987، المجلة القضائية العدد الرابع، المحكمة العليا، الجزائر، 1990.

**03-**القرار الصادر رقم: 46312 الصادر عن غ.ج للمحكمة العليا بتاريخ 19جانفي1988، المجلة القضائية العدد الثالث، المحكمة العليا، الجزائر، 1990.

**04-**القرار رقم: 44738، الصادر عن غ.ج.م للمحكمة العليا بتاريخ 16 فيفري 1988، المجلة القضائية العدد الثاني، المحكمة العليا، الجزائر، 1990.

**05-**القرار رقم: 51002 الصادر عن غ.ج.م للمحكمة العليا بتاريخ 22 نوفمبر 1988، المجلة القضائيةالعدد الثالث، المحكمة العليا، الجزائر، 1993.

**06-**القرار رقم: 57427 الصادر عن غ.ج.م للمحكمة العليا بتاريخ 13 جوان 1989، المجلة القضائية العدد الثاني، المحكمة العليا، الجزائر، 1991.

**07-**القرار رقم: 210789 الصادر عن غ.ج.م للمحكمة العليا بتاريخ 04 أفريل 2000، المجلة القضائية العدد الثاني، المحكمة العليا، الجزائر، 2001.

**08-**القرار رقم: 210789 الصادر عن غ.ج.م للمحكمة العليا بتاريخ 04 أفريل 2000، المجلة القضائية العدد الثاني، المحكمة العليا، الجزائر، 2001.

**09-**القرار رقم: 229039 الصادر عن غ.ج للمحكمة العليا بتاريخ 29 فيفري 2002، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، المحكمة العليا، الجزائر، 2003.

**10-**القرار رقم: 302683 الصادر عن غ.ج للمحكمة العليا بتاريخ 24 جوان 2003، المجلة القضائية العدد الأول، المحكمة العليا، الجزائر، 2003.

**IV- التقارير و النشرات:**

**01-**بول كولير و ديفيد دولار، العولمة و النمو، و الفقر (بناء إقتصاد عالمي شامل)، تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات، ترجمة هشام عبد الله، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 2003.

**02-**ليون ف و بوقير و آخرون، نشرة السكان: الهجرة الدولية ( ماضيها و حاضرها و مستقبلها)، ترجمة فوزي سهاونة، بدعم من الجامعة الأردنية و الأمم المتحدة، د.ت.

**03-**نشرة الهجرة القسرية، الاحتجاز و بدائل الاحتجاز و الترحيل، العدد 44، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد ( بريطانيا)، نوفمبر 2013.

**V- القواميس:**

- أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني( ض–ي)، الجزء الرابع، الطبعة الأولى،مؤسسةالأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2005.

**VI- الجرائد الرسمية للمناقشات:**

**01-**الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد103، المجلس الشعبي الوطني، المؤرخةفي02 فبراير 2009.

**02-**الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد104، المجلس الشعبي الوطني، المؤرخةفي04فبراير 2009.

**VII- النصوص القانونية:**

**أ- الإعلانات و الإتفاقيات الدولية:**

**01-** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

**02-** إتفاقية الأمم المتحدة بوضع اللاجئين، المعتمدة بموجب القرار رقم 429( د–5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

**03-** إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالنواحي المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا و الموقعة بأديس أبابا في 10 ديسمبر 1969.

**04-** إتفاقية مانتيقوباي (جامايكا) لقانون البحار المبرمة في 10 جوان 1982.

**05-** الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 158/45، المؤرخ في 18 ديمسبر 1990.

**06-** إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لـ 15 نوفمبر 2000.

**07-** بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ و البحر و الجوّ المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لـ 15 نوفمبر 2000.

**التشريعات الداخلية:**

**1) التشريع الجزائري:**

**١- الدساتير:**

**01-** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 08سبتمبر1963، ج.ر.ع64، المؤرخة في 10سبتمبر1963، المعدل و المتمم.

**02-** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ع 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.

**٢- القوانين:**

**01-** القانون رقم: 98-05، المؤرخ في 25 يونيو 1998، المعدل و المتمم ق.ب، ج.ر.ع 47، المؤرخة في 27 يونيو 1998.

**02-** القانون رقم: 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم ق.إ.ج، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

**03-** القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم ق.ع، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

**04-** القانون رقم: 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن ق.ت.س، ج.ر.ع 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005.

**05-** القانون رقم: 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل و المتمم ق م، ج.ر.ع 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005.

**06-** القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر.ع 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل و المتمم.

**07-** القانون رقم: 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم ق.إ.ج،ج.ر.ع 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

**08-** القانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم ق.ع، ج.ر.ع 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

**09-** القانون رقم: 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلقش.د.أ،ج.ر.ع 36، المؤرخة في 2 يوليو 2008.

**10-** القانون رقم:09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009المعدل و المتمم ق.ع، ج.ر.ع15، المؤرخة في 8مارس2009.

**11-** القانون رقم: 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل و المتمم ق.ع،ج.ر.ع 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

**12-** القانون رقم: 14-03 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بسندات و وثائق السفر، ج.ر.ع 16، المؤرخة في 23 مارس 2014.

**13-** القانون رقم:15-12 المؤرخ في 15يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع39، المؤرخة في 19يوليو2015.

**٣- المراسيم الرئاسية:**

**01-** المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05فبراير2002، ج.ر.ع09، المؤرخة في 10فبراير2002.

**02-** المرسوم الرئاسي رقم:03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر.ع69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

**03-** المرسوم الرئاسي رقم: 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر.ع69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

**04-** المرسوم الرئاسي رقم: 09- 221 المؤرخ في 24 يونيو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين، ج.ر.ع38، المؤرخة في 28 يونيو 2009.

**٤- الأوامر:**

**01-** الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.إ.ج، ج.ر.ع 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

**02-** الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 06 يونيو 1966 المتضمن ق.ع، ج.ر.ع 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

**03-** الأمر رقم: 66-211 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر، ج.ر.ع 64، المؤرخة في 29 يوليو 1966.

**04-** الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن ق.م، ج.ر.ع 78، المؤرخة في 30 سبتمبر1975.

**05-** الأمر رقم:15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015 المعدل و المتمم ق.إ.ج، ج.ر.ع40، المؤرخة في 23يوليو 2015.

**٥- المناشير:**

-المنشور رقم: 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل.

**2) التشريعات الأجنبية:**

**01-** القانون رقم: 12 لسنة 2010 المعدل لقانون العقوبات الأردني، ج.ر.ع 5034، المؤرخة في 01 جوان 2010.

**02-** القانون رقم: 03-02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 المتعلق. بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير الشرعية، ج.ر.ع 5160.

**03-** قانون الدخول و إقامة الأجانب و حق اللجوء الفرنسي لسنة 2005 المعدل و المتمم.

**04-** القانون رقم: 04-06 المؤرخ في 03 فبراير 2004 المتعلق. بالدخول و الخروج من التراب التونسي.

**05-** قانون العقوبات التركي لسنة 2004.

**06-** قانون العقوبات الإسباني لسنة 2003.

**07-** القانون رقم: 94 الصادر في 05 جويلية 2009 المتعلق بالهجرة غير الشرعية إلى إيطاليا.

**ثانيا- باللغات الأجنبية:**

**I- Les Livres:**

**01-** Xavier Vandendriessche, Le droit des étrangers, 05ème édition, Dalloz, Paris, 2012.

**02-** ToumanyMendy, L'Immigration clandestine(Mythes, mystères et réalités), L' Harmattan, Paris, 2009.

**03-** Bicharakhader, le monde arabe explique L'Europe, L'Harmattan, CERMAC, paris, 2009.

**04-** EmilieDerenne, le trafic illicite de migrants en mer méditerranée: une menace criminelle sous contrôle,INHÈSJ, France, février 2013.

**05-** Gérard Claude,Migrations en méditerrané, ellipses, paris, 2002.

**06**- Chaleard blanc ET M.Claude marie, histoire de l'immigration, Edition la découverte, paris, 2001.

**07**- Christal Morehouse and Michael Bloomfield, Irregular Migration in Europe, MPI,Washington, December 2011.

## II- Les Articles:

**01**- Lahlou Mehdi, les migrations irrégulières entre le Maghreb et l'Union européenne: évolutions récentes,IUE,Florence, 2005.

**02**- loukilleila, les effets de l'immigration sans papier surl'économie national, revue al-Ijtihed des études juridiques et économiques,№ 01, centre universitaire de Tamanghasset,Algérie, janvier 2012.

**03**- Musaette Mohamed saib et souamsaid et bourGeot André, les Migrations Africaines, volume № 01, CREAD,Bouzaréah( Algérie), Mars 2012.

## III- Les rapports

**01**- Politique d'immigration: bilan et perspectives,MDLRF, 31 janvier 2014.

**02**- Lutter contre l'immigration clandestine (l'immigration irrégulière), MIDS, France, 2009, République Française.

**03**- LABDELAOUI Hocine, La gestion des frontières en Algérie, CARIM rapport de recherche, 2008.

**04**- Une Approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialiséeN° 06, bureau international du travail, Genève, 2004.

**05**- Les rapport Activité, EMPLOI et CHOMAGE,ons,Alger, entre 2005-2014.

**06**- Les rapport sur population,ons,Alger, entre 2005-2014.

**07**- Les rapport sur salaire de base,ons,Alger, entre 2005-2014

**ثالثا– المواقعو الوثائق الإلكترونية:**

**01-** أحمد مجذوب، الواقع المأزوم سياسيا و اقتصاديا يدفع الشباب للهروب( الهجرة غير الشرعيةالحلم الأليم)، بحثمنشور علىالموقع:www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArtID=11769&SecID=271، تاريخ الدخول: 21 نوفمبر 2013.

**02-** عبد الحق. عباس، واقع مرفوض ورائهم و مستقبل مجهول أمامهم: يأس الشباب في الجزائر يدفعهم للموت غرقا في عرض المتوسط، بحث منشور على الموقع: www.chihab.net، تاريخ الدخول: 20 مارس 2013.

**03-** محمد مطاوع، الإتحاد الأوروبي و قضايا الهجرة ( الإشكاليات الكبرىو الإستراتيجيات و المستجدات)، بحث منشور على الموقع: www.Caus.org، تاريخ الدخول: 29 مارس 2015.

**04-** ياسر جبور، عقوبة العمل للنفع العام و قيمتها المضافة لسلم العقوبات، بحث منشور على الموقع:www.startimes.com،تاريخ الدخول 08 نوفمبر 2014

**05-** صحيفة وثائق الأنتربول: تهريب المهاجرين( com/FS/2013-08/THB-01)، متوفر على الموقع: www.Interpol.int، تاريخ الدخول: 24 أفريل 2013.

# فہرس

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| قائمة المختصرات. | أ- **ب** |
| مقدمة. | 1-7 |
| **الباب الأول: الإطار النظري و التفسير الواقعي للهجرة غير الشرعية.** | **08** |
| تمهيد. | 09 |
| **الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية.** | 10 |
| المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية و تأصيلها التاريخي. | 12 |
| المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية. | 12 |
| الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية. | 13 |
| الفرع الثاني: التأصيل التاريخي للهجرة غير الشرعية. | 20 |
| المطلب الثاني: علاقة الهجرة غير الشرعية باللجوء. | 30 |
| الفرع الأول: المهاجر غير الشرعي و تمييزه عن اللاجئ. | 30 |
| الفرع الثاني: مدىتأثير الهجرة غير الشرعية على حق طلب اللجوء. | 36 |
| المبحث الثاني: مظاهر الهجرة غير الشرعية و مسالكها. | 43 |
| المطلب الأول: أنماط الهجرة غير الشرعية. | 43 |
| الفرع الأول: أشكال الهجرة غير الشرعية. | 43 |
| الفرع الثاني: طرق الهجرة غير الشرعية. | 46 |

المطلب الثاني: مسالك الهجرة غير الشرعية. 48

الفرع الأول: منافذ الهجرة غير الشرعية بوجه عام. 49

الفرع الثاني: طرق و منافذ الهجرة غير الشرعية بالنسبة للجزائر. 53

خلاصة الفصل الأول. 58

**الفصل الثاني: واقع الهجرة غير الشرعية.** 59

المبحث الأول: العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية. 61

المطلب الأول: العوامل الأصلية للهجرة غير الشرعية. 61

الفرع الأول: عوامل الطرد. 61

الفرع الثاني: عوامل الجذب. 73

المطلب الثاني: العوامل الثانوية للهجرة غير الشرعية. 75

الفرع الأول: العوامل الذاتية. 75

الفرع الثاني: العوامل الخارجية. 81

المبحث الثاني: تداعيات الهجرة غير الشرعية. 87

المطلب الأول: الآثار السياسية و الأمنية. 87

الفرع الأول:الآثار السياسية. 87

الفرع الثاني:الآثار الأمنية. 89

المطلب الثاني:الآثارالاقتصادية و الاجتماعية. 94

الفرع الأول:الآثارالاقتصادية. 94

الفرع الثاني: الآثارالاجتماعية. 95

خلاصة الفصل الثاني. 101

خلاصةالبابالأول. 102

**الباب الثاني: المنظومة القانونية للهجرة غير الشرعية.** 103

تمهيد. 104

**الفصل الأول: المواجهة الدولية للهجرة غير الشرعية.** 105

المبحث الأول: ذاتية جريمة الهجرة غير الشرعية. 107

المطلب الأول: خصائص جريمة الهجرة غير الشرعية. 107

الفرع الأول:الصفات الموضوعية و الشكلية للهجرة غير الشرعية. 107

الفرع الثاني: التكييف بين حق التنقل و تجريم الهجرة غير الشرعية. 111

المطلب الثاني: علاقة الهجرة غير الشرعية بالجرائم الخطيرة. 114

الفرع الأول:علاقة الهجرة غير الشرعية بالجريمة المنظمة. 114

الفرع الثاني:علاقة الهجرة غير الشرعية ببعض الجرائم المشابهة لها. 116

المبحث الثاني: الإستراتيجية الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية. 120

المطلب الأول: المواجهة العالمية للهجرة غير الشرعية. 120

الفرع الأول: في إطار الإتفاقيات الدولية. 120

الفرع الثاني:في إطار المؤسسات الدولية. 135

المطلب الثاني: المواجهة الإقليمية للهجرة غير الشرعية. 139

الفرع الأول: على المستوى الإتفاقي. 139

الفرع الثاني: على المستوى المؤسساتي. 144

خلاصة الفصل الأول. 147

**الفصل الثاني: الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري.** 148

المبحث الأول: السياسة التجريمية الهجرة غير الشرعية. 150

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في ظل القانون الخاص. 150

الفرع الأول: جريمة الإبحار خلسة. 150

الفرع الثاني:جريمة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الوطني بصفة غير قانونية. 158

المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية في ظل القانون العام. 167

الفرع الأول: جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية. 167

الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجرين. 190

المبحث الثاني: مدى كفايةسياسة التجريم في مكافحة الهجرة غير الشرعية. 217

المطلب الأول: موانع تطبيق العقوبة و أوجه إستبدالها. 217

الفرع الأول: موانع تطبيق العقوبة. 217

الفرع الثاني:أوجه استبدالها. 220

المطلب الثاني: الوقاية من الهجرة غير الشرعية. 230

الفرع الأول: مدى تناسب العقوبة في مواجهة الهجرة غير الشرعية. 231

الفرع الثاني: آليات الوقاية من الهجرة غير الشرعية. 235

خلاصة الفصل الثاني. 245

خلاصة الباب الثاني. 246

خاتمة. 247

قائمة الملاحق 257

قائمة المصادر و المراجع. 261

فهرس. 282